

## مُتَكَلِّمَاتُ

الحمد لله الذي خلق فسوى، والذي قدر فهدى، رضي من عباده بالقليل من العمل، وتجاوز لهم عن الكثير من الزلل، دعا خلقه إلى دار السلام؛ فعمهم بالدعوة حكمةً منه وعدلاً، واختص من شاء بالهداية والتوفيق نعمَةً منه وفضلاً، فهذا عدله وحكمته وهو العزيز الحكيم، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، هو الأول فليس قبله شيء، وهو الآخر فليس بعده شيء، وهو الظاهر فليس فوقه شيء، وهو الباطن فليس دونه شيء.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وصفيه من خلقه وحببيه، بلَّغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وكشف لها الغمة، وجاهد في الله حق جهاده، فهدى الله تعالى به من الضلالة وعَلَّمَ به من الجهالة وبَصَّرَ به من العمى، وفتح الله به أعيناً عمياً وآذاناً صماً وقلوباً غلغلاً، فجزاه الله عنا خير ما جرى به نبياً عن أمته، ورسولاً عن دعوته.

وبعد فهذه جمل مختصرة وكلمات موجزة في أحكام الصيام وآدابه، وقد كانت عبارة عن دروس ألقيتها في بعض مساجد الدوحة، ثم عنَّ لي أن أجمع هذه الدروس؛ ليعم بها النفع، وتكتمل بها الفائدة، فأسأل الله الكريم أن يجعل عملي لوجهه خالصاً، وأن ينفع بها كاتبها وقارئها، أنه خير مسئول وأكرم مأمول، وما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان، والحمد لله أولاً وآخراً وصلّى الله على بنيه محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وَكُتِبَتْهُ

سَعِيدُ بْنُ مُصْطَفَى مُحَمَّدِ دِيَابٍ

الدوحة في: 16 رمضان 1432 هـ

٩ / ٨ / ٢٠١١ م

## تعريف الصيام

## الصيام لغة:

أصل الصوم في اللغة: الإمساك، يُقال صامَ الفرسُ: إذا قامَ وأمسَكَ عن الجري.

ومنه قولُ الله تعالى في قصة مريمَ عليها السلام: {فِيمَا تَرَيْنَ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا} ١.

أى: إمساكًا عن الكلام.

قال أبو عبيدٍ رحمه الله: كُلُّ مُمَسِكٍ عَن طَعَامٍ، أَوْ كَلَامٍ أَوْ سَيْرٍ: فَهُوَ صَائِمٌ. ٢

وقيل للصائم صائم: لإمساكه عن الطعام والمشرب والمنكح. وقيل للصامت: صائم، لإمساكه عن الكلام. وقيل للفرس: صائم، لإمساكه عن العلف مع قيامه. ٣

وصامَ النهارُ صَوْمًا: إذا قامَ قائمُ الظهيرة، قال الأعشى:

فَدَعَهَا وَسَلَّ أِهْمَ عَنكَ بِجِسْرَةٍ \*\*\*\*\* دُمُولٍ إِذَا صَامَ النَّهَارُ وَهَجَّرَا

وقال امرؤ القيس:

كَأَنَّ الثُّرَيَّا عُلِّقَتْ فِي مَصَامِيهَا \*\*\*\*\* بِأَمْرَاسٍ كَتَّانٍ إِلَى صُمِّ جَنْدَلٍ

مصامها: موضعها، لإمساكها عن الحركة، والأمراس الحبال، واحدها مرس.

١ - سورة مريم: الآية/ ٢٦

٢ - لسان العرب- مادة ( صوم )

٣ - تهذيب اللغة (١٢ / ١٨٢)

وقال الرازي:

شُرِّ الدِّلاءُ الوَلْعَةُ المُلازِمَةُ \*\*\*\*\* وَالْبَكَرَاتُ شُرْهُنَّ الصَّائِمَةِ

وَالْوَلْعَةُ: الدُّلُؤُ الصَّغِيرَةُ، الَّتِي تُلازِمُكَ لِأَنَّكَ لَا تَقْضِي حَاجَتَكَ بِالاسْتِقَاءِ بِهَا لِصِغَرِهَا.

ومعنى (الصَّائِمَةُ) أَي: الَّتِي لَا تَدُورُ.<sup>١</sup>

١ - النَّظْمُ الْمِسْتَعْدَبُ فِي تَفْسِيرِ غَرِيبِ أَلْفَاظِ الْمَهْدَبِ (١/ ١٦٩)

### تعريف الصيام في الشرع:

والصوم في الشرع: الإمساك عن الطعام والشراب والجَماع من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية العبادة.

ولأن الإمساك قد يقع تارة عبادةً، وتارة عادةً، فكان لا بد من التمييز بين إمساك العادة، وإمساك العبادة، ولا يتحقق ذلك إلا بالنية.

فإن بعض الناس قد يمتنع من الأكل طول يومه لاشتغاله بأعماله، أو تقدم أكله أو غير ذلك، فكان لا بد من نية تميز بين الحالتين.

## تاريخ تشريع الصيام

أول ما فرض الصيام على هذه الأمة كان صوم عاشوراء؛ كما ثبت ذلك في عدة أحاديث منها ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ فُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ»<sup>١</sup>.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «صَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَاشُورَاءَ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ»، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صَوْمَهُ<sup>٢</sup>.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَيُحْتَنُّنَا عَلَيْهِ، وَيَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، لَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا وَلَمْ يَتَعَاهَدْنَا عِنْدَهُ»<sup>٣</sup>.

وَعَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: دَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ يَأْكُلُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: «قَدْ كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ، تَرَكَ، فَإِنْ كُنْتَ مُفْطِرًا فَاطْعَمْ»<sup>٤</sup>.

وكان سبب صوم يوم عاشوراء ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، فَوَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالُوا: هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي أَظْهَرَ اللَّهُ فِيهِ مُوسَى، وَبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى فِرْعَوْنَ، فَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ فَأَمَرَ بِصَوْمِهِ»<sup>٥</sup>.

١ - رواه البخاري- كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، حديث رقم: ٢٠٠٢، ومسلم- كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، حديث رقم: ١١٢٥

٢ - رواه البخاري- كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان، حديث رقم: ١٨٩٢، ومسلم- كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، حديث رقم: ١١٢٦

٣ - رواه مسلم- كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، حديث رقم: ١١٢٨

٤ - رواه مسلم- كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، حديث رقم: ١١٢٧

٥ - رواه البخاري- كتاب مناقب الأنصار، باب إثبات اليهود النبي صلى الله عليه وسلم، حين قدم المدينة، حديث رقم: ٣٩٤٣، ومسلم- كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، حديث رقم: ١١٣٠

قال الحازمي رحمه الله: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ صَوْمَ عَاشُورَاءَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ، وَاحْتَلَفُوا فِي وُجُوبِهِ قَبْلَ نُزُولِ فَرَضِ رَمَضَانَ، فَدَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ كَانَ وَاجِبًا، وَحَمَلَ الْأَمْرَ عَلَى الْوُجُوبِ، ثُمَّ نُسِخَ بِفَرَضِ رَمَضَانَ، وَتَمَسَّكَ فِي ذَلِكَ بِأَحَادِيثٍ<sup>١</sup>.

فرض صيام شهر رمضان في شعبان من السنة الثانية للهجرة.

وقد كان الصيام مفروضاً على من كان قبلنا من الأمم السابقة، قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ }<sup>٢</sup>.

قال عطاء الخراساني، عن ابن عباس: { كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ } يعني بذلك: أهل الكتاب<sup>٣</sup>.

وعن الحسن البصري: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ \* أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ } . فقال: نعم، والله لقد كتب الصيام على كل أمة قد حلت كما كتب علينا شهراً كاملاً<sup>٤</sup>.

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُحِيلَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، وَأُحِيلَ الصَّوْمُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، فَأَمَّا أَحْوَالُ الصَّلَاةِ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَصَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ: { قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا }<sup>٥</sup>.

فَتَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَكَانَ هَذَا حَالًا، وَكَانُوا مُجْتَمِعِينَ فِي الصَّلَاةِ وَيُؤَدِّدُونَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا حَتَّى نَفَسُوا أَوْ كَادُوا أَنْ يَنْفُسُوا، ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ حَدَّثْتُكَ أَنِّي لَمْ أَكُنْ

١ - الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار (ص: ١٣٣)

٢ - سورة البقرة: الآية/ ١٨٣

٣ - تفسير ابن كثير ط/ دار طيبة (١/ ٤٩٧)

٤ - تفسير ابن كثير ط/ دار طيبة (١/ ٤٩٧)

٥ - سورة البقرة: آية/ ١٤٤

نائماً، بين النائيم واليقظان، رأيت شخصاً عليه ثوبان أحضران قائماً فاستقبل القبلة، فقال: الله أكبر الله أكبر حتى فرغ من الأذان مرتين مرتين، ثم قال في آخر أذانه: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، ثم تمهل شيئاً، ثم قام، فقال مثل الذي قال غير أنه زاد: قد قامت الصلاة، فقال: "علّمها بلالاً"، فكان أول من أذن بها بلال، وجاء عمر بن الخطاب، فقال: يا رسول الله، قد أطاف بي مثل الذي أطاف بعبد الله بن زيد غير أنه سبني إليك، فهذان حولان، وكانوا يأتون الصلاة قد سبهم النبي صلى الله عليه وسلم ببعض الصلاة فيشبهون إليهم كم صلى بالأصابع واحدة ثنتين، فجاء معاذ، وقد سبّه النبي صلى الله عليه وسلم ببعض الصلاة، فدخل في الصلاة، فقال: لا أجده في حال إلا كنت عليها، ثم قضيت، فجاء وقد سبّه ببعض الصلاة، فدخل في الصلاة فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قام معاذ يقضي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قد سن لكم معاذ، فهكذا فافعلوا"، فهذه ثلاثة أحوال، وأما أحوال الصيام، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة، فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، وصام عاشوراء، وصام سبعة عشر شهراً من ربيع إلى شهر ربيع إلى شهر رمضان، ثم إن الله عز وجل فرض عليه شهر رمضان، فأُنزل عليه: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ} ١.

إلى قوله: {فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} ٢.

فكان من شاء صام، ومن شاء طعم وأجزأه ذلك، ثم إن الله أثبت صيامه على المقيم الصحيح، ورخص فيه للمريض والمسافر، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام، وأُنزل عليه: "شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه" ٣.

وكانوا يأكلون ويشربون، ويأتون النساء ما لم يناموا، فإذا ناموا امتنعوا من ذلك، ثم إن رجلاً يُقال له: صرمة، ظل يومه صائماً يعمل، فجاء إلى أهله، فنام قبل أن يفطر فأصبح صائماً،

١ - سورة البقرة: آية/ ١٨٣

٢ - سورة البقرة: آية/ ١٨٤

٣ - سورة البقرة: آية/ ١٨٥

فَرَأَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ قَدْ جَهَدَ جَهْدًا شَدِيدًا، فَقَالَ: "مَا لِي أَرَاكَ قَدْ جَهَدْتَ؟"، فَقَالَ: إِنِّي ظَلَلْتُ أَمْسَ أَعْمَلُ، فَجِئْتُ فَنِمْتُ قَبْلَ أَنْ أَفْطِرَ، وَجَاءَ عُمْرٌ وَقَدْ أَصَابَ مِنْ أَهْلِهِ بَعْدَمَا نَامَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ} ١.

إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. ٢.

ومما يدل على لك ما ثبت عن عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ فَضْلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكَلَةُ السَّحْرِ» ٣.

#### فائدة:

عدة الشهور التي صامها رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد فرض رمضان تِسْعَةٌ أَشْهُرٍ، ثَمَانِيَةٌ نَوَاقِصٌ وَوَاحِدٌ كَامِلٌ عَلَى الْمُعْتَمَدِ، وَالنَّاقِصُ كَالْكَامِلِ فِي الثَّوَابِ الْمُرْتَبِ عَلَى رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ لِأَيَّامِهِ؛ لما ثبت عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «شَهْرًا عِيدًا لَا يَنْقُصَانِ، رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ» ٤.

قال الخطابي رحمه الله: اختلف الناس في تأويله على وجوه فقال بعضهم معناه أنهما لا يكونان ناقصين في الحكم وإن وجدا ناقصين في عدد الحساب.

وقال بعضهم معناه إنهما لا يكادان يوجدان في سنة واحدة مجتمعين في النقصان فإن كان أحدهما تسعا وعشرين كان الآخر ثلاثين على الكمال.

١ - سورة البقرة: آية/ ١٨٧

٢ - رواه أحمد - حديث رقم: ٢٢١٧٧، وأبو داود - كتاب الصلاة، باب كَيْفَ الْأَذَانِ، حديث رقم: ٥٠٧، والطبراني في الكبير - حديث رقم: ١٦٦٩١، بسند صحيح

٣ - رواه مسلم - كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ فَضْلِ السُّحُورِ وَتَأْكِيدِ اسْتِحْبَابِهِ، وَاسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِهِ وَتَعْجِيلِ الْفِطْرِ، حديث رقم: ١٠٩٦

٤ - رواه البخاري - كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ: شَهْرًا عِيدًا لَا يَنْقُصَانِ، حديث رقم: ١٩١٢، ومسلم - كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ بَيَانِ مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «شَهْرًا عِيدًا لَا يَنْقُصَانِ»، حديث رقم: ١٠٨٩



قلت: وهذا القول لا يعتمد؛ لأن دلالاته تخلف إلا أن يحمل الأمر في ذلك على الغالب الأكثر. وقال بعضهم إنما أراد بهذا تفضيل العمل في العشر من ذي الحجة وأنه لا ينقص في الأجر والثواب عن شهر رمضان.<sup>١</sup>

والراحح: أن معنى «لَا يَنْقُصَانِ». يعني في الأجر وإن كان كل واحد منهما ناقصًا عن الثلاثين يومًا، وهذا من رحمة الله تعالى.

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ إِسْحَاقُ: «وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا فَهُوَ تَمَامٌ» وَقَالَ مُحَمَّدٌ: «لَا يَجْتَمِعَانِ كِلَاهُمَا نَاقِصٌ».<sup>٢</sup>

١ - معالم السنن (٢/ ٩٥)

٢ - صحيح البخاري (٣/ ٢٧)

## فَضْلُ الصِّيَامِ

## ١ - الصِّيَامُ أَكْبَرُ مُوَلِّدٍ لِلتَّقْوَى فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ:

من فَضْلِ الصِّيَامِ ومن عظيم منزلته عند الله تعالى، أنه أعظم مولد للتقوى في قلوب العباد، بعد الإيمان بالله تعالى لذلك افتتح الله تعالى آيات الصيام بالتقوى وختمها بالتقوى.

قال الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ }<sup>١</sup>.

وقال تعالى: { أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ }<sup>٢</sup>.

ومما يدل على أن الصِّيَامَ أعظم مولد للتقوى في قلوب العباد، بعد الإيمان بالله تعالى ما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَجْهَلُ، وَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيُقِلْ إِيَّيَّ صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِ، الصِّيَامِ لِي، وَأَنَا أَجْزَى بِهِ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا»<sup>٣</sup>.

قال أبو الوليد الباجي رحمه الله: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ»، يُرِيدُ أَنَّهُ سِتْرٌ وَمَانِعٌ مِنَ الْإِتْمَامِ، وَالْجُنَّةُ مَا يُسْتَرُّ بِهِ وَمِنْ ذَلِكَ سُمِّيَ الْمَجْنُ وَقَوْلُهُ فَإِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَجْهَلُ يُرِيدُ لَا يَأْتِ بِمَا يَكْسِبُ الْإِتْمَامَ.<sup>٤</sup>

١ - سورة البقرة: الآية/ ١٨٣

٢ - سورة البقرة: الآية/ ١٨٧

٣ - رواه البخاري - كتاب الصوم، باب فضل الصوم حديث رقم: ١٧٦١، ومُسَلِّمٌ - كتاب الصِّيَامِ، باب فضل الصِّيَامِ

حديث رقم: ٢٧٦١

٤ - المنتقى شرح الموطأ (٧٣ / ٢)

وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: الْغَيْبَةُ تَحْرِقُ الصِّيَامَ، وَالِاسْتِعْفَاؤُ يُرْفَعُهُ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَأْتِيَ بِصَوْمٍ مُحَرَّقٍ فَلْيَفْعَلْ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُنَكِّدِرِ: الصَّائِمُ إِذَا اغْتَابَ حُرِقَ، وَإِذَا اسْتَعْفَرَ رُفِعَ.<sup>١</sup>

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِفْهُ» قِيلَ: وَمِمَّ يَخْرِفُهُ؟ قَالَ: «بِكَذِبٍ، أَوْ غَيْبَةٍ».<sup>٢</sup>

قال ابن رجب رحمه الله: فَإِذَا كَانَ لَهُ جُنَّةٌ مِنَ الْمَعَاصِي، كَانَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ جُنَّةٌ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْمَعَاصِي، لَمْ يَكُنْ لَهُ جُنَّةٌ فِي الْآخِرَةِ مِنَ النَّارِ.<sup>٣</sup>

وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " بَعَثَ اللَّهُ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ، فَلَمَّا بَعَثَ عِيسَى قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا عِيسَى قُلْ لِيَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا: إِذَا أَنْ تُبَلِّغَ مَا أُرْسِلْتَ بِهِ إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَإِنَّمَا أَنْ أُبَلِّغَهُمْ، فَحَرَجَ يَحْيَى، حَتَّى صَارَ إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَمَثَلُ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَعْتَقَ رَجُلًا، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِ وَأَعْطَاهُ، فَاذْطَلَقَ وَكَفَرَ وَوَلَّى غَيْرَهُ، وَإِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَمَثَلُ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَسْرَهُ الْعَدُوَّ، فَأَرَادُوا قَتْلَهُ، فَقَالَ: لَا تَقْتُلُونِي، فَإِنَّ لِي كَنْزًا، وَأَنَا أَفْدِي نَفْسِي، فَأَعْطَاهُمْ كَنْزَهُ، وَنَجَّى بِنَفْسِهِ، وَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَصَدَّقُوا، وَمَثَلُ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ مَشَى إِلَى عَدُوِّهِ، وَقَدْ أَخَذَ لِلْقِتَالِ جُنَّةً، فَلَا يُبَالِي مِنْ حَيْثُ مَا أُتِيَ، وَإِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَقْرَأُوا الْكِتَابَ، وَمَثَلُ ذَلِكَ كَمَثَلِ قَوْمٍ فِي حِصْنِهِمْ صَارَ إِلَيْهِمْ عَدُوُّهُمْ، وَقَدْ أَعَدُّوا فِي كُلِّ نَاحِيَةٍ مِنْ نَوَاحِي الْحِصْنِ قَوْمًا، فَلَيْسَ يَأْتِيهِمْ عَدُوُّهُمْ مِنْ

١ - جامع العلوم والحكم (٢ / ١٣٩)

٢ - رواه الطبراني في الأوسط - حديث رقم: ٤٥٣٦

٣ - جامع العلوم والحكم (٢ / ١٣٩)

نَاحِيَةٍ، إِلَّا وَبَيَّنَّ أَيْدِيَهُمْ مَنْ يَدْرَهُوهُمْ عَنِ الْحِصْنِ، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ يَفْرَأُ الْقُرْآنَ لَا يَزَالُ فِي  
أَحْصَنِ حِصْنٍ أَوْ فِي حِصْنِ حَصِينٍ".<sup>١</sup>

١ - رواه البزار - حديث رقم: ٦٩٥

## ٢ - الصِّيَامُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ:

وَالصِّيَامُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَأَحَدُ دَعَائِمِهِ الْعِظَامِ، الَّتِي عَلَيْهَا أُسِّسَ الدِّينُ، وَبَزْوَاهَا يَزُولُ دِينُ الْعَبْدِ؛ لِذَلِكَ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَحْذِرَ أَشَدَّ الْحَذَرِ مِنَ التَّفْرِيطِ فِيهَا أَوْ فِي شَيْءٍ مِنْهَا، لِعِظَمِ شَأْنِهَا، وَجَلِيلِ خَطَرِهَا.

فَعَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»<sup>١</sup>.

وَعَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْإِسْلَامُ ثَمَانِيَةٌ أَسْهُمٌ الْإِسْلَامُ سَهْمٌ، وَالصَّلَاةُ سَهْمٌ، وَالزَّكَاةُ سَهْمٌ، وَحُجُّ الْبَيْتِ سَهْمٌ، وَالصِّيَامُ سَهْمٌ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ سَهْمٌ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ سَهْمٌ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سَهْمٌ، وَقَدْ حَابَ مَنْ لَا سَهْمَ لَهُ»<sup>٢</sup>.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ لِلْإِسْلَامِ صُؤْيَ وَمَنَارًا كَمَنَارِ الطَّرِيقِ مِنْهَا: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَإِقَامَةَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحُجُّ الْبَيْتِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَنْ تُسَلِّمَ عَلَى أَهْلِكَ إِذَا دَخَلْتَ عَلَيْهِمْ، وَأَنْ تُسَلِّمَ عَلَى الْقَوْمِ إِذَا مَرَرْتَ بِهِمْ، فَمَنْ تَرَكَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَقَدْ تَرَكَ سَهْمًا مِنَ الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَرَكَهُنَّ فَقَدْ وَلَّى الْإِسْلَامَ ظَهْرَهُ»<sup>٣</sup>.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: صُؤْيٌ هِيَ مَا غُلِظَ وَارْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ، وَاحِدَتُهَا صُؤٌّ<sup>٤</sup>.

١ - رواه البخاري - كتاب الإيمان، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»، حديث: ٨،

ومسلم - كتاب الإيمان، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، حديث: ١٦

٢ - رواه البزار - حديث رقم: ٢٩٢٧، وقال الألباني: حسن لغيره انظر صحيح الترغيب والترهيب - كتاب الصدقات،

الترغيب في أداء الزكاة وتأكيدها وجوبها، حديث رقم: ٧٤١

٣ - رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الإيمان - حديث رقم: ٣

٤ - كتاب الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام (ص: ١٤)

قال ابن رجب رحمه الله: ومعنى قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»: أن الإسلام مثله كبنيان، وهذه الخمس: دعائم البنيان وأركانه التي يثبت عليها البنيان. وقد روي في لفظ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ دَعَائِمٍ». خرجه محمد بن نصر المروزي.<sup>١</sup>

وإذا كانت هذه دعائم البنيان وأركانه، فبقية خصال الإسلام كبقية البنيان، فإذا فقد شيء من بقية الخصال الداخلة في مسمى الإسلام الواجب نقص البنيان ولم يسقط بفقده.

وأما هذه الخمس، فإذا زالت كلها سقط البنيان ولم يثبت بعد زوالها وكذلك إن زال منها الركن الأعظم وهو الشهادتان، وزوالهما يكون بالإتيان بما يضادهما ولا يجتمع معهما.

وأما زوال الأربع البواقية: فاختلف العلماء هل يزول الاسم بزوالها أو بزوال واحد منها؟ أم لا يزول بذلك؟ أم يفرق بين الصلاة وغيرها فيزول بترك الصلاة دون غيرها؟ أم يختص زوال الإسلام بترك الصلاة والزكاة خاصة.<sup>٢</sup>

١ - تعظيم قدر الصلاة- حديث رقم: ٤١٣

٢ - فتح الباري لابن رجب (١/ ٢٢)

## ٣ - الصِّيَامُ مِنْ أَعْظَمِ مَا يَكْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عَنِ الْعَبْدِ الذَّنُوبِ وَالْمَعَاصِي:

ومن فضل الصيام أنه من أعظم ما يكفر الله تعالى به عن العبد الذنوب والمعاصي.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>١</sup>.

وعن حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفِتْنَةِ قُلْتُ أَنَا، كَمَا قَالَهُ. قَالَ إِنَّكَ عَلَيْهِ لَجَرِيءٌ. قُلْتُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكْفِرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ». قَالَ لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ، وَلَكِنَّ الْفِتْنَةَ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ. قَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُعَلَّقٌ. قَالَ أَيُّكُمْ أَمُّ يُفْتَحُ قَالَ يُكْسَرُ. قَالَ إِذَا لَا يُعْلَقُ أَبَدًا. قُلْنَا أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ قَالَ نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ الْعَدِ اللَّيْلَةَ، إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِالْأَعْلَى. فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُدَيْفَةَ، فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ الْبَابُ عُمَرُ<sup>٢</sup>.

والشاهد قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكْفِرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ». أي: الذنوب والمعاصي التي تكون من العبد بسبب الأهل، والمال، والولد، والجيران، تُكْفِرُهَا الصَّلَاةُ، وَيُكْفِرُهَا الصَّوْمُ، وَتُكْفِرُهَا الصَّدَقَةُ، وَيُكْفِرُهَا الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «الصَّلَوَاتُ الْحَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكْفِرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ»<sup>٣</sup>.

١ - رواه البخاري - كتاب الإيمان، باب: صَوْمُ رَمَضَانَ احْتِسَابًا مِنَ الْإِيمَانِ، حديث رقم: ٣٨، ومسلم - كتاب صلاة

الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرُهَا، بَابُ التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، وَهُوَ التَّرَاوِيحُ، حديث رقم: ٧٦٠

٢ - رواه البخاري - كتاب مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، بَابُ: الصَّلَاةِ كَفَّارَةً، حديث رقم: ٥٢٥، ومسلم - كتاب الإيمان، باب

بَيَانِ أَنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا، وَأَنَّهُ يَأْرُزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ، حديث رقم: ١٤٤

٣ - رواه مسلم - كتاب الطَّهَارَةِ، بَابُ الصَّلَوَاتِ الْحَمْسِ وَالْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ مُكْفِرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ

مَا اجْتَنَبَتِ الْكَبَائِرَ، حديث رقم: ٢٣٣

## ٤ - الصِّيَامُ مِنْ أَعْظَمِ سَبَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ:

والصيام كذلك من أعظم أسباب دخول الجنة مع الإيمان بالله تعالى وإقامة الصلاة وأداء الزكاة.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ذُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ. قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ». قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا. فَلَمَّا وُلِيَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا».<sup>١</sup>

وللصيام بابٌ خاصٌّ من أبواب الجنة لا يدخل منه غير الصائمين، يُقال له الرِّيَانُ وهذا يدل على أهمية الصيام وعظم مكانته في دين الله تعالى.

فَعَنْ سَهْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرِّيَانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ يُقَالُ أَيْنَ الصَّائِمُونَ فَيَقُومُونَ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ».<sup>٢</sup>

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ. فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَانِ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».<sup>٣</sup>

١ - رواه البخاري - كتاب الرِّكَاةِ، بابُ وُجُوبِ الرِّكَاةِ، حديث: ١٣٩٧، ومسلم - كتابُ الإِيمَانِ، بابُ بَيَانِ الإِيمَانِ الَّذِي يُدْخَلُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَأَنَّ مَنْ تَمَسَّكَ بِمَا أُمِرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ، حديث رقم: ١٤

٢ - رواه البخاري - كتابُ الصَّوْمِ، بابُ: الرِّيَانُ لِلصَّائِمِينَ، حديث رقم: ١٨٩٦، ومسلم - كتابُ الصِّيَامِ، بابُ فَضْلِ الصِّيَامِ، حديث رقم: ١١٥٢

٣ - رواه البخاري - كتابُ الصَّوْمِ، بابُ: الرِّيَانُ لِلصَّائِمِينَ، حديث رقم: ١٨٩٧، ومسلم - كتابُ الرِّكَاةِ، بابُ مَنْ جَمَعَ الصَّدَقَةَ، وَأَعْمَالَ الْبِرِّ، حديث رقم: ١٠٢٧



وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوباتِ وَصُمْتُ رَمَضَانَ وَأَخَلَّتُ الْحَلَالَ وَحَرَمْتُ الْحَرَامَ وَمَ أَزِدُ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا أَذْخُلُ الْجَنَّةَ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا.<sup>١</sup>

ومن ختمت حياته بصيام يومٍ فقد سعد جده، وسما سعده، ولم لا ؟ وقد وجبت له الجنة على لسان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نسأل الله تعالى حسن الخاتمة.

فَعَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَسْنَدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى صَدْرِي فَقَالَ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ابْتِغَاءً وَجِهَ اللَّهُ حُتْمَ لَهُ بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ صَامَ يَوْمًا ابْتِغَاءً وَجِهَ اللَّهُ حُتْمَ لَهُ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ابْتِغَاءً وَجِهَ اللَّهُ حُتْمَ لَهُ بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ».<sup>٢</sup>

فمن مات صائماً دَخَلَ الْجَنَّةَ، ومن مات بعد افطاره وكان صائماً دَخَلَ الْجَنَّةَ، إِذَا حُتِمَ لَهُ بِالصِّيَامِ.

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ».<sup>٣</sup>

١ - رواه مسلم- كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ بَيَانِ الْإِيمَانِ الَّذِي يُدْخِلُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَأَنَّ مَنْ تَمَسَّكَ بِمَا أُمِرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ، حديث رقم: ١٥

٢ - رواه أحمد- حديث رقم: ٢٣٣٢٤، بسند صحيح

٣ - رواه ابن حبان- كِتَابُ الْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ، ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ يَجِبُ أَنْ يَعْتَمِدَ مِنْ عَمَلِهِ عَلَى آخِرِهِ دُونَ أَوَائِلِهِ، حديث رقم: ٣٤٠، بسند صحيح

## ٥ - الصِّيَامُ لَا عِدْلَ لَهُ:

والصيام لا يعدله شيء من العبادات بنص حديث النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وذلك لأن كل عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى نَسَبَهُ لِنَفْسِهِ، ولأن مبناه على الصبر. فعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا عِدْلَ لَهُ»<sup>١</sup>.

و«عَلَيْكَ». اسم فعل أمر بمعنى "الزم"، كما قال في "الخلاصة":

وَالْفِعْلُ مِنْ أَسْمَائِهِ عَلَيْكَ \*\*\*\* وَهَكَذَا دُونَكَ مَعَ إِلَيْكَ

وهو منقول من الجارّ والمجرور، ويتعدى بنفسه، نحو عليك زيداً، أي الزمه، ويتعدى بالباء، كما في هذا الحديث: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ». أي: الزم الصَّوْمَ، وداوم عليه، ثم بين العلة في الأمر بالصَّوْمِ خاصةً فقال: «فَإِنَّهُ لَا عِدْلَ لَهُ». أي: لا نظير له في العبادات، ولا مثل له في الطاعات، فإنه عبادة متواصلة، تتحقق فيه دوام للمراقبة لله تعالى، وهو يصفي القلب من أدران الذنوب، وأكدار الشهوات، ويسمو بالنفس عن مرتبة الحيوانية، ويرقى بصاحبه عن السفاسف، والضغائن والأحقاد، أليس قد قَالَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَجْهَلُ، وَإِنْ أَمْرٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيُثَلِّقْ إِلَيَّ صَائِمٌ إِلَيَّ صَائِمٌ»<sup>٢</sup>.

قال المناوي رحمه الله: «فَإِنَّهُ لَا عِدْلَ لَهُ». إذ هو يقوي القلب والفظنة، ويزيد في الذكاء ومكارم الأخلاق، وإذا صام المرء اعتاد قلة الأكل والشرب، وانقمعت شهواته، وانقلعت مواد الذنوب من أصلها، ودخل في الخير من كل وجه، وأحاطت به الحسنات من كل جهة.<sup>٣</sup>

١ - رواه أحمد - حديث رقم: ٢٢١٤٩، النسائي - كتاب الصِّيَامِ، ذِكْرُ الإِحْتِلَافِ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ فِي حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ، فِي فَضْلِ الصَّائِمِ، حديث رقم: ٢٢٢٢، وابن خزيمة - كتاب الصِّيَامِ، بَابُ فَضْلِ الصِّيَامِ وَأَنَّهُ لَا عِدْلَ لَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ، حديث رقم: ١٨٩٣، و ابن حبان - كتاب الصَّوْمِ، بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ، ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الصَّوْمَ لَا يَغْدِلُهُ شَيْءٌ مِنَ الطَّاعَاتِ، حديث رقم: ٣٤٢٦، بسند صحيح

٢ - سيأتي بتمامه قريباً إن شاء الله

٣ - فيض القدير (٤ / ٣٣٠)

الصِّيَامُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ أَجْرِهِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى:

ومن فضل الصيام أنه لا يعلم قدر أجره إلا الله تعالى، وذلك كما قلنا لئن مبناه على الصبر وقد قال الله تعالى: {إِنَّمَا يُؤَقِّقُ الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ} ١.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ اللَّهُ كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزَى بِهِ. وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَزُفُتُ وَلَا يَصْحَبُ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ، أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيُفْلِئْ إِلَيَّ امْرُؤًا صَائِمًا. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ فِيمَ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ» ٢.

قال ابن عبد البر: معناه والله أعلم أن الصوم لا يظهر من بن آدم في قول ولا عمل وإنما هو نية ينطوي عليها لا يعلمها إلا الله وليست مما يظهر فيكثبها الحفظة كما تكثب الذكر والصلاة والصدقة وسائر أعمال الظاهر لأن الصوم في الشريعة ليس هو بالإمساك عن الطعام والشراب دون استئثار النية واعتقاد النية بأن تركه الطعام والشراب والجماع ابتغاء ثواب الله ورغبته فيما ندب إليه تزلقا وقرينة منه كل ذلك منه إيمانا واحتسابا لا يريد به غير الله - عز وجل - ومن لم ينو بصومه أنه لله عز وجل فليس بصيام فلهذا قلنا إنه لا تطلع عليه الحفظة لأن التارك للأكل والشرب ليس بصائم في الشرع إلا أن ينوي بفعله ذلك التقرب إلى الله تعالى بما أمره به ورضييه من تركه طعامه وشرابه له وحده لا شريك له لا لأحد سواه ٣.

١ - سورة الزمر: الآية/ ١٠

٢ - زوَاهُ الْبُحَارِيِّ - كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ: هَلْ يَقُولُ ابْنِي صَائِمًا إِذَا شَيْئًا، حَدِيثٌ رَقْمٌ: ١٩٠٤، وَمُسَلَّمٌ - كِتَابُ

الصِّيَامِ، بَابُ فَضْلِ الصِّيَامِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: ١١٥١

٣ - الاستذكار (٣/ ٣٧٥)

## ٦ - الصِّيَامُ يَشْفَعُ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ:

ومن فضل الصيام أنه يَشْفَعُ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ، ويقبل الناصر وينشغل الخلائق كل واحد منهم بحال، وَلَا يَسْأَلُ حَمِيمٌ حَمِيمًا، وَيَفْرُ الْمَرْءُ مِنْ أَحِيهِ وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ وَصَاحِبَتِهِ وَبَيْنِهِ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ، فيتقدم الصيام شفيعاً، فتقبل شفاعته.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصِّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ الصِّيَامُ أَيْ رَبِّ مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ فَشَفَّعْنِي فِيهِ. وَيَقُولُ الْقُرْآنُ مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ فَشَفَّعْنِي فِيهِ. قَالَ فَيُشَفَّعَانِ»<sup>١</sup>.

قال الطيبي رحمه الله: الشفاعة والقول من الصيام والقرآن إما أن يؤل أو يجري على ما عليه النص وهذا هو المنهج القويم والصراط المستقيم، فإن العقول البشرية تتلاشى وتضمحل عن إدراك العوالم الإلهية. ولا سبيل لنا إلا الأذعان له والإيمان به، ومن تأول ذهب إلى أنه استعيرت الشفاعة والقول للصيام والقرآن لإطفاء غضب الله وإعطاء الكرامة ورفع الدرجات والزلفى عند الله. انتهى.

قلت: من تأول الحديث وحمله على المجاز والاستعارة والتمثيل إنما ذهب إلى ذلك لما زعم إن الأعمال أعراض، والعرض لا يكون قائماً بالذات بل بالغير وهو أمرآني لا يبقى بل يفنى فلا يمكن أن يؤذن أو يكال وهذا شيء قد أبطله الفلسفة الحديثة اليوم، وحققت إن الأعمال والأصوات والأنوار تبقى، ويمكن أن تحفظ وتخزن وتوزن وتكال فالحق والصواب، أن يحمل الحديث ظاهره.<sup>٢</sup>

وهذا هو الصواب أن كلام الصيام وكلام القرآن في الشفاعة للصائم على الحقيقة وليس المجاز، وإن كنا لا ندرك ذلك بعقولنا.

١ - رواه أحمد - حديث رقم: ٦٦٢٦، والحاكم - حديث رقم: ٢٠٣٦، بسند صحيح

٢ - مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦ / ٤١٦)

وأما قول الطَّبِيِّ: الْقُرْآنُ هُنَا عِبَارَةٌ عَنِ التَّهَجُّدِ وَالْقِيَامِ بِاللَّيْلِ كَمَا عُبِّرَ بِهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَقُرْآنَ الْفَجْرِ}. وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: «وَيَقُولُ الْقُرْآنُ مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ»<sup>١</sup>.

فهو التأويل الذي فَرَّ منه آنفًا، والأولى حملُ الكلامِ على الظاهر، نعم عُبِّرَ بِالْقُرْآنِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَقُرْآنَ الْفَجْرِ}.<sup>٢</sup>

لكن بَيَّنَّ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ: {وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا} قَالَ: «تَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ»<sup>٣</sup>.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةُ بِاللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةُ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ»<sup>٤</sup>.

ومما يوضح ذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيَقُولُ الْقُرْآنُ مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ». ولم يقل: (وَيَقُولُ الْقُرْآنُ أَيَّ رَبِّ...)، ولو كان المراد التَّهَجُّدُ وَالْقِيَامُ بِاللَّيْلِ، لم يُعَايِرَ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ.

وَلَمَّا كَانَ الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرَ مَخْلُوقٍ وَقَعَتِ الْمَغَايِرَةُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ، فَعِنْدَ الْكَلَامِ عَنِ الصِّيَامِ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَقُولُ الصِّيَامُ أَيَّ رَبِّ مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ فَشَفِّعْنِي فِيهِ».

١ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٣٦٦)

٢ - سورة الإسراء: الآية/ ٧٨

٣ - رواه الترمذي- أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب: ومن سورة بني إسرائيل، حديث رقم: ٣١٣٥، وابن ماجه- كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الفجر، حديث رقم: ٦٧٠

٤ - رواه البخاري- كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، حديث رقم: ٥٥٥، ومسلم- كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، والمحافظة عليهما، حديث رقم: ٦٣٢

وَعِنْدَ الْكَلَامِ عَنِ الْقُرْآنِ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيَقُولُ الْقُرْآنُ مَنْعَتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ فَشَفِّعَنِي فِيهِ. قَالَ فَيُشَفِّعَانِ». وَمَنْ يَقُلْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَيَقُولُ الْقُرْآنُ أَيُّ رَبِّ)، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى وَصَفْتُهُ.

## ٧- الصِّيَامُ يُبَاعِدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ الْعَبْدَ عَنِ النَّارِ:

ومن فضل الصيام أن مَنْ صَامَ يَوْمًا وَاحِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ يِبَاعِدُهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ حَرِيْفًا.

فَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ حَرِيْفًا»<sup>١</sup>.

قال ابن الجوزي رحمه الله: (إذا أطلق ذكر سبيل الله كان المشار به إلى الجهاد)<sup>٢</sup>.

قال المهلب: هذا الحديث يدل أن الصيام في سائر أعمال البر أفضل إلا أن يخشى الصائم ضعفًا عند اللقاء؛ لأنه قد ثبت عن الرسول أنه قال لأصحابه في بعض المغازي حين قرب من الملاقاة بأيام يسيرة: «تَقَوُّوا لِعَدُوِّكُمْ»<sup>٣</sup>.

فأمرهم بالإفطار؛ لأن نفس الصائم ضعيفة وقد جبل الله الأجسام على أنها لا قوام لها إلا بالغذاء. ولهذا المعنى قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «أَفْضَلُ الصَّوْمِ صَوْمٌ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى»<sup>٤</sup>.

فلا يكره الصوم البتة إلا عند اللقاء وخشية الضعف عند القتال؛ لأن الجهاد وقتل المشركين أعظم أجرًا من الصوم لمن فيه قوة<sup>٥</sup>.

١ - رواه البخاري - كتاب الجهاد والسير، باب فضل الصوم في سبيل الله، حديث رقم: ٢٦٢٨، ومُسَلِّمٌ - كتاب

الصيام، باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضررٍ ولا تفويتٍ حقٍّ، حديث رقم: ٢٧٦٧

٢ - كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/ ١٥٣)

٣ - رواه أحمد - حديث رقم: ١٥٩٠٣، وأبو داود - كتاب الصوم، باب الصائم يصبُّ عليه الماء من العطش ويُبَالِغُ فِي الإِسْتِشْقَاقِ، حديث رقم: ٢٣٦٥

٤ - رواه البخاري ومسلم، وسيأتي بتمامه، ويأتي تخرجه إن شاء الله، وهذا لفظ أحمد - حديث رقم: ٦٥٣٤، بسند

صحيح

٥ - شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ٤٨)

فإذا كان المسلم المجاهد صائماً فهو أبعد ما يكون عن النار وعن عذاب الله تعالى، وهذا معنى قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فَتَبَحَّتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَعُلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ»<sup>١</sup>.

تفتح أبواب الجنة حقيقةً وتغلق أبواب جهنم حقيقةً فيكون المسلم أبعد ما يكون عن سخط الله تعالى وعذابه وقد دل على ذلك أيضاً قول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ»<sup>٢</sup>.

وسياقي الحديث عن ذلك إن شاء الله.

١ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ هَلْ يُقَالُ رَمَضَانٌ أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ وَمَنْ رَأَى كَلَّهُ وَاسِعًا وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَالَ لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: ١٧٦٥، وَمُسْنَدٌ - كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: ٢٥٤٧

٢ - رَوَاهُ أَحْمَدٌ - حَدِيثٌ رَقْمٌ: ١٦٣١٧، وَالنَّسَائِيُّ - كِتَابُ الصِّيَامِ، ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ فِي حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ فِي فَضْلِ الصَّائِمِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: ٢٢٣٠، وَابْنُ مَاجَهَ - كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الصِّيَامِ وَفَضْلِهِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: ١٦٣٩، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ



## ٨ - الصَّوْمُ جَنَّةٌ مِنَ النَّارِ:

ومن فضل الصيام أنه وقاية لصحابه من النار، يحميه منها كما يحمي الدرع السابغ صاحبه من السهام.

فَعَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَدَعَا بِلَبْنٍ فَقُلْتُ لِإِي صَائِمٌ. فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الصَّوْمُ جَنَّةٌ مِنَ النَّارِ كَجَنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ»<sup>١</sup>.

وَأَمَّا كَانَ الصَّوْمُ جَنَّةً مِنَ النَّارِ؛ لِأَنَّهُ إِمْسَاكٌ عَنِ الشَّهَوَاتِ وَالنَّارُ مَحْفُوفَةٌ بِالشَّهَوَاتِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ «حُقَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ وَحُقَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ»<sup>٢</sup>.

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرُ فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَحْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ. قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ وَإِنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسِرُّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ وَتَحُجُّ الْبَيْتَ ثُمَّ قَالَ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ الصَّوْمِ جَنَّةٌ وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ». ثُمَّ قَرَأَ قَوْلَهُ تَعَالَى: {تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ} حَتَّى بَلَغَ {يَعْمَلُونَ} ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ». فَقُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «رَأْسُ الْأَمْرِ وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ - ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَلَاكٍ ذَلِكُ كَلِمَتُهُ». فَقُلْتُ لَهُ بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ. فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ فَقَالَ: «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا». فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّا لَمُؤَاخِذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ فَقَالَ: «تَكَلَّمْتَ أُمَّكَ يَا مُعَاذُ وَهَلْ يَكُفُّ النَّاسَ عَلَى وَجُوهِهِمْ فِي النَّارِ - أَوْ قَالَ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ - إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ»<sup>٣</sup>.

١ - تقدم تحريجه

٢ - رواه مسلم - كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب، حديث رقم: ٧٣٠٨

٣ - رواه أحمد - حديث رقم: ٢٢٠٦٩، والترمذي - كتاب الإيمان عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في حُرْمَةِ الصَّلَاةِ، حديث رقم: ٢٦١٦، بسند صحيح

والشاهد قول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الصَّوْمُ جُنَّةٌ»، أي: وقاية من عذاب الله تعالى؛ لأنه يقي العبد من الذنوب والمعاصي، فيكون مانعاً له من سخط الله تعالى وعذابه.

وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "قَالَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ: الصَّيَامُ جُنَّةٌ يَسْتَجِزُّ بِهَا الْعَبْدُ مِنَ النَّارِ، وَهُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ".<sup>١</sup>

وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ، مَا لَمْ يَخْرِقْهَا».<sup>٢</sup>

وَمَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا لَمْ يَخْرِقْهَا». يَعْنِي: بِالْغَيْبَةِ، وَالْكَالِمِ الْمَحْرَمِ وَنَحْوِهِ.

١ - رواه أحمد - حديث رقم: ١٤٦٦٩، بسند صحيح

٢ - رواه أحمد - حديث رقم: ١٦٩٠، والنسائي - كتاب الصيام، ذكُرُ الإِخْتِلَافِ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ فِي حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ، فِي فَضْلِ الصَّائِمِ، حَدِيثِ رَقْم: ٢٢٣٣، والدارمي - وَمِنْ كِتَابِ الصَّوْمِ، بَابُ الصَّائِمِ يَغْتَابُ فَيَحْرِقُ صَوْمَهُ، حَدِيثِ رَقْم: ١٧٧٣، بسند حسن

## ٩ - الصِّيَامُ وَصِيَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

ولعظم فضل الصيام كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوصي به أصحابه، فقد وصَّى به أبا أمامة رضي الله عنه، ومر معنا الحديث الدالُّ على ذلك، ووصى به أيضًا أبا هريرة، وأبا الدرداء، وعمران بن حصين، وغيرهم رضي الله عنهم جميعًا.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثِ صِيَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَيْ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ»<sup>١</sup>.

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَوْصَانِي حَبِيبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثِ لَنْ أَدْعُهُنَّ مَا عِشْتُ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَبِأَنْ لَا أَنَامَ حَتَّى أُوتِرَ»<sup>٢</sup>.

وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا عِدَلَ لَهُ»<sup>٣</sup>.

وَعَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ: «هَلْ صُئِمْتَ مِنْ سَرَرِ هَذَا الشَّهْرِ؟» فَقَالَ: لَا. قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ»<sup>٤</sup>.

١ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: ١٨٤٥، وَمُسْلِمٌ - صَلَاةُ الْمَسَافِرِينَ، بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الضُّحَى وَأَنَّ أَقَلَّهَا رَكْعَتَانِ وَأَكْمَلَهَا ثَمَانِ رَكْعَاتٍ وَأَوْسَطُهَا أَرْبَعُ رَكْعَاتٍ أَوْ سِتٌّ وَالْحَتُّ عَلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا، حَدِيثٌ رَقْمٌ: ١٧٠٥

٢ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ - صَلَاةُ الْمَسَافِرِينَ، بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الضُّحَى وَأَنَّ أَقَلَّهَا رَكْعَتَانِ وَأَكْمَلَهَا ثَمَانِ رَكْعَاتٍ وَأَوْسَطُهَا أَرْبَعُ رَكْعَاتٍ أَوْ سِتٌّ وَالْحَتُّ عَلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا، حَدِيثٌ رَقْمٌ: ١٧٠٨

٣ - تقدم تحريجه

٤ - رواه ابن حبان - كِتَابُ الصَّوْمِ، فَصْلٌ فِي صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ، ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ هَذَا الْفِعْلِ الْمَرْجُورِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: ٣٥٨٧، وَالدَّارِمِيُّ - وَمِنْ كِتَابِ الصَّوْمِ، بَابُ الصَّوْمِ مِنْ سَرَرِ الشَّهْرِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ:

١٧٨٣، بسند صحيح

## ١٠ - الصِّيَامُ سَبَبٌ رَفَعَ دَرَجَةَ الْعَبْدِ فِي الْجَنَّةِ:

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ قَدِمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ إِسْلَامُهُمَا جَمِيعاً وَكَانَ أَحَدُهُمَا أَشَدَّ اجْتِهَاداً مِنْ صَاحِبِهِ فَعَزَا الْمُجْتَهِدُ مِنْهُمَا فَاسْتُشْهِدَ ثُمَّ مَكَثَ الْآخَرُ بَعْدَهُ سَنَةً ثُمَّ تُوُفِّيَ قَالَ طَلْحَةُ فَرَأَيْتَ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنِّي عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ إِذَا أَنَا بِهِمَا وَقَدْ خَرَجَ خَارِجٌ مِنَ الْجَنَّةِ فَأَذِنَ لِلَّذِي تُوُفِّيَ الْآخَرَ مِنْهُمَا ثُمَّ حَرَجَ فَأَذِنَ لِلَّذِي اسْتُشْهِدَ ثُمَّ رَجَعَا إِلَيَّ فَقَالَ لِي ارْجِعْ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْنِ لَكَ بَعْدُ. فَأَصْبَحَ طَلْحَةُ يُحَدِّثُ بِهِ النَّاسَ فَعَجِبُوا لِذَلِكَ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَنْ أَيُّ ذَلِكَ تَعْجَبُونَ». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا كَانَ أَشَدَّ اجْتِهَاداً ثُمَّ اسْتُشْهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدَخَلَ هَذَا الْجَنَّةَ قَبْلَهُ. فَقَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ مَكَثَ هَذَا بَعْدَهُ سَنَةً». قَالُوا بَلَى. «وَأَذْرَكَ رَمَضَانَ فَصَامَهُ» قَالُوا بَلَى. «وَصَلَّى كَذَا وَكَذَا سَجْدَةً فِي السَّنَةِ» قَالُوا بَلَى. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلَمَّا بَيْنَهُمَا أَبْعَدُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»<sup>١</sup>.

ففي قول رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلَمَّا بَيْنَهُمَا أَبْعَدُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»، بعد قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَذْرَكَ رَمَضَانَ فَصَامَهُ»، دليل على أن الصيام من أعظم أسباب رفع الدرجات في الجنة.

لذلك كان السلف الصالح رضوان الله عليهم يتأسفون عند موتهم على انقطاع أعمالهم عنهم بالموت وبكى معاذ عند موته وقال: إنما أبكي على ظمأ الهواجر وقيام ليل الشتاء ومزاحمة العلماء بالركب عند حلق الذكر.

وبكى عبد الرحمن بن الأسود عند موته وقال: وأسفاه على الصوم والصلاة ولم يزل يتلو القرآن حتى مات.

وبكى يزيد الرقاشي عند موته وقال: أبكي على ما يفوتني من قيام الليل وصيام النهار ثم بكى وقال: من يصلي لك يا يزيد بعدك ومن يصوم ومن يتقرب لك بالأعمال الصالحة ومن يتوب لك من الذنوب السالفة.

١ - رواه أحمد - حديث رقم: ١٤٠٣، وابن ماجه - كتاب تعبیر الرؤيا، باب الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو تُرى له، حديث رقم: ٣٩٢٥، بسند صحيح

وجزع بعضهم عند موته وقال: إنما أبكي على أن يصوم الصائمون لله ولست فيهم، ويصلي المصلون ولست فيهم ويذكر الذاكرون ولست فيهم فذلك الذي أبكاني.

## ١١ - خُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ:

ومما يدل على فضل الصيام، وعلى عظيم منزلته عند الله تعالى أن خُلُوفَ فَمِ الصَّائِمِ وهو تغير رائحة الفم بسبب ترك الطعام والشراب، أَطِيبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصَّيَامُ جُنَّةٌ، فَلَا يَرُفُثُ وَلَا يَجْهَلُ، وَإِنْ أَمْرُؤُ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيُثَلِّغْ إِلَيَّ صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِ الصِّيَامِ لِي، وَأَنَا أَجْزَى بِهِ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا»<sup>١</sup>.

وَعَنِ الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ يَعْمَلَ بِهَا وَيَأْمُرَ بِنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا وَإِنَّهُ كَادَ أَنْ يُبْطِئَ بِهَا فَقَالَ عِيسَى إِنَّ اللَّهَ أَمَرَكَ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ لَتَعْمَلَ بِهَا وَتَأْمُرَ بِنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا فَإِنَّمَا أَنْ تَأْمُرَهُمْ وَإِنَّمَا أَنَا أَمُرُهُمْ. فَقَالَ يَحْيَى أَحْشَى إِنْ سَبَقْتَنِي بِهَا أَنْ يُحْسَفَ بِي أَوْ أُعَذَّبَ فَجَمَعَ النَّاسَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَامْتَلَأَ الْمَسْجِدَ وَقَعَدُوا عَلَى الشُّرْفِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ أَعْمَلَ بِهِنَّ وَأَمُرُكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا بِهِنَّ أَوْ هُنَّ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَإِنَّ مَثَلِ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا مِنْ خَالِصِ مَالِهِ بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ فَقَالَ هَذِهِ دَارِي وَهَذَا عَمَلِي فَأَعْمَلَ وَأَدَّى إِلَيَّ فَكَانَ يَعْمَلُ وَيُؤَدِّي إِلَى غَيْرِ سَيِّدِهِ فَأَيُّكُمْ يَرْضَى أَنْ يَكُونَ عَبْدُهُ كَذَلِكَ وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَلَا تَلْتَفِتُوا فَإِنَّ اللَّهَ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لَوَجْهِ عَبْدِهِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ وَأَمَرَكُمْ بِالصِّيَامِ فَإِنَّ مَثَلِ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ فِي عِصَابَةٍ مَعَهُ صُرَّةٌ فِيهَا مِسْكٌ فَكُلُّهُمْ يَعْجَبُ أَوْ يُعْجَبُ بِرِيحِهَا وَإِنَّ رِيحَ الصَّائِمِ أَطِيبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ وَأَمَرَكُمْ بِالصَّدَقَةِ فَإِنَّ مَثَلِ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَسْرَهُ الْعَدُوَّ فَأَوْثَقُوا يَدَهُ إِلَى عُنُقِهِ وَقَدَّمُوهُ لِيَضْرِبُوا

١ - رواه البخاري - كتاب الصوم، باب فضل الصوم حديث رقم: ١٧٦١، ومُسَلِّمٌ - كتاب الصيام، باب فضل الصيام

حديث رقم: ٢٧٦١

عُنُقُهُ فَقَالَ أَنَا أَفْدِيهِ مِنْكُمْ بِالْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ. فَقَدَى نَفْسَهُ مِنْهُمْ وَأَمْرُكُمْ أَنْ تَذْكُرُوا اللَّهَ فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ خَرَجَ الْعَدُوُّ فِي أَثَرِهِ سِرَاعًا حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حِصْنٍ حَصِينٍ فَأَحْرَزَ نَفْسَهُ مِنْهُمْ كَذَلِكَ الْعَبْدُ لَا يُحْرِزُ نَفْسَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ».

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَنَا أَمْرُكُمْ بِخَمْسٍ اللَّهُ أَمَرَنِي بِهِنَّ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ وَالْجِهَادُ وَالْمُجْرَةُ وَالْجَمَاعَةُ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ حَلَعَ رِيقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ مِنْ جُنَّا جَهَنَّمَ». فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ قَالَ: «وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ فَادْعُوا بِدَعْوَى اللَّهِ الَّتِي سَمَّاكُمْ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللَّهِ»<sup>١</sup>.

وَالشَّاهِدُ قَوْلُ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «وَإِنَّ رِيحَ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

١ - رواه أحمد - حديث رقم: ١٧٨٣٣، والترمذي - أبواب الأُمَّتَالِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب مَا جَاءَ فِي مَثَلِ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ وَالصَّدَقَةِ، حديث رقم: ٣١٠٢، بسند صحيح

## المنح الإلهية للأمة الإسلامية في شهر رمضان

اختص الله تبارك وتعالى هذه الأمة بمنح عظيمة في هذا الشهر العظيم، وهي منح تستوجب الشكر، لأنها من أعظم أسباب رحمة الله تعالى ومن هذه المنح:

### ١ - نُزُولُ الْقُرْآنِ:

نزل القرآن كما بين الله تعالى في ليلة عظيمة من هذا الشهر، وهي ليلة القدر، من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة في السماء الدنيا، كما قال الله تعالى: { إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ }<sup>١</sup>.

وقال تعالى: { إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ }<sup>٢</sup>.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فُصِّلَ الْقُرْآنُ مِنَ الذِّكْرِ، فَوُضِعَ فِي بَيْتِ الْعِزَّةِ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَجَعَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُنزِلُهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُرْتَلُهُ تَرْتِيلاً»<sup>٣</sup>.

وقال الله تعالى: { شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُم وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ }<sup>٤</sup>.

بل إن كل الكتب السماوية قد أنزلت في هذا الشهر المبارك؛ كما ثبت ذلك عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

١ - سورة الدخان: الآية/ ٣

٢ - سورة القدر: الآية/ ١

٣ - رواه الحاكم في المستدرک- كِتَابُ التَّفْسِيرِ، حديث رقم: ٢٨٨١، والنسائي في الكبرى- كتاب فضائل القرآن، باب كم بين نزول أول القرآن وبين آخره، حديث رقم: ٧٩٣٧، والطبراني في الكبير- حديث رقم: ١٢٢١٢، بسند

صحيح

٤ - سورة البقرة: الآية/ ١٨٥



«أُنزِلَتْ صُحُفُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ وَأُنزِلَتْ التَّوْرَةُ لِسِتِّ مَضْيَنٍ مِنْ رَمَضَانَ وَالْإِنْجِيلُ لِثَلَاثِ عَشْرَةَ حَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ وَأُنزِلَ الْقُرْآنُ لِأَرْبَعِ وَعِشْرِينَ حَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ»<sup>١</sup>.

### - الصَّلَاةُ بَيْنَ الصِّيَامِ وَالْقُرْآنِ:

وَتُرْوَى الْقُرْآنِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَبِينُ لَنَا الصَّلَاةَ الْوَثِيقَةَ بَيْنَ الصِّيَامِ وَالْقُرْآنِ، هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي لَا تَنْفَكُ تَجَلَّتْ فِي شَفَاعَةِ الصِّيَامِ وَالْقُرْآنِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصِّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ الصِّيَامُ أَيْ رَبِّ مَنْعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ فَشَفِّعْنِي فِيهِ. وَيَقُولُ الْقُرْآنُ مَنْعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ فَشَفِّعْنِي فِيهِ. قَالَ فَيُشَفِّعَانِ»<sup>٢</sup>.

وَأَيْضاً تَجَلَّتْ الصَّلَاةُ بَيْنَ الصِّيَامِ وَالْقُرْآنِ فِي مُدَارَسَةِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْقُرْآنَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ كُلِّ لَيْلَةٍ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيلُ وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ فَلَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدُ بِالْحَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ»<sup>٣</sup>.

وهذه رسالة واضحة للأمة بوجوب الاعتناء بكتاب الله تعالى عموماً، وفي هذا الشهر على وجه الخصوص، ولم لا؟ وهو شافعٌ مُشَفِّعٌ، وَمَا حَلَّ مُصَدِّقٌ.

١ - رواه أحمد - حديث رقم: ١٧٠٢٥، والطبراني في الكبير - حديث رقم: ١٧٦٤٦، والأوسط - حديث رقم:

٣٧٤٠، وصححه الألباني في صحيح السيرة ص: ٩٠.

٢ - تقدم تخرجه

٣ - رواه البخاري - باب بدء الوحي، حديث رقم: ٥، ومُسَلِّمٌ - كتاب الفضائل، باب كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْحَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ، حديث رقم: ٦١٤٩

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْقُرْآنُ شَافِعٌ مُشَفَّعٌ، وَمَا حَلَّ مُصَدَّقٌ، فَمَنْ جَعَلَهُ إِمَامَهُ قَادَهُ إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَنْ جَعَلَهُ حَلْفَهُ سَاقَهُ إِلَى النَّارِ»<sup>١</sup>.

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ، اقْرَءُوا الْبَقْرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ فَإِنَّهُمَا الرَّهْرَاوَانِ، يَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا عَمَامَتَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَابَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ تُحَاجَّانِ عَنِ صَاحِبَيْهِمَا، اقْرَءُوا سُورَةَ الْبَقْرَةِ فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ، وَتَرْكُهَا حَسْرَةٌ وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطْلَةُ». قَالَ مُعَاوِيَةُ: الْبَطْلَةُ: السَّحْرَةُ<sup>٢</sup>.

## ٢ - لَيْلَةُ الْقَدْرِ:

ومن المنح الإلهية في هذا الشهر، لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وهي خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ عِبَادَةَ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ \* وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ \* لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ \* تَنْزِيلُ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ \* سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ }<sup>٣</sup>.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا عُفِّرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا عُفِّرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>٤</sup>.

١ - رواه الطبراني - حديث رقم: ٨٥٧٣

٢ - رواه مسلم - كتاب صلاة المسافرين، باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة، حديث رقم: ١٩١٠

٣ - سورة القدر: الآية / ١ : ٥

٤ - تقدم تخرجه

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلَ رَمَضَانُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ قَدْ حَضَرَكُمْ وَفِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ مَنْ حُرِمَهَا فَقَدْ حُرِمَ الْخَيْرَ كُلَّهُ وَلَا يُحْرَمُ خَيْرَهَا إِلَّا مَحْرُومٌ»<sup>١</sup>.

### ٣- خُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ:

ومن المنح الإلهية لهذه الأمة أن خُلُوفَ فَمِ الصَّائِمِ وهو تغير رائحة الفم بسبب ترك الطعام والشراب، أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصَّيَامُ جَنَّةٌ، فَلَا يَرُفُثُ وَلَا يَجْهَلُ، وَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيُقْتَلْ إِيَّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِ، الصَّيَامِ لِي، وَأَنَا أَجْزَى بِهِ، وَالْحُسْنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا»<sup>٢</sup>.

### ٤- فَتَحُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ:

ومن المنح الإلهية لهذه الأمة، أن تفتح أبواب الجنة، وتغلق أبواب جهنم، إعانة للصائمين على العبادة، وإيداناً بقرب رحمة الله تعالى منهم، ودلالة على بعدهم حال الصيام عن الهلاك، وأسباب العذاب.

فعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فَتُحَّتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَعُلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلِسِلَتِ الشَّيَاطِينُ»<sup>٣</sup>.

١ - رواه ابن ماجه - أَبْوَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الصِّيَامِ وَفَضْلِهِ، حديث رقم: ١٦٤٤، بسند حسن

٢ - رواه البُخَارِيُّ - كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ حديث رقم: ١٧٦١، ومُسْلِمٌ - كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ فَضْلِ الصِّيَامِ

حديث رقم: ٢٧٦١

٣ - تقدم نَحْرِيحُهُ

## ٥ - مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ:

ومن المنح الإلهية لهذه الأمة، في هذا الشهر أن مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا ولو على تمرة كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الصَّائِمِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا.

فَعَنْ زَيْدِ بْنِ حَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا»<sup>١</sup>.

وفي هذا دعوة للبدل والعطاء في هذا الشهر، وهو هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد كان أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ فِي هَذَا الشَّهْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيْلُ وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ فَلَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ»<sup>٢</sup>.

وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: حَظَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخِرَ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ «قَدْ أَظَلَّكُمْ شَهْرٌ عَظِيمٌ شَهْرٌ مُبَارَكٌ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ فَرَضَ اللَّهُ صِيَامَهُ وَجَعَلَ قِيَامَ لَيْلِهِ تَطَوُّعًا، فَمَنْ تَطَوَّعَ فِيهِ بِخِصْلَةٍ مِنَ الْخَيْرِ كَانَ كَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِيهَا سِوَاهُ، وَمَنْ أَدَّى فِيهِ فَرِيضَةً كَانَ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً، وَهُوَ شَهْرُ الصَّبْرِ، وَالصَّبْرُ ثَوَابُهُ الْجَنَّةُ، وَهُوَ شَهْرُ الْمُوَاسَاةِ، وَهُوَ شَهْرٌ يُزَادُ رِزْقَ الْمُؤْمِنِ فِيهِ، مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ عِتْقُ رَقَبَةٍ وَمَغْفِرَةٌ لِذُنُوبِهِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ كُلُّنَا يَجِدُ مَا يُفِطِّرُ الصَّائِمَ قَالَ: «يُعْطِي اللَّهُ هَذَا الثَّوَابَ مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا عَلَى مَدَقَّةِ لَبَنٍ أَوْ تَمْرَةٍ أَوْ شَرِبَةَ مَاءٍ وَمَنْ أَشْبَعَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مَغْفِرَةٌ لِذُنُوبِهِ وَسَقَاهُ اللَّهُ مِنْ حَوْضِي شَرِبَةً لَا يَظْمَأُ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ وَكَانَ لَهُ مِثْلُ

١ - رواه أحمد - حديث رقم: ١٧٠٧٤، والترمذي - كتاب الصوم عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في فضل مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا، حديث رقم: ٨٠٧، وابن ماجه - أبواب الصَّيَامِ، باب: في ثَوَابِ مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا حديث

رقم: ١٧٤٦، بسند صحيح

٢ - تقدم نَحْرِيْجُهُ

أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، وَهُوَ شَهْرٌ أَوَّلُهُ رَحْمَةٌ وَأَوْسَطُهُ مَغْفِرَةٌ وَآخِرُهُ عِتْقٌ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ حَقَّفَ عَنْ مَمْلُوكِهِ فِيهِ أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ»<sup>١</sup>.

وقوله في الحديث: «مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا عَلَى مَدَقَّةِ لَبَنٍ أَوْ تَمْرَةٍ أَوْ شَرْبَةِ مَاءٍ». هذا جَزَاؤُهُ أَنْ لَهُ لَهُ جَزَاءُ عِتْقِ رَقَبَةٍ، وَكَانَ مَغْفِرَةً لِذُنُوبِهِ، كما ورد في الحديث، «مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ عِتْقُ رَقَبَةٍ وَمَغْفِرَةٌ لِذُنُوبِهِ».

وأما قوله: «وَمَنْ أَشْبَعَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مَغْفِرَةٌ لِذُنُوبِهِ». فهذا جَزَاؤُهُ مَغْفِرَةٌ لِذُنُوبِهِ، وَسَقَاهُ اللَّهُ مِنْ حَوْضِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرْبَةً لَا يَظْمَأُ بَعْدَهَا حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ؛ وَكَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الصَّائِمِ، ولما كان الإِشْبَاعُ أَكْثَرَ فَضْلًا مِنْ مَجْرَدِ إِسْقَاءِ مَدَقَّةِ لَبَنٍ، أَوْ إِطْعَامِ تَمْرَةٍ، أَوْ إِسْقَاءِ شَرْبَةِ مَاءٍ، كان الجزاء أعظم أجراً؛ «وَمَنْ أَشْبَعَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مَغْفِرَةٌ لِذُنُوبِهِ، وَسَقَاهُ اللَّهُ مِنْ حَوْضِي شَرْبَةً لَا يَظْمَأُ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ وَكَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ».

أو يكون المعنى أنه يعطى هذا الثواب عند العجز عن الإِشْبَاعِ، قاله أبو الحسن المباركفوري<sup>٢</sup>. قال الملا على القاري: وَلَعَلَّ الإِكْتِفَاءَ بِالإِشْبَاعِ فِي الشَّرْطِ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ أَوْ لِكَوْنِهِ أَصْلًا فِي الدُّنْيَا، وَبِالإِسْقَاءِ فِي الْجَزَاءِ لِكَوْنِ الإِحْتِيَاجِ إِلَيْهِ أَكْثَرَ، بَلْ لَا إِحْتِيَاجَ إِلَّا إِلَيْهِ فِي الْعُمَى<sup>٣</sup>. وقيل يعطى الأجر كاملاً ولو فطر الصائم على أدنى شيء؛ قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: واختلف العلماء في معنى من فطر صائماً فقيل: إن المراد من فطره على أدنى ما يفطر به الصائم ولو بتمرة.

١ - رواه ابن خزيمة - كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنَّ صَحَّ الْحَبْرُ، حديث رقم: ١٨٧٨، والبيهقي - الصِّيَامُ، فَضَائِلُ شَهْرِ رَمَضَانَ، حديث رقم: ٣٣٣٦، والهارث البغدادي - كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ فِي فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ، حديث رقم: ٣٢١

٢ - مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦ / ٤١٩)

٣ - مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤ / ١٣٦٩)

وقال بعض العلماء: المراد بتفطيره أن يشبعه؛ لأن هذا هو الذي ينفع الصائم طول ليله، وربما يستغني به عن السحور؟ ولكن ظاهر الحديث أن الإنسان لو فطر صائماً ولو بتمرّة واحدة فإنه له مثل أجره.<sup>١</sup>

وأيضاً لعموم قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ فَطَّرَ صَائِماً كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئاً».<sup>٢</sup>

١ - شرح رياض الصالحين (٥ / ٣١٥)

٢ - تقدم تحريجه

## ٦ - تصفيد الشياطين:

ومن المنح الإلهية لهذه الأمة، في هذا الشهر أن الشياطين ومردة الجن تسلسل، وتمنع من الإغواء، إعانة للصائمين على الطاعة، وعدم تكدرهم بوساوس الشياطين، وإغوائهم.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَتْ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنَّ وَعُلِّقَتِ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ وَفُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَلَمْ يُعْلَقْ مِنْهَا بَابٌ وَنَادَى مُنَادٌ يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ وَلِلَّهِ عِتْقَاءُ مِنَ النَّارِ وَذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ»<sup>١</sup>.

قال البدر العيني رحمه الله: ويقال تصفيد الشياطين عبارة عن تعجزهم عن الإغواء وتزيين الشهوات، وصدفت بضم الصاد المهملة، وبالفاء المشددة المكسورة أي شددت بالأصفاً وهي الأغلال، وهو بمعنى سلسلت، فإن قلت: قد تقع الشرور والمعاصي في رمضان كثيراً فلو سلسلت لم يقع شيء من ذلك. قلت: هذا في حق الصائمين الذين حافظوا على شروط الصوم، وراعوا آدابه. وقيل: المسلسل بعض الشياطين، وهم المردة لا كلهم كما تقدم في بعض الروايات، والمقصود تقليل الشرور فيه وهذا أمر محسوس؛ فإن وقوع ذلك فيه أقل من غيره. وقيل: لا يلزم من تسلسلهم وتصفيدهم كلهم أن لا تقع شرور ولا معصية؛ لأن لذلك أسباباً غير الشياطين كالنفوس الخبيثة، والعادات القبيحة، والشياطين الأنسية.<sup>٢</sup>

قال أبو بكر ابن العربي رحمه الله: قوله: «وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ» يعني شددت في الصفاً، وهي الآلة التي تصفد بها اليدان والرجلان. والتصفيد بتخفيف الفاء هو العُلُّ عند العرب،

١ - رواه أحمد - حديث رقم: ١٨٨١٧، والترمذي - كتاب الصوم عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في فضل شهر رمضان، حديث رقم: ٦٨٢، وابن ماجه - أبواب الصيام، باب ما جاء في الصيام وفضله حديث رقم: ١٦٤٢، وابن خزيمة - كتاب الصيام، جماع أبواب فضائل شهر رمضان وصيامه - باب ذكر البيان أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما أراد، حديث رقم: ١٧٦٥، بسند صحيح

٢ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٦ / ٢٦٦)

والشَّيَاطِينِ هُمْ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، وَهُمْ ذُرِّيَّةُ إِبْلِيسَ - لَعْنَةُ اللَّهِ -، وَهُمْ أَجْسَامٌ يَأْكُلُونَ وَيَطْعَمُونَ وَيَشْرَبُونَ وَيُولَدُونَ وَيَمُوتُونَ وَيَعْدَّبُونَ وَلَا يُنْعَمُونَ بِحَالٍ.

وَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ الْقَدْرِيَّةَ لِإِضْمَارِهِمْ عَقِيدَةَ الْفَلَّاسِفَةِ، وَرَبَّمَا حَيَّلُوا عَلَى عَوَامِّ الْمُسْلِمِينَ، فَيَقُولُونَ: هُمْ أَجْسَامٌ لَطِيفَةٌ، لَا تَأْكُلُ وَلَا تَشْرَبُ، بِسَائِطٍ، وَكَذَبُوا: لَيْسَ كَذَلِكَ عِنْدَهُمْ وَلَا عِنْدَ الْفَلَّاسِفَةِ حَقِيقَةً، وَلَا هُمْ مَوْجُودُونَ، لَا لَطَائِفَ وَلَا بِسَائِطٍ، وَقَدْ بَيَّنَّا هَذَا الْفَنَ فِي "الْكِتَابِ الْكَبِيرِ" فَلْيُنْظَرْ هُنَاكَ.

### تنبیه علی وهم:

أَمَّا قَوْلُهُ: "صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ" فَمِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ حَمَلَ الْمُطْلَقَ عَلَى الْمُقَيَّدِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: "صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ" عَامٌّ فِي الْمَرَدَّةِ وَغَيْرِهِمْ. وَقَوْلُهُ: "صُفِّدَتِ الْمَرَدَّةُ مِنَ الشَّيَاطِينِ" خَاصٌّ فِي الْمَرَدَّةِ لَا غَيْرَ. وَالْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ - أَعْنِي مِنَ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ - أَنَّ الْخَاصَّ وَالْعَامَّ إِذَا وَرَدَا، لَا يَخْلُو أَنَّ يَكُونَا مُتَّفَقَيْنِ أَوْ مُخْتَلِفَيْنِ، فَإِنْ كَانَا مُتَّفَقَيْنِ، كَانَ الْخَاصُّ عَلَى خُصُوصِهِ وَالْعَامُّ عَلَى عَمُومِهِ، وَيَكُونُ فِي الْخَاصِّ زِيَادَةً فَائِدَةً.

مِثَالُ ذَلِكَ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ" هَذَا عَامٌّ فِي الْوَقْتِ كُلِّهِ، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو: "لَا تَحْرُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ وَلَا غُرُوبَهَا" هَذَا خَاصٌّ فِي هَذَا الْوَقْتِ.

فَقَالَ عَوَامُّ الْفُقَهَاءِ: إِنَّ الْخَاصَّ يَقْضِي عَلَى الْعَامِّ بِحَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو.

قُلْنَا: هَذَا خَطَأٌ، بَلْ يَبْقَى الْعَامُّ عَلَى عَمُومِهِ وَالْخَاصُّ عَلَى خُصُوصِهِ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ، وَهُمَا مُتَّفَقَانِ، وَإِنَّمَا يَقْضِي الْخَاصُّ عَلَى الْعَامِّ إِذَا كَانَا مُخْتَلِفَيْنِ كَمَا قَدَّمْنَا.

فَإِذَا كَانَا مُخْتَلِفَيْنِ، فَيَقْضِي الْخَاصُّ فِيهِ عَلَى الْعَامِّ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِي بَابِهِ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ، فَلْيُنْظَرْ هُنَاكَ.



وقوله: "صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ" عامٌّ في المردة وغيرهم، وقوله: "مَرْدَةٌ" خاصٌّ في المردة، وهما مُتَّفِقَانِ، فلا بُدَّ من زيادة فائدة في قوله: "مَرْدَةٌ"؛ لأننا إن قلنا: إن العموم يدخل تحت المردة وغيرهم، فما فائدة تكرارهم في الاختصاص؟

قلنا: فائدة ذلك توكيد التَّحْرِيمِ في قوله: "لا تحرّوا بصلاتكم هَذَيْنِ الوقتين" وفائدة تأكيد التَّصْفِيدِ لها ولا زيادة اختصاص.<sup>١</sup>

١ - المسالك في شرح موطأ مالك (٤ / ٢٤٥)

## ٧- دَعْوَةُ الصَّائِمِ لَا تُرَدُّ:

ومن المنح الإلهية لهذه الأمة، في هذا الشهر العظيم، أن الصائم له عِنْدَ فِطْرِهِ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، وذلك لقربه حال صيامه من ربه سبحانه وتعالى، لذلك تخللت آيات الصيام آية الدعاء، قال الله تعالى: { وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَيُؤْمِنُوا بِمَا لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ }<sup>١</sup>.

قبلها آيات تتحدث عن الصيام، وبعدها آية تتحدث عن الصيام، والعلة في ذلك هي ما بين الصيام والدعاء من صلة وثيقة، ورباطٍ عظيم؛ فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لَدَعْوَةَ مَا تُرَدُّ»<sup>٢</sup>.

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمُ الْإِمَامُ الْعَادِلُ وَالصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ تُحْمَلُ عَلَى الْعَمَامِ وَتُفْتَحُ هَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَيَقُولُ الرَّبُّ وَعَزَّيْ لَأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ»<sup>٣</sup>.

وأما سَبَبُ اسْتِجَابَةِ اللَّهِ تَعَالَى دَعْوَةَ الصَّائِمِ، فهو صفاء قلب الصائم، بالإقبال على الطاعات، ومزايلة الشهوات، وإنما يتحقق هذا لمن صام سمعه وبصره وجواره عن الحرام.

قَالَ الْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ فِي نَوَادِرِ الْأُصُولِ: الْأَصْلُ السُّنُونُ فِي أَنْ لِلصَّائِمِ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ عِنْدَ إِفْطَارِهِ:

١ - سورة البقرة: الآية/ ١٨٦

٢ - رواه ابن ماجه- أَبْوَابُ الصِّيَامِ، بَابُ فِي الصَّائِمِ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُ، حديث رقم: ١٧٥٣، وقال شعيب الأرنؤوط إسناده حسن

٣ - رواه أحمد- حديث رقم: ٨٠٣٠، والترمذي- كتاب الدعوات عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب في العفو والعافية، حديث رقم: ٣٥٩٨، وابن ماجه- كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ: فِي الصَّائِمِ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُ، حديث رقم: ١٧٥٢، بسند صحيح

حُصَّ أُمَّةٌ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْنِ الْأُمَمِ فِي شَأْنِ الدُّعَاءِ فَقَالَ تَعَالَى: { اذْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ }، [غافر: ٦٠] وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِلْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَأُعْطِيَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ مَا أُعْطِيَتْ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَلَمَّا دَخَلَ التَّخْلِيْطُ فِي أُمُورِهِمْ مِنْ أَجْلِ الشَّهَوَاتِ الَّتِي اسْتَوْلَتْ عَلَى قُلُوبِهِمْ حُجِبَتْ قُلُوبُهُمْ، فَالصَّوْمُ مَنَعَ النَّفْسَ عَنِ الشَّهَوَاتِ، فَإِذَا تَرَكَ شَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِهِ صَفَا قَلْبُهُ، وَصَارَتْ دَعْوَتُهُ بِقَلْبٍ فَارِعٍ، قَدْ زَايَلَتْهُ ظُلْمَةُ الشَّهَوَاتِ، وَتَوَلَّتْهُ الْأَنْوَارُ فَاسْتَجِيبَ لَهُ، فَإِنْ كَانَ مَا سَأَلَ فِي الْمَقْدُورِ عَجَلًا لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَانَ مُدْحُورًا لَهُ فِي الْآخِرَةِ.<sup>١</sup>

١ - نواتر الأصول في أحاديث الرسول (١/ ٢٩٩)

## ٨ - العَتَقُ مِنَ النَّيرانِ:

ومن المنح الإلهية لهذه الأمة، في هذا الشهر، العتق من النيران كل ليلة، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَّةُ الْجِنِّ وَعُغِّلَتْ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يُمْتَحْ مِنْهَا بَابٌ وَفُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ وَيُنَادِي مُنَادٍ يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ وَلِلَّهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ»<sup>١</sup>.

قَالَ الطَّبْطَبِيُّ: أَشَارَ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ إِمَّا لِلْبَعِيدِ وَهُوَ النَّدَاءُ، وَإِمَّا لِلْقَرِيبِ وَهُوَ لِلَّهِ عُتَقَاءُ «كُلُّ لَيْلَةٍ» أَي فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي رَمَضَانَ<sup>٢</sup>.

قال الملا علي القاري: وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْأُزْمَنَةَ الشَّرِيفَةَ وَالْأَمَكِنَةَ اللَّطِيفَةَ لَهَا تَأْثِيرٌ فِي كَثْرَةِ الطَّاعَةِ وَقَلَّةِ الْمَعْصِيَةِ، وَيَشْهَدُ بِهِ الْحِسُّ وَالْمُشَاهَدَةُ، فَلْتُعْتَمِدِ الْفُرْصَةَ<sup>٣</sup>.

١ - تقدم تخرجه

٢ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤ / ١٣٦٥)

٣ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤ / ١٣٦٤)

## ٩ - أَكْلَةُ السَّحَرِ:

ومن المنح الإلهية لهذه الأمة، في هذا الشهر، إباحة الأكل والشرب والجماع في ليل رمضان وقد كان محرماً على من كان قبلنا، وهذا من رحمة الله تعالى لهذه الأمة ومن عظيم فضله تعالى علينا، ولقد كان عند ابتداء تشريع الصيام، بداية الصيام من صلاة العشاء إلى وقت الغروب من اليوم الثاني، ومن نام قبل ذلك يحرم عليه الطعام والشراب، ولا شك أن في ذلك مشقة عظيمة، وخرج على المسلمين، وقد دل على ذلك ما حدث لقيس بن صيرمة رضي الله عنه فعن البراء رضي الله عنه قال: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الْإِفْطَارَ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِيرْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ كَانَ صَائِمًا فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارَ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ لَهَا أَعِنْدِكَ طَعَامٌ قَالَتْ لَا وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ فَعَلَبْتُهُ عَيْنَاهُ فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ حَيْبَةً لَكَ فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ {أَجَلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ} فَفَرَحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا وَنَزَلَتْ: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ}»<sup>١</sup>.

وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ فِي رَمَضَانَ إِذَا صَامَ الرَّجُلُ فَأَمْسَى فَنَامَ حَرَمَ عَلَيْهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَالنِّسَاءُ حَتَّى يُفْطِرَ مِنَ الْعَدِ فَرَجَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَقَدْ سَهَرَ عِنْدَهُ فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ قَدْ نَامَتْ فَأَرَادَهَا فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ نِمْتُ قَالَ مَا نِمْتَ ثُمَّ وَقَعَ بِهَا وَصَنَعَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ مِثْلَ ذَلِكَ فَعَدَا عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَحْبَرَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ}»<sup>٢</sup>.

ومما يدل على ذلك أيضا ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ}، قال: كان الناس على عهد

١ - رواه البخاري - كتاب الصوم، باب قول الله جلَّ ذِكْرُه: {أَجَلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَّاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَّاسٌ هُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ}، حديث رقم: ١٧٨٢

٢ - رواه أحمد - حديث رقم: ١٥٨٣٣، بسند حسن

النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا إلى القابلة فاختان رجل نفسه فجامع امرأته وقد صلى العشاء ولم يفطر فأراد الله عز وجل أن يجعل ذلك يسرا لمن بقى ورخصة ومنفعة فقال سبحانه {علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم}. وكان هذا مما نفع الله به الناس ورخص لهم ويسر.<sup>١</sup>

وقال الله تعالى: {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس هن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون}.<sup>٢</sup>

لذلك كان الفرق بين صيامنا وصيام أهل الكتاب هو إباحة الأكل والفطر ليلاً.

فعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن فضل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر».<sup>٣</sup>

١ - رواه أبو داود- كتاب الصوم، باب مبدأ فرض الصيام، حديث رقم: ٢٣١٥، بسند صحيح

٢ - سورة البقرة: الآية/ ١٨٧

٣ - رواه مسلم- كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيده استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، حديث رقم: ١٠٩٦

## آداب المسلم في رمضان

يجب على المسلم أن يتحلى بجملة من الآداب، هي آداب شرعية، ينبغي على المسلم أن يتحلى بها في كل حين، ولكنها تتأكد في رمضان وهي:

## ١ - ترك الذنوب والمعاصي:

فقيح بالمسلم أن يدخل عليه هذا الشهر وهو ساذج في غيِّه، مستمر في عصيانه، معاقراً لشهوته، ملازماً لما فيه سخط مولا، بل يجب عليه أن يبادر بالتوبة لتصفو له عبادته، ويستلذ بطاعته.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»<sup>١</sup>.

قال الشيوطي رحمه الله: (هُوَ الْكُذِبُ وَالْبُهْتَانُ وَالْعَمَلُ بِهِ أَيُّ الْعَمَلِ بِمُقْتَضَاهُ مِنَ الْفَوَاحِشِ وَمَا نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ)<sup>٢</sup>.

قال ابن بطل رحمه الله: قال المهلب: فيه دليل أن حكم الصيام الإمساك عن الرفث وقول الزور، كما يمسك عن الطعام والشراب، وإن لم يمسك عن ذلك فقد تنقص صيامه وتعرض لسخط ربه وترك قبوله منه. وقال غيره: وليس معناه أن يؤمر بأن يدع صيامه إذا لم يدع قول الزور، وإنما معناه التحذير من قول الزور، وهذا كقوله، عليه السلام: (مَنْ بَاعَ الْخُمْرَ فَأَيْشَقِّصِ الْخَنَازِيرَ) ، يريد أي يدبجها، ولم يأمره بشقصها، ولكنه على التحذير والتعظيم لإثم شارب الخمر، فكذا حذر الصائم من قول الزور والعمل به لئتم أجر صيامه<sup>٣</sup>.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ اللَّهُ كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ. وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرَفُثُ وَلَا يَصْحَبُ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ، أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيُقِلْ إِيَّيَّ امْرُؤًا صَائِمًا. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ

١ - رواه البخاري - كتاب الصيام، باب مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمِ، حديث رقم: ١٧٧٠

٢ - شرح سنن ابن ماجه للسيوطي (ص: ١٢١)

٣ - شرح صحيح البخاري لابن بطل (٤ / ٢٣)

لِحُلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، لِلصَّائِمِ فَرِحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ»<sup>١</sup>.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَلَا يَزِفُّهُ وَلَا يَجْهَلُ، وَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيُقِلْ إِيَّيَّ صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِحُلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِ، الصِّيَامِ لِي وَأَنَا أَجْزَى بِهِ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا»<sup>٢</sup>.

ومن الخطأ أن يعتقد البعض أن الصيام فقط هو ترك الطعام والشراب، ثم يطلق لسانه العنان فيما حرم الله تعالى، من الغيبة والنميمة والكذب والبهتان وغير ذلك، بل الصيام صيام عن ذلك كله.

قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَيْسَ الصِّيَامُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَحَدَهُ، وَلَكِنَّهُ مِنَ الْكُذْبِ وَالْبَاطِلِ وَاللَّغْوِ وَالْحَلْفِ<sup>٣</sup>.

وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ الصِّيَامَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَلَكِنْ مِنَ الْكُذْبِ وَالْبَاطِلِ وَاللَّغْوِ<sup>٤</sup>.

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِذَا صُمْتَ فَلْيَصُمْ سَمْعُكَ وَبَصَرُكَ وَلِسَانُكَ عَنِ الْكُذْبِ وَالْمَأْتَمِ، وَدَعْ أَدَى الْحَادِمِ وَلْيَكُنْ عَلَيْكَ وَقَارٌ وَسَكِينَةٌ يَوْمَ صِيَامِكَ، وَلَا تَجْعَلْ يَوْمَ فِطْرِكَ وَيَوْمَ صِيَامِكَ سَوَاءً»<sup>٥</sup>.

١ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابٌ: هَلْ يَقُولُ إِيَّيَّ صَائِمٌ إِذَا شَتِمَ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: ١٩٠٤، وَمُسْنَدٌ - كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابٌ فَضْلِ الصِّيَامِ، حَدِيثٌ: ١١٥١

٢ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابٌ مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الرُّورِ وَالْعَمَلِ بِهِ فِي الصَّوْمِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: ١٧٧١، وَمُسْنَدٌ - كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابٌ فَضْلِ الصِّيَامِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: ٢٧٦٢

٣ - رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ - كِتَابُ الصِّيَامِ، مَا يُؤْمَرُ بِهِ الصَّائِمُ مِنْ قَلَّةِ الْكَلَامِ وَتَوَقِّيِ الْكُذْبِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: ٨٩٧٥

٤ - رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ - كِتَابُ الصِّيَامِ، مَا يُؤْمَرُ بِهِ الصَّائِمُ مِنْ قَلَّةِ الْكَلَامِ وَتَوَقِّيِ الْكُذْبِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: ٨٩٧٧

٥ - رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ - كِتَابُ الصِّيَامِ، مَا يُؤْمَرُ بِهِ الصَّائِمُ مِنْ قَلَّةِ الْكَلَامِ وَتَوَقِّيِ الْكُذْبِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: ٨٩٧٣، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ - الصَّائِمُ يُنَزَّهَ صِيَامُهُ، عَنِ اللَّعَطِ وَالْمُشَاتَمَةِ، وَمَا لَا يَلِيْقُ بِهِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: ٣٣٧٤



وَعَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: حَصَلَتَانِ مَنْ حَفِظَهُمَا سَلِمَ لَهُ صَوْمُهُ؛ الْغَيْبَةُ وَالْكَذِبُ.<sup>١</sup>

وقال ميمون بن مهران رحمه الله: إِنَّ أَهْوَنَ الصَّوْمِ تَرْكُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ.<sup>٢</sup>

ولله در القائل:<sup>٣</sup>

يَا ذَا الَّذِي مَا كَفَاهُ الذَّنْبُ فِي رَجَبٍ \*\*\*\* حَتَّى عَصَى رَبَّهُ فِي شَهْرِ شَعْبَانَ

لَقَدْ أَظْلَكَ شَهْرُ الصَّوْمِ بَعْدَهُمَا \*\*\*\* فَلَا تُصَيِّرْهُ أَيْضاً شَهْرَ عَصِيَانِ

وَأْتَلِ الْقُرْآنَ وَسَبِّحْ فِيهِ مَجْتَهِداً \*\*\*\* فَإِنَّهُ شَهْرُ تَسْبِيحِ وَقُرْآنِ

كَمْ كُنْتَ تَعْرِفُ مَمَّنْ صَامَ فِي سَلَفٍ \*\*\*\* مِنْ بَيْنِ أَهْلِ وَجِيرَانِ وَإِخْوَانِ

أَفْنَاهُمْ الْمَوْتُ وَاسْتَبَقَاكَ بَعْدَهُمْ \*\*\*\* حَيّاً فَمَا أَقْرَبَ الْقَاصِي مِنَ الدَّائِنِ

وَمُعْجَبٌ بِثِيَابِ الْعِيدِ يَقْطَعُهَا \*\*\*\* فَأَصْبَحَتْ فِي غَدٍ أَثْوَابَ أَكْفَانِ

حَتَّى يَعْمَرَ الْإِنْسَانُ مَسْكَنَهُ \*\*\*\* مَصِيرُ مَسْكِنِهِ قَبْرٌ لِلْإِنْسَانِ

١ - رواه ابن أبي شيبة- كتاب الصيام، ما يُؤمَّرُ بِهِ الصَّائِمُ مِنْ قَلَّةِ الْكَلَامِ وَتَوْفِي الْكَذِبِ، حديث رقم: ٨٩٨٠

٢ - رواه ابن أبي شيبة- كتاب الصيام، ما يُؤمَّرُ بِهِ الصَّائِمُ مِنْ قَلَّةِ الْكَلَامِ وَتَوْفِي الْكَذِبِ، حديث رقم: ٨٩٧٦

٣ - لطائف المعارف فيما المواسم العام من الوظائف (ص: ١٥٨)

## ٢ - إِيْلَاصِ الْعَمَلِ لِلَّهِ تَعَالَى:

وَمِنَ الْآدَابِ أَنْ يُرِيدَ الْعَبْدُ بِعَمَلِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ، فَإِنَّ الشَّرْكَ مَحْبُطٌ لِلْأَعْمَالِ، مُوْجِبٌ لِسُخْطِ اللَّهِ تَعَالَى، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ صَاحِبِهِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا. كَمَا أَنَّ الْإِيْلَاصَ مِنْ أَعْظَمِ الْقُرْبَاتِ، وَأَجَلِ الطَّاعَاتِ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا عُفِّرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا عُفِّرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>١</sup>.

قال ابن بطال رحمه الله: يريد تصديقًا بفرضه وبالثواب من الله تعالى، على صيامه وقيامه، وقوله: «احتسابًا»، يريد بذلك يحتسب الثواب على الله، وينوي بصيامه وجه الله، وهذا الحديث دليل بين أن الأعمال الصالحة لا تزكو ولا تتقبل إلا مع الاحتساب وصدق النيات.

وقال النووي رحمه الله: معنى: «إيمانًا»، تصديقًا بأنه حقٌ مُقْتَصِدٌ فَضِيلَتُهُ وَمَعْنَى: «احتسابًا»، أَنْ يُرِيدَ اللَّهُ تَعَالَى وَحْدَهُ، لَا يَقْصِدُ رُؤْيَةَ النَّاسِ، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يُخَالِفُ الْإِيْلَاصَ<sup>٢</sup>.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا عُفِّرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>٣</sup>.

١ - تقدم تخرجه

٢ - شرح النووي على مسلم (٦ / ٣٩)

٣ - تقدم تخرجه

## ٣ - كثرة الدعاء:

ومن الآداب التي يجب على المسلم مراعاتها في هذا الشهر خصوصاً كثرة الدعاء، ولم لا؟ والدعاء هو العبادة كما ثبت ذلك عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الدعاء هو العبادة ثم قرأ: {وقال ربكم ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين}»<sup>١</sup>.

وبين الدعاء والصيام صلة وثيقة، فالصائم لا ترد دعوته لذلك نبهنا الله تعالى على أهمية الدعاء في ثنايا آيات الصيام، قال الله تعالى: {وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ}.

وقال تعالى: {وقال ربكم ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين}.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر والإمام العادل ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام ويفتح لها أبواب السماء ويقول الرب وعزتي لأنصرتك ولو بعد حين».

والمعنى أن الصائم مستجاب الدعوة منذ شرع في الصوم إلى أن يفطر؛ والعلة في ذلك ما حدث له بالصوم من صفاء الروح، وطهارة القلب، وسلامة الجوارح من الآثام.

١ - رواه أحمد - حديث رقم: ١٨٣٧٨، وأبو داود - كتاب الوتر، باب الدعاء، حديث رقم: ١٤٨١، والترمذي - كتاب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ومن سورة البقرة، حديث رقم: ٢٩٦٩، وابن ماجه - كتاب الدعاء، باب فضل الدعاء، حديث رقم: ٣٨٢٨، بسند صحيح

٢ - سورة البقرة: الآية/ ١٨٦

٣ - سورة غافر: الآية/ ٦٠

٤ - تقدم نخرجه

## ٤ - كَثْرَةُ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ:

ومن الآداب كذلك كثرة تلاوة القرآن في هذا الشهر المبارك، لأنه شهر القرآن ففيه نزل، قال الله تعالى: {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} ١.

وعن وإثالة بن الأسقع رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أُنزِلَتْ صُحُفُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ وَأُنزِلَتِ التَّوْرَةُ لِسِتِّ مَضِينَ مِنْ رَمَضَانَ وَالْإِنْجِيلُ لِثَلَاثَ عَشْرَةَ حَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ وَأُنزِلَ الْقُرْآنُ لِأَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ حَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ» ٢.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الصِّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ الصِّيَامُ أَيْ رَبِّ مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ فَشَفَعْنِي فِيهِ. وَيَقُولُ الْقُرْآنُ مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ فَشَفَعْنِي فِيهِ. قَالَ فَيُشَفَّعَانِ» ٣.

ولقد كان السلف عليهم رضوان الله يولون القرآن عناية عظيمة لا سيما في شهر رمضان؛ بل تلك سنة النبي صلى الله عليه وسلم فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن، فلرسول الله صلى الله عليه وسلم أجود بالخير من الريح المرسلة ٤.

وهؤلاء سلف هذه الأمة، كانوا يجتهدون في تلاوة كلام الله تعالى غاية الاجتهاد لا سيما في رمضان.

١ - سورة البقرة: الآية / ١٨٥

٢ - تقدم تخرجه

٣ - تقدم تخرجه

٤ - تقدم تخرجه

قال أبو يوسف: كان أبو حنيفة يحنم القرآن كل يوم وليلة ختمة فإذا كان شهر رمضان ختم فيه مع ليلة الفطر ويوم الفطر اثنتين وستين ختمة.<sup>١</sup>

وقال الربيع بن سليمان: كان الشافعي يحنم في كل ليلة ختمة فإذا كان شهر رمضان ختم في كل ليلة منها ختمة، وفي كل يوم ختمة فكان يحنم في شهر رمضان ستين ختمة.<sup>٢</sup>

وهذا الأسود النحعي رحمه الله، كان يحنم القرآن في شهر رمضان في كل ليلتين.<sup>٣</sup>

وهذا علي الأزدي رحمه الله، كان يحنم القرآن في رمضان كل ليلة.<sup>٤</sup>

وكان سعيد بن جبير رحمه الله: يحنم القرآن في كل ليلتين.<sup>٥</sup>

١ - أخبار أبي حنيفة وأصحابه (ص: ٥٥)

٢ - تاريخ بغداد (٢/ ٤٠٢)

٣ - الطبقات الكبرى (٦/ ٧٣)

٤ - الثقات لابن حبان (٥/ ١٦٥)

٥ - تاريخ الإسلام (٢/ ١١٠٢)

٥ - معرفة هدي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِفْطَارِهِ وَسُحُورِهِ:

- وَمِنْ ذَلِكَ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ:

وَمِنَ الْآدَابِ الَّتِي يَنْبَغِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ التَّحَلِّيَ بِهَا، مُتَابَعَةَ هَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاقْتِفَاءَ أَثَرِهِ فِي كُلِّ حَرَكَةٍ وَسُكْنَةٍ، وَمِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ؛ فَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعِيدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»<sup>١</sup>.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ»<sup>٢</sup>.

وَعَنْ أَبِي عَطِيَّةٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَقَالَ مَسْرُوقٌ: رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ؟ قَالَتْ: مَنْ الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ؟ قَالَ: عَبْدُ اللهِ. قَالَتْ: «هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ»<sup>٣</sup>.

لَمَّا ثَبَتَ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعِيدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»<sup>٤</sup>.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا عَجَّلُوا»، أَي: مُدَّةَ تَعْجِيلِ مَا ظَرَفِيَّةٌ وَالْمُرَادُ مَا لَمْ يُؤَخَّرُوا عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهِ بَعْدَ تَحَقُّقِ الْوَقْتِ<sup>٥</sup>.

١ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: ١٨٢١ وَمُسْلِمٌ - كِتَابُ الصَّيَامِ، بَابُ فَضْلِ السُّحُورِ وَتَأْكِيدِ اسْتِحْبَابِهِ وَاسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِهِ وَتَعْجِيلِ الْفِطْرِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: ٢٦٠٨

٢ - رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ - كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: ٢٣٥٥، وَحَسَنُ الْأَبْلَانِي  
٣ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ - كِتَابُ الصَّيَامِ، بَابُ فَضْلِ السُّحُورِ وَتَأْكِيدِ اسْتِحْبَابِهِ وَاسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِهِ وَتَعْجِيلِ الْفِطْرِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: ٢٦١٠

٤ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: ١٩٥٧، وَمُسْلِمٌ - كِتَابُ الصَّيَامِ، بَابُ فَضْلِ السُّحُورِ وَتَأْكِيدِ اسْتِحْبَابِهِ، وَاسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِهِ وَتَعْجِيلِ الْفِطْرِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: ١٠٩٨

٥ - حَاشِيَةُ السَّنَدِيِّ عَلَى سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ (١/ ٥١٩)

ومفهوم المخالفة لهذا الحديث أن تأخير الفطر مناف للخير الذي يفترض حدوثه للمسلم بالصيام، وسبب ذلك البعد عن هدي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والقرب من الابتداع الذي وقع فيه أهل الكتاب.

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ، لِأَنَّ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ»<sup>١</sup>.

فِيهِ الْحُثُّ عَلَى تَعْجِيلِهِ بَعْدَ تَحَقُّقِ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَمَعْنَاهُ لَا يَزَالُ أَمْرُ الْأُمَّةِ مُنْتَظِمًا وَهُمْ بِخَيْرٍ مَا دَامُوا مُحَافِظِينَ عَلَى هَذِهِ السُّنَّةِ وَإِذَا أَخْرَوْهُ كَانَ ذَلِكَ عَلَامَةً عَلَى فَسَادٍ يَقْعُونَ فِيهِ.<sup>٢</sup>

قال ابن الجوزي رحمه الله: لِأَنَّ إِزْرَامَ النَّفْسِ مَا لَا يَلْزَمُ شَرْعًا ابْتِدَاعَ يَخَافُ مِنْهُ الزَّبْحُ، كَمَا ابْتَدَعَ أَهْلَ الْكِتَابِ فِي دِينِهِمْ فَرَاغُوا، وَشَدَّدُوا فَشَدَّدَ اللهُ عَلَيْهِمْ.<sup>٣</sup>

وتعجيل الفطر هو هدي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَبِي عَطِيَّةٍ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا مَسْرُوقٌ فَقَالَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِلاهُمَا لَا يَأْلُوا عَنِ الْحَيْزِ أَحَدُهُمَا يُؤَخِّرُ الْفِطْرَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ قَالَتْ ذَلِكَ أَبُو مُوسَى وَالْآخَرُ يُعَجِّلُ الْفِطْرَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ قَالَتْ أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ الْفِطْرَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَتْ كَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ.<sup>٤</sup>

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ: «يَا فُلَانُ قُمْ فَاجِدْ لَنَا»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ أَمْسَيْتَ؟ قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْ لَنَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَلَوْ أَمْسَيْتَ؟ قَالَ: «انزِلْ، فَاجِدْ لَنَا»، قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا، قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْ لَنَا»، فَنَزَلَ فَجَدَّحَ لَهُمْ،

١ - رواه أحمد - حديث رقم: ٩٨١٠، وأبو داود - كتاب الصوم، باب ما يُسْتَحَبُّ مِنْ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ، حديث رقم:

٢٣٥٣، بسند حسن

٢ - شرح النووي على مسلم (٧/ ٢٠٨)

٣ - كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/ ٢٧١)

٤ - مستخرج الطوسي على جامع الترمذي، باب ما جاء في تَعْجِيلِ الْإِطْفَارِ، حديث رقم: ٦٤٤

فَشَرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».<sup>١</sup>

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَهُوَ صَائِمٌ حَتَّى يُفْطِرَ، وَلَوْ عَلَى شَرِبَةِ مَاءٍ».<sup>٢</sup>

### الْحِكْمَةُ فِي تَعْجِيلِ الْفِطْرِ:

قَالَ الْمُهَلَّبُ: وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنْ لَا يُزَادَ فِي النَّهَارِ مِنَ اللَّيْلِ وَلِأَنَّهُ أَرْفَقُ بِالصَّائِمِ وَأَقْوَى لَهُ عَلَى الْعِبَادَةِ وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ إِذَا تَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ بِالرُّؤْيَا أَوْ بِإِخْبَارِ عَدَلَيْنِ وَكَذَا عَدَلٍ وَاحِدٍ فِي الْارْجَحِ.<sup>٣</sup>

١ - رواه البخاري- كتاب الصوم، باب: متى يحلُّ فطرُ الصَّائِمِ، حديث رقم: ١٩٥٥، ومسلم- كتاب الصَّيَامِ، بابُ

بَيَانِ وَقْتِ انْقِضَاءِ الصَّوْمِ وَخُرُوجِ النَّهَارِ، حديث رقم: ١١٠١

٢ - رواه الطبراني في الأوسط- حديث رقم: ٨٧٩٣، وصححه الألباني

٣ - فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٩٩)



وَمِنْهُ السَّحُورُ:

ومن هدي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذلك السَّحُورُ؛ فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكََةً»<sup>١</sup>.  
وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ. قُلْتُ كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ قَالَ قَدَرُ خَمْسِينَ آيَةً<sup>٢</sup>.  
والفارق بين صيامنا أهل الإسلام وصيام أهل الكتاب أَكْلَةُ السَّحْرِ؛ كما أخبر رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَعَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ فَضْلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحْرِ»<sup>٣</sup>.  
فيجب على المسلم أن يأكل ولو شيئاً يسيراً، أو يشرب شربة ماءٍ تتحقق بها مخالفته لأهل الكتاب.

- وَمِنْهُ تَأْخِيرُ السَّحُورِ:

ومن هدي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذلك تأخيرُ السَّحُورِ؛ فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "بَكَّرُوا بِالْإِفْطَارِ وَأَخَّرُوا السَّحُورَ"<sup>٤</sup>.  
وَعَنْ أَبِي دَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْإِفْطَارَ وَأَخَّرُوا السَّحُورَ»<sup>٥</sup>.

١ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِجْتَابٍ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ وَأَصْلُوا وَمَنْ يُدَكِّرُ السَّحُورَ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: ١٧٨٩، وَمُسْلِمٌ - كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ فَضْلِ السَّحُورِ وَتَأْكِيدِ اسْتِحْبَابِهِ وَاسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِهِ وَتَعْجِيلِ الْفِطْرِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: ٢٦٠٣

٢ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ قَدْرِ كَمَ بَيْنَ السَّحُورِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: ١٧٨٧، وَمُسْلِمٌ - كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ فَضْلِ السَّحُورِ وَتَأْكِيدِ اسْتِحْبَابِهِ وَاسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِهِ وَتَعْجِيلِ الْفِطْرِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: ٢٦٠٦

٣ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ - كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ فَضْلِ السَّحُورِ وَتَأْكِيدِ اسْتِحْبَابِهِ، وَاسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِهِ وَتَعْجِيلِ الْفِطْرِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: ١٠٩٦

٤ - أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِي (٣٢٢ / ٦)، تَرْجَمَهُ: مَبَارِكُ بْنُ سَحِيمٍ رَقْمٌ: (١٨٠٢)، وَالدَّيْلَمِيُّ (١٠ / ٢) حَدِيثٌ رَقْمٌ: ٢٠٨٤، انْظُرْ صَحِيحَ الْجَامِعِ: حَدِيثٌ رَقْمٌ: ٢٨٣٥، وَالسَّلْسَلَةُ الصَّحِيحَةُ - حَدِيثٌ رَقْمٌ: ١٧٧٣

٥ - رَوَاهُ أَحْمَدُ - حَدِيثٌ رَقْمٌ: ٢١٣١٢، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ. قُلْتُ كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسُّحُورِ قَالَ قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً.<sup>١</sup>

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: مِنَ الْبِدَعِ الْمُنْكَرَةِ مَا أُحْدِثَ فِي هَذَا الزَّمَانِ مِنْ إِيقَاعِ الْأَذَانِ الثَّانِي قَبْلَ الْفَجْرِ بِنَحْوِ ثَلَاثِ سَاعَةٍ فِي رَمَضَانَ، وَإِطْفَاءِ الْمَصَابِيحِ الْمَجْعُولَةِ؛ عَلَامَةً لِانْقِضَاءِ اللَّيْلِ زَعْمًا مِمَّنْ أَحَدَثَهُ أَنَّهُ لِلإِحْتِيَاظِ فِي الْعِبَادَةِ، وَجَرَّهْمُ ذَلِكَ إِلَى أَنَّهُمْ لَا يُؤَدُّونَ إِلَّا بَعْدَ الْغُرُوبِ بِدَرَجَةٍ لِيَتِمَّ الْوَقْتُ فِيمَا زَعَمُوا، فَأَخَّرُوا الْفِطْرَ وَعَجَّلُوا السُّحُورَ فَخَالَفُوا السُّنَّةَ؛ فَلِذَا قَلَّ الْخَيْرُ عَنْهُمْ وَكَثُرَ فِيهِمُ الشَّرُّ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.<sup>٢</sup>

### حِكْمَةُ تَأْخِيرِ السُّحُورِ:

– أَنَّ تَأْخِيرَ السُّحُورِ أَقْوَى لِلصَّائِمِ عَلَى الصَّوْمِ.

قال زين الدين المناوي رحمه الله: وحكمته أنه أرفق بالصائم وأقوى على العبادة وأن لا يزداد في النهار من الليل، ولا يكره تأخير الفطر إذ لا يلزم من نذب الشيء كون ضده مكروها وتعجيل الفطر وتأخير السحور من خصائص هذه الأمة.<sup>٣</sup>

– أَنَّ فِي تَأْخِيرِ السُّحُورِ سَدًّا لِدَرِيعَةِ الْإِبْتِدَاعِ.

فإن الزيادة على المشروع هنا ابتداء في دين الله تعالى، ولو ترك ذلك الباب مفتوحًا، لما علم الناس ما جاء به الشرع مما أحدثه الناس في دين الله تعالى، كما وقع في دين اليهود والنصارى.

١ - زَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابٌ: قَدْرُ كَمْ بَيْنَ السُّحُورِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: ١٩٢١

٢ - فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ حَجَرٍ (٤ / ١٩٩)

٣ - فَيْضُ الْقَدِيرِ (٦ / ٣٩٥)

– أن في تأخير السحور تحقيقاً لمقصدٍ عظيمٍ من مقاصدِ الشرع، وهو مخالفةُ أهلِ الكتابِ.

فإن من أعظم مقاصد الشريعة مخالفة اليهود والنصارى؛ فعن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ، لِأَنَّ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ»<sup>١</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وهذا نص في أن ظهور الدين الحاصل بتعجيل الفطر لأجل مخالفة اليهود والنصارى، وإذا كان مخالفتهم سبباً لظهور الدين فإنما المقصود بإرسال الرسل أن يظهر دين الله على الدين كله، فيكون نفس مخالفتهم من أكبر مقاصد البعثة<sup>٢</sup>.

## ٦- كثرة الصدقة:

ومن الآداب التي ينبغي على كل مسلم التحلي بها لاسيما في هذا الشهر مواساة الفقراء والمساكين، وزيادة البذل والعطاء للمحتاجين والمحرومين، وهو أيضاً من هدي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرَيْلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدُ بِالْحَبِيرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ<sup>٣</sup>. وأنت إذا أطعمت صائماً كان لك مثل أجره كما مر بنا عند الحديث عن المنح الإلهية في هذا الشهر فعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ فَطَّرَ صَائِماً كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئاً»<sup>٤</sup>.

١ - رواه أبو داود- كتاب الصوم، باب ما يُسْتَحَبُّ مِنْ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ، حديث رقم: ٢٣٥٣

٢ - اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (١/ ٢٠٩)

٣ - تقدم تحريجه

٤ - رواه أحمد- حديث رقم: ١٧٠٧٤، والترمذي- كتاب الصوم عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في فضل مَنْ فَطَّرَ صَائِماً، حديث رقم: ٨٠٧، وابن ماجه- أبواب الصيام، باب: في ثوابِ مَنْ فَطَّرَ صَائِماً حديث رقم: ١٧٤٦

## الحكمة من تشريع الصيام

## ١ - تحقيق العبودية:

من الحكم العظيمة في تشريع الصيام تحقيق العبودية لله تعالى والمتمثلة في ترك الطعام والشراب وهما ومن أسباب بقاء الحياة، وترك الشهوات وهي محبة للنفس، فترك ذلك طواعية دليل على تحقيق العبودية، والانصياع لأمر الله تعالى.

## ٢ - حصول التقوى في قلوب العباد:

ومن الحكم العظيمة من وراء تشريع الصيام حصول التقوى في قلوب العباد لربهم سبحانه وتعالى وقد ذكر الله تعالى هذه العلة مرتين في آيات الصيام فقد افتتحها بالتقوى وختمها بالتقوى، قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } ١.

وقال تعالى في آخر آيات الصيام: { كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ } ٢.

## ٣ - تضيق مجاري الشيطان:

ومن الحكم العظيمة من وراء تشريع الصيام أيضاً، أن في الصيام تضيقاً لمجاري الشيطان في بدن الإنسان؛ والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم من العروق، فإذا أكل أو شرب، انبسطت نفسه للشهوات، وقلت رغبتها في العبادة، وإذا صام ضعفت الشهوة وقلت الرغبة فيها، ولذا نصح النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشباب بالصيام عند العجز عن النكاح، فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « يَا مَعْشَرَ

١ - سورة البقرة: الآية/ ١٨٣

٢ - سورة البقرة: الآية/ ١٨٧

الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»<sup>١</sup>.

#### ٤ - الإحساس بالفقراء والمساكين:

ومن الحكم العظيمة من وراء تشريع الصيام أيضاً، أن الصيام يشعر الريان بمن طال عطشه، ويشعر الشعبان بالجائعين، فيتولد عنده العطف والحنو على الفقراء والمساكين، لما وجده من ألم الجوع والعطش، فيدفعه ذلك للصدقة عليهم، والإحسان لهم.

#### ٥ - تقويم الأخلاق:

فالصوم من أعظم أسباب تقويم الأخلاق، فإن الله تعالى حذر سيء الأخلاق من عدم قبول صومه، وأن امتناعه عن الطعام والشراب وهما في أصلهما من المباحات لا يغني عن استباحة المحرمات ابتداءً؛ مثل: الكذب، والغيبة، والنميمة، والبهتان، وغيرها من المحرمات، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»<sup>٢</sup>.

والمقصود بقول الزور في الحديث، كل معصية يقولها الإنسان بلسانه أو يفعلها بجوارحه.

وقد ارشد النبي صلى الله عليه وسلم من تعرض لإساءة صغيرة كانت أو كبيرة، من سب أو لعن أو مقاتلة وشجار أن يتذرع بصومه ويتشبت بعبادته، وأن يقول مذكراً نفسه ومن يسبه أو يقاتله، لا على سبيل التهديد والوعيد، بل على سبيل التذكير: (إني امرؤ صائم)، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قال الله عز وجل كلُّ عمَلِ ابنِ آدمَ له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به والصيام جنة فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يسخب فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم. والذي نفس محمد

١ - رواه البخاري - كتاب النكاح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم الباءة فليتزوج لأنه أغض للبصر وأحصن للفرج وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح، حديث رقم: ٤٦٧٧، ومسلم - كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تأقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤمن بالصوم، حديث رقم: ٣٤٦٤

٢ - رواه البخاري - كتاب الصيام، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، حديث رقم: ١٧٧٠

بِيَدِهِ لِحُلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ»<sup>١</sup>.

وتقويم الأخلاق مقصد من مقاصد الشرع في جميع العبادات ففي الصلاة قال الله تعالى: {اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ} <sup>٢</sup>.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ فُلَانًا يُصَلِّي بِاللَّيْلِ فَإِذَا أَصْبَحَ سَرَقَ. قَالَ: «إِنَّهُ سَيَنْهَاهَا مَا يَقُولُ»<sup>٣</sup>.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ تَنْهَهُ صَلَاتُهُ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، لَمْ يَزِدْ مِنْ اللَّهِ إِلَّا بُعْدًا»<sup>٤</sup>.

وفي الحج قال الله تعالى: {الْحُجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحُجَّ فَلَا رَفْتَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحُجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ} <sup>٥</sup>.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتِ، فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»<sup>٦</sup>.

وفي الزكاة قال الله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ} <sup>٧</sup>.

١ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - كِتَابُ الصَّيَامِ، بَابُ مَنْ لَمْ يَدْعَ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: ١٧٧١، وَمُسَلِّمٌ -

كِتَابُ الصَّيَامِ، بَابُ فَضْلِ الصَّيَامِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: ٢٧٦٢

٢ - سُورَةُ الْعَنْكَبُوتِ: الْآيَةُ/٤٥

٣ - رَوَاهُ أَحْمَدُ - حَدِيثٌ رَقْمٌ: ٩٧٧٧ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ

٤ - رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ - حَدِيثٌ رَقْمٌ: ٨٤٦٤، وَابِيهَيْقِي فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ - حَدِيثٌ رَقْمٌ: ٢٩٩٤، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ

٥ - سُورَةُ الْبَقَرَةِ: الْآيَةُ/١٩٧

٦ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - كِتَابُ الْحُجِّ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {فَلَا رَفْتَ}، حَدِيثٌ رَقْمٌ: ١٦٩٠، وَمُسَلِّمٌ - كِتَابُ الْحُجِّ،

بَابُ فِي فَضْلِ الْحُجِّ وَالْعُمْرَةِ وَيَوْمِ عَرَفَةَ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: ٣٣٥٧

٧ - سُورَةُ التَّوْبَةِ: الْآيَةُ/١٠٣

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»<sup>١</sup>.

وفي ذكر الله، قال الله تعالى: {اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ} <sup>٢</sup>.

أي ذكر الله أكبر نهيًا عن الفحشاء والمنكر من الصلاة.

١ - رواه أبو داود- كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: ١٦١١، وَابْنُ مَاجَهَ- أَبْوَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ فُرُضِ

الزَّكَاةِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: ١٨٢٧، بِسَنَدٍ حَسَنٍ

٢ - سُورَةُ الْعَنْكَبُوتِ: الْآيَةُ/ ٤٥

### ثمرة حسن الخلق:

- يخير الله تعالى صاحب الخلق الحسن يوم القيامة من الحور العين ما شاء:

فَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْفِذَهُ دَعَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الْحَلَائِقِ حَتَّى يُخَيَّرَهُ فِي أَيِّ الْحُورِ شَاءَ»<sup>١</sup>.

- الْفُوزُ بِعَفْوِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ:

أن صاحب الخلق الحسن الذي يقابل الإساءة بالإحسان، ويدفع الشر بالخير، ويجازي بالتجهم ابتسامًا، وبالغلظة لينًا وإكرامًا، وبالمنكر معروفًا، وجادت نفسه بالعفو، وسمحت بالصفح عن الظلم والبغي، لاشك أنه قد حظي بنصيب وافر من الصبر، وحاز قدرًا عظيمًا من الحلم، شهد الله تبارك وتعالى له بذلك، فله حظ عظيم من عفو الله تعالى وحلمه، والجزاء من جنس العمل.

قال الله تعالى: {ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ \* وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ \* وَإِنَّمَا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ }<sup>٢</sup>.

- الْفُوزُ بِجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ:

قال الله تعالى: {وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ }<sup>٣</sup>.

١ - رواه أحمد - حديث رقم: ١٥٦٧٥، وأبو داود - كتاب الأدب، باب مَنْ كَظَمَ غَيْظًا، حديث رقم: ٤٧٧٩، والترمذي - كتاب البر والصلة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب في كظم الغيظ، حديث رقم: ٢٠٢١، وابن ماجه - كتاب الرُّهْدِ، بابُ الحِلْمِ، حديث رقم: ٤١٨٦، بسند حسن

٢ - سورة فصلت: الآيات / ٣٤ : ٣٦

٣ - سورة الرعد: الآية / ٢٢



## ٦- حفظ صحة النفوس والأبدان:

ومن الحكم العظيمة في تشريع الصيام المحافظة على صحة النفوس والأبدان، فإن الطب الحديث يعتبر أن الصيام ضرورة من ضرورات البدن لا بد من ممارستها حتى يتمكن من أداء وظائفه بكفاءة، وأنه ضروري جداً لصحة الإنسان؛ كالتنفس والنوم والحركة والأكل والشرب تماماً، فكما أن الإنسان يعاني ويمرض إذا حرم من النوم، أو الطعام لفترات طويلة، فإنه يصاب بالأمراض كذلك إذا امتنع عن الصيام، وهذا بخلاف ما يعتقد بعض الناس من أن الصيام يسبب بعض الأمراض وبخلاف ما يظنه بعض الناس أيضاً من أن الصيام عملية إرادية بحتة، الإنسان مخير فيها بين أن يمارسها أو يمتنع عنها، فقد أثبتت الدراسات العلمية على جسم الإنسان أن الصيام ظاهرة طبيعية في عملية الهدم والبناء لخلايا الجسم، يجب على الجسم أن يمارسها بصورة منتظمة؛ حتى يحافظ على صحته وعدم اعتلاله.

وقد أشار إلى هذا الأمر القرآن الكريم منذ أكثر من أربعة عشر قرناً، قال الله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>١</sup>.

فالصيام يعمل عمل الجراح في إزالة الخلايا التالفة والمريضة من الجسم، لتحل محلها خلايا جديدة، فإن الأجهزة الداخلية في جسم الإنسان نتيجة للصيام تقوم باستهلاك الخلايا الضعيفة لمواجهة الجوع الناتج عن الصيام، فيسترد الجسم عافيته وصحته ونشاطه إثر هذه العملية، كما يعمل الصيام على إذابة الدهون الزائدة من الجسم، فبفضل الصيام يتحول جزء مهم من الشحوم المخزنة في مناطق مختلفة من الجسم عن طريق الكبد إلى مواد أكثر فائدة ويتخلص من أخرى كان بوسعها أن تقود إلى مخاطر قد تسبب مشاكل للإنسان في المستقبل وعن هذا يقول عالم الصحة الأمريكي ماك فادون: إن كل إنسان يحتاج إلى الصوم وإن لم يكن مريضاً لأن سموم الأغذية والأدوية تتجمع في الجسم فتجعله كالمريض وتثقله فيقل نشاطه فإذا صام الإنسان تخلص من أعباء هذه السموم ويشعر بنشاط وقوة لا عهد له بهما

١ - سورة البقرة: الآية/ ١٨٤

من قبل، ويواصل نفس العالم الحديث عن الصوم ليصفه بأنه عصا سحرية لعلاج بعض الأمراض وينص في كتاب له عن فوائد الصوم على الدور المهم للصيام في الشفاء من بعض أمراض المعدة والدم والعروق ويركز أيضا على دوره كمحلل لسموم الجسم وما له من أهمية في استعادة النشاط من جديد.

ويقول الطبيب الأمريكي الشهير ألكسيس كاريل مؤلف كتاب (الإنسان ذلك المجهول): إن كثرة وجبات الطعام وانتظامها ووفرته تعطل وظيفة أدت دورا عظيما في بقاء الأجناس البشرية وهي وظيفة التكيف على قلة الطعام، ولذلك كان الناس يلتزمون الصوم والحرمان من الطعام، ويواصل ألكسيس الحديث عن أهمية الصيام ليصل إلى دوره في حرق المخزون الدهني المتراكم تحت الجلد، وفي غيره من الأعضاء ليصف الصوم بأنه منظم للأنسجة.

فالصوم يذيب الدهون المتراكمة على أسطح الجدران الداخلية للأوعية الدموية، مما يسمح بتدفق الدم بصورة أمثل، وهو محمل بالأوكسجين والغذاء، مما يزيد مختلف الأنسجة حيوية ونشاطا. ولا شك أن هذا أمرا مهما في تأخير ظهور الشيخوخة، ووقاية من الإصابة بتصلب الشرايين.

والصيام كذلك عامل مهم من عوامل تفتيت الحصوات، وإزالة الرواسب الكلسية، والزوائد اللحمية، والأكياس الدهنية، والأورام التي تكون في بداية تكونها.

والصيام كذلك من أهم الوسائل وأكثرها أمنا لطرد السموم المتراكمة في عموم البدن، والصيام كذلك يحسن وظيفة الهضم ويزيد من كفاءة الامتصاص داخل الجهاز الهضمي وهو كذلك وسيلة الشفاء الأقوى أثرا والأقل خطرا والأرخص من حيث التكلفة في علاج كثير من الأمراض وفي مقدمتها ارتفاع مستوى الكوليسترول.

وقد أشارت العديد من البحوث والدراسات إلى الدور المهم الذي يلعبه الصيام في تأخير الشيخوخة وتخليص جسم الإنسان من السموم التي تتراكم فيه باستمرار.

وللصيام دور فعال في علاج كثير من الأمراض ومن أهمها زيادة الوزن، ومنها كذلك بعض أمراض الحساسية، والعديد من أمراض القلب، والأوعية الدموية وغيرها.

وقد أكد الدكتور: كارلسون وزميله الدكتور: كوند وهما من العلماء المتخصصين في علم وظائف الأعضاء بجامعة شيكاغو، في دراسة طبية قاما بإعدادها أكدا أن صيام أسبوعين يجعل أنسجة جسم الإنسان الأربعيني ماثلة لأنسجة ابن السابعة عشر من العمر، وقد أشارا إلى أن هذا التجديد في الأنسجة غير دائم لكنه يتجدد بتجدد صيام نفس الفترة، وأكدا كذلك في نفس الدراسة أن صيام ثلاثين يومًا أو أكثر تزيد من معدل الاستقلاب الذي يعد نقصانه مظهرًا من مظاهر الشيخوخة.

وهذا أحد أهم علماء التغذية في أمريكا، وهو أندريا وايلد أشهر إسلامه بعد تعرفه على فوائد الصوم الصحية وأهميته في الدين الإسلامي وقد أورد في كتاب له عنونه: (بأسابيع لتحقيق الصحة المثلى) ذكر فيه أن الصيام مخلص للجسم من السموم ومنشط للأعضاء ومجدد للخلايا. كما دحض النظريات القائلة بسلبية الصوم على الكلى من خلال زيادته لتكون الحصيات مشيرًا إلى أنه أثناء الصوم يزيد تركيز أملاح الصوديوم في الكلى وهي بدورها تلعب دورا مهما في إذابة أهم أنواع الحصى شيوعًا. ولكن هذا يحصل فقط عند شرب السوائل اللازمة لذلك أثناء الليل.

ومن دخل الإسلام كذلك بسبب الصيام مدير الأمن القومي الأمريكي الأسبق مستر كلارك بعد أن أرجع شفاؤه من الصداع النصفي للصوم فقط .

وهذا البروفسور الروسي: نيكولايف ييلوي ينصح في كتابه (الجوع من أجل الصحة) الجميع وخاصة سكان المدن إلى صيام أربعة أسابيع من كل سنة ليصون المرء صحته.

ولم يخرج الألماني الدكتور أوتو بوشنجر عن إجماع هذه الكوكبة من العلماء فأصبح من قادة العلاج بالصوم، ومن أقواله في هذا الطرح العلمي قوله: الصوم بدون شك أكثر طريقة فعالة للعلاج في كثير من الأحيان وهو طريقة لتنقية الجسم وإراحته، ومن خلاله تتحسن الصحة. وهذا الدكتور هاينريش ساور الخبير المختص في علم الغذاء والمدرس في جامعة بون الغربية: يذكر أن الصيام من أقدم أساليب الاستشفاء مؤكداً على ما له من أثر في تخفيف الآلام وإعادة توازن بعض الأملاح داخل الجسم وذكر أن له دوراً إيجابياً في الشفاء من بعض الأمراض الجلدية وضغط الدم. لكنه حذر من الاعتماد عليه وحده كوسيلة علاج كما حذر من الصيام لفترات طويلة ومتواصلة.

ويعلق الدكتور المصري عبد العزيز إسماعيل على الصيام قائلاً: إنه يستعمل طبيياً في حالات كثيرة ووقائياً في حالات أكثر.

وهذا الدكتور المصري فكري عبد العزيز عضو الاتحاد العالمي للصحة النفسية يذكر أن الصوم يساعد على زيادة الثقة بالنفس، والأمان النفسي الصحي، ويستطيع الإنسان من خلاله أن يعالج ذاته من العادات السيئة، ومن التصرفات غير المقبولة، ويعتبر أن الصوم يساعد في علاج القلق، والتوتر، والاكتئاب، والوسواس، والصداع النصفي، والأكزيما العصبية، والقولون العصبي.

ويعتبر الصيام (العلاج بالجوع) من الوسائل المتبعة في علاج بعض حالات الوسواس، وبعض أنواع الفصام، بمعهد الطب النفسي بموسكو، وقد حقق نسب نجاح عالية، وكبيرة إذا كانت مدته ثلاثين يوماً.

وهذه دراسة نرويجية تخلص إلى أن الصيام يمكن أن يساهم بشكل فعال في علاج التهاب المفاصل لكن شرط أن يستمر لفترة لا تقل عن أربعة أسابيع.

ومن العجيب أن أكثر الأطباء - الذين ينصحون بالصوم علاجًا لكثير من الأمراض - يشترطون أن تكون مدة الصيام لا تقل عن أربعة أسابيع.

ومما سبق يتبين لنا أن الصيام علاج فعال لكثير من الأمراض النفسية والعضوية، وصدق الله تعالى إذ يقول: {وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} ١.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْزُوا تَغْنَمُوا، وَصُومُوا تَصِحُّوا، وَسَافِرُوا تَسْتَعْنُوا» ٢.

وهذا الحديث وإن كان ضعيف السند، فإنه صحيح المعنى، ويشهد لصحة معناه ما تواتر عن كثير من الأطباء، أن الصيام علاج ناجع، ودواء نافع وفعال لكثير من الأمراض.

١ - سورة البقرة: الآية/١٨٤

٢ - رواه الطبراني في الكبير - حديث رقم: ١١٩٠، والأوسط - حديث رقم: ٨٣١٢، والعقيلي في الضعفاء حديث رقم: ٦٤١، بسند ضعيف

## أَحْكَامُ الصِّيَامِ

## حُكْمُ صَوْمِ رَمَضَانَ:

صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ قَادِرٍ عَلَى الصَّوْمِ، وَالْأَصْلُ فِي وُجُوبِهِ الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ.

أَمَا الْكِتَابُ فَلَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ \* أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ \* شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ }<sup>١</sup>.

ودليل الوجوب في الآية لفظ: { كُتِبَ } فإنه من الألفاظ التي تدل على الوجوب، وأيضًا قول الله تعالى: { فَلْيَصُمْهُ }، فهو فعل مضارع مقترن بلام الأمر وهو يفيد الوجوب.

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَلَمَا ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةٍ عَلَى أَنْ يُوحَّدَ اللَّهُ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَصِيَامِ رَمَضَانَ وَالْحَجِّ»<sup>٢</sup>.

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَائِرَ الرَّأْسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ الْخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا» فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ فَقَالَ: «شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا» فَقَالَ أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

١ - سورة البقرة: الآية/ ١٨٣ : ١٨٥

٢ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: ٧، وَمُسْنَدٌ - كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ». حَدِيثٌ رَقْمٌ: ١٢٠

وَسَلَّمَ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَالَ وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَا أَنْطَوِّعُ شَيْئًا وَلَا أَنْفُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ»<sup>١</sup>.

فَالصِّيَامُ رَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَفَرَضٌ مِنْ فُرُوضِهِ الْعِظَامِ، وَصِيَامُهُ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ  
بِالضَّرُورَةِ، لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ تَرْكُهُ إِلَّا مِنْ عِذْرِهِ اللَّهُ تَعَالَى، كَمَا سَيَأْتِي مَعْنَا فِي الْحَدِيثِ عَمَّنْ يَبَاحُ  
لَهُمُ الْفِطْرُ.

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وُجُوبِ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ.<sup>٢</sup>

١ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ الرِّكَائِةِ مِنَ الْإِسْلَامِ وَقَوْلُهُ: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ  
وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ}، حَدِيثٌ رَقْمٌ: ٤٤، وَمُسْتَلَمٌ - كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ بَيَانِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي  
هِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: ١٠٩

٢ - الْمَغْنِي لَابْنِ قَدَامَةَ (٣/ ١٠٤)

## بما يثبت دخول شهر رمضان؟

يثبت دخول شهر رمضان بواحد من أمور ثلاثة:

### الأول: رؤية الهلال.

لقول الله تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}.

ولما ثبت عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ غُيِبَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»<sup>١</sup>.

### الثاني: أن يشهد مسلم عدل على رؤية الهلال.

لا يشترط في الرؤية أن يراه كل مسلم حتى يجب عليه الصيام، بل إذا رآه مسلم عدل فقد وجب الصوم.

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ يَعْنِي هِلَالَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «يَا بِلَالُ، أَدِّنْ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا عِدَّةً»<sup>٢</sup>.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَحْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّ رَأَيْتُهُ، فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ<sup>٣</sup>.

١ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمْ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا وَقَالَ صِلَةُ عَنْ عَمَّارٍ مَنْ صَامَ يَوْمَ الشُّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: ١٧٧٦، وَمُسَلِّمٌ - كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَيْهِ الْهِلَالِ وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَيْهِ الْهِلَالِ وَأَنَّهُ إِذَا غُمَّ فِي أَوَّلِهِ أَوْ آخِرِهِ أَكْمَلْتَ عِدَّةَ الشَّهْرِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، حَدِيثٌ رَقْمٌ: ٢٥٦٧

٢ - رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ - كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ بِالشَّهَادَةِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: ٦٩١، وَابْنُ مَاجَةَ - كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى رُؤْيَيْهِ الْهِلَالِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: ١٦٥٢

٣ - رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ - كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ فِي شَهَادَةِ الْوَاحِدِ عَلَى رُؤْيَيْهِ هِلَالَ رَمَضَانَ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: ٢٣٤٤، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ



الثالث: إِكْمَالُ عِدَّةِ شَهْرِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا لِرُؤُوسِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوسِهِ فَإِنَّ عُيِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»<sup>١</sup>.

وليس ثمَّ سبيلٌ رابعٌ لإثباتِ دخولِ الشهرِ، وعلى هذا فلا يجوز الأخذ بالحساب الفلكي لإثبات دخول الشهر لأنه حسابٌ ظني وليس يقينياً.

### حكم صيام يوم الشك:

يوم الشك هو اليوم الذي يشك فيه هل هو المتمم لشعبان أو هو أول رمضان.

اختلف السلف في حكم صيام هذا اليوم، والراجح عدم الجواز لما ثبت عَنْ صِلَةَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَأَتَيْتِ بِشَاةٍ فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ فَقَالَ عَمَّارٌ مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>٢</sup>.

وَعَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُقَدِّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ»<sup>٣</sup>.

وَعَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ طَلْقٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ: هَذَا مِنْ شَعْبَانَ، وَبَعْضُهُمْ: هَذَا مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ، فَإِنْ عَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»<sup>٤</sup>.

١ - تقدم تحريجه

٢ - رواه أبو داود- كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ كِرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ، حديث رقم: ٢٣٣٤، والترمذي- كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ، حديث رقم: ٦٨٦، والنسائي- كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ صِيَامِ يَوْمِ الشُّكِّ، حديث رقم: ٢١٨٨، وابن ماجه- كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ يَوْمِ الشُّكِّ، حديث رقم: ١٦٤٥، والبيهقي وصححه الألباني

٣ - رواه أبو داود- كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ إِذَا أُعْمِيَ الشَّهْرُ، حديث رقم: ٢٣٢٨

٤ - رواه البيهقي- كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ التَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ وَالتَّهْيِ عَنِ صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ، حديث رقم: ٨٢٠٥

وَعَنْ عَامِرٍ: أَنَّ عُمَرَ وَعَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَا يَنْهَيَانِ عَنْ صَوْمِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ.<sup>١</sup>

وأما ما ورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لِأَنَّ أَصْوَمَ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ.<sup>٢</sup>

وذلك ما ورد عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُوسَى مَوْلَى لِبَنِي نَصْرٍ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقَالَتْ: لِأَنَّ أَصْوَمَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ.<sup>٣</sup>

فمحمول على عدم بلوغها النهي عن ذلك.

١ - رواه البيهقي - كتاب الصوم، باب الحَيْرِ الَّذِي وَرَدَ فِي النَّهْيِ عَنِ الصِّيَامِ إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانَ، حديث رقم: ٨٢١١

٢ - رواه البيهقي - كتاب الصوم، باب مَنْ رَخَّصَ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي صَوْمِ الْيَوْمِ الشُّكِّ، حديث رقم: ٨٢٢٩

٣ - رواه البيهقي - كتاب الصوم، باب مَنْ رَخَّصَ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي صَوْمِ الْيَوْمِ الشُّكِّ، حديث رقم: ٨٢٢٧

إِذَا رَأَى أَهْلَ بَلَدَةٍ الْهَلَالَ هَلْ يَلْزَمُ بَقِيَّةَ الْبِلَادِ الصَّوْمُ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على مذاهب:

الأول: أنه يُعْتَبَرُ لِأَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ رُؤْيُهُمْ وَلَا يَلْزَمُهُمْ رُؤْيُهُ غَيْرِهِمْ.

وهو قول عكرمة والقاسم بن محمد وسالم وإسحاق، حكاه ابن المنذر عنهم وهو وجه عند الشافعية.

وقال الترمذي: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ لِكُلِّ أَهْلِ بَلَدٍ رُؤْيَتَهُمْ<sup>١</sup>.

واستدلوا بما ثبت عن كريب أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام فقال: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ فَرَأَيْتُ الْهَلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الْهَلَالَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَرَأَهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا نَزَالَ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رواه مسلم وأبو داود والترمذي

الثاني: أنه لا يَلْزَمُ أَهْلَ بَلَدٍ رُؤْيُهُ غَيْرِهِمْ إِلَّا أَنْ يَنْبُتَ ذَلِكَ عِنْدَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ فَيَلْزَمُ كُلَّهُمْ لِأَنَّ الْبِلَادَ فِي حَقِّهِ كَالْبَلَدِ الْوَاحِدِ إِذْ حُكْمُهُ نَافِذٌ فِي الْجَمِيعِ، قَالَهُ ابْنُ الْمَاجِشُونِ.

الثالث: إِذَا رَأَى الْهَلَالَ أَهْلُ بَلَدٍ، لَزِمَ جَمِيعَ الْبِلَادِ الصَّوْمُ، تَقَارَبَتِ الْبِلَادَانِ أَوْ تَبَاعَدَتِ، اختلفت المطالع أو اتفقت، وهو قول الحنابلة.

واستدلوا بعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ عُيِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»<sup>٢</sup>.

قال ابن قدامة: وَإِذَا رَأَى الْهَلَالَ أَهْلُ بَلَدٍ، لَزِمَ جَمِيعَ الْبِلَادِ الصَّوْمُ. وَهَذَا قَوْلُ اللَّيْثِ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ كَانَ بَيْنَ الْبَلَدَيْنِ مَسَافَةٌ قَرِيبَةً، لَا تَخْتَلِفُ الْمَطَالِعُ

١ - سنن الترمذي (٦٩ / ٢)

٢ - تقدم نخرجه

لأجلها كبعداد والبصرة، لرم أهلها الصوم برؤية الهلال في أحدهما، وإن كان بينهما بعد، كالعراق والحجاز والشام، فلكل أهل بلد رؤيتهم. وروي عن عكرمة، أنه قال: لكل أهل بلد رؤيتهم.

وهو مذهب القاسم، وسالم، وإسحاق؛ لما روى كريب، قال: «قدمت الشام، واستهل عليّ هلال رمضان، وأنا بالشام، فرأينا الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني ابن عباس، ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ قلت: رأيناه ليلة الجمعة. فقال: أنت رأيته ليلة الجمعة؟ قلت: نعم، ورأه الناس، وصاموا، وصام معاوية فقال: لكن رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه. فقلت: ألا تكفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب. ولنا قول الله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة: 185]. «وقول النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي لما قال له: الله أمرك أن تصوم هذا الشهر من السنة؟ قال: نعم».

وقوله للأعرابي لما قال له: ماذا فرض الله عليّ من الصوم؟ قال: (شهر رمضان. وأجمع المسلمون على وجوب صوم شهر رمضان، وقد ثبت أن هذا اليوم من شهر رمضان، بشهادة التقات، فوجب صومه على جميع المسلمين. ولأن شهر رمضان ما بين الهلالين، وقد ثبت أن هذا اليوم منه في سائر الأحكام، من حلول الدين، ووفوع الطلاق والعناق، ووجوب النذور، وغير ذلك من الأحكام، فيجب صيامه بالنص والإجماع، ولأن البيئنة العادلة شهدت برؤية الهلال، فيجب الصوم، كما لو تقاربت البلدان).

فأما حديث كريب فإما دل على أنهم لا يفترون بقول كريب وحده، ونحن نقول به، وإما محل الخلاف وجوب قضاء اليوم الأول، وليس هو في الحديث. فإن قيل: فقد قلتم إن الناس إذا صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوماً، ولم يروا الهلال، أفتروا في أحد الوجهين. قلنا: الجواب عن هذا من وجهين؛ أحدهما، أننا قلنا يفترون إذا صاموا بشهادته، فيكون فطرهم مبيهاً

على صومهم بشهادته، وهأنذا لم يصوموا بقوله، فلم يوجد ما يجوز بناء الفطر عليه. الثاني، أن الحديث دل على صحة الوجه الآخر<sup>١</sup>.

الرابع: التفريق بين البلدان المتقاربة، والأقطار المتباعدة، فإن تقاربت البلاد كان حكمها واحداً في وجوب الصوم والفطر.

وإن تباعدت فوجهان؛ الأول: لا يجب عند الأكثر، قاله بعض الشافعية. واحتار أبو الطيب وطائفة الوجوب، وحكاه البغوي عن الشافعي.

١ - المغني لابن قدامة (٣/١٠٧)

### شُرُوطُ وَجُوبِ الصَّوْمِ:

شُرُوطُ وَجُوبِ الصَّوْمِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ:

**الأول:** الإسلام، فإن الكافر وإن كان مخاطباً بفروع الشريعة على الصحيح إلا أنه لا تصح منه عبادة إلا بشرط الإسلام.

**الثاني:** البلوغ، لقول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ»<sup>١</sup>.

**الثالث:** العقل، للحديث السابق.

**الرابع:** القدرة عليه، فمن عجز عنه بسبب مرض مزمن أو كبر سن أفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً، لقول الله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ}<sup>٢</sup>.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْسَتْ بِمَنْسُوحَةٍ هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا فَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.<sup>٣</sup>

وقد نظمها العمريطي فقال:<sup>٤</sup>

شَهْرُ الصِّيَامِ وَاجِبُ الصِّيَامِ	*****	بِالعقلِ والبُلُوغِ والإِسْلَامِ
وَقُدْرَةُ عَلَى آدَاءِ الصَّوْمِ	*****	مَعَ نِيَّةٍ فَرْضًا لِكُلِّ يَوْمٍ
وَوَاجِبُ تَقْدِيمِهِ عَنِ فَجْرِهِ	*****	وَأَجْرَاتٍ فِي النَّفْلِ قَبْلَ ظَهْرِهِ

١ - رواه أحمد - حديث: ٢٤١٧١، وأبو داود - كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا - حديث: ٣٨٤٣، والنسائي كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، حديث: ٣٣٩٥، وابن ماجه - كتاب الطلاق باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، حديث: ٢٠٣٧ بسند صحيح

٢ - سورة البقرة: الآية / ١٨٤

٣ - رَوَاهُ البُخَارِيُّ - كِتَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، بَابُ قَوْلِهِ: {أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ}، حديث رقم: ٤١٤٥

٤ - متن الغاية والتقريب يليه: نهاية التدريب في نظم غاية التقريب (ص: ٩٠)

## شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّوْمِ:

شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّوْمِ سِتَّةٌ:

الأول: الإسلام فلا يصح من كافر فالإسلام شرط صحة ووجوب معاً.

ودليله قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾<sup>١</sup>.

## الثاني والثالث: انقطاع دم الحيض والنفاس.

ودليله ما ثبت عن مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ لَهَا: أَحْزُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ فَقَالَتْ: لَسْتُ بِحِزْوَريَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ.<sup>٢</sup>

الرابع: التمييز قياساً على الصلاة، ولما ثبت عن الرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ: «مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيَتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ». فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا الصِّغَارَ مِنْهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَتَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعُهْنِ فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ.<sup>٣</sup>

الخامس: العقل لأن الصوم إمساك مع النية والمجنون وفاقد الوعي لا نية لهما.

## السادس: تبييت النية من الليل لكل يوم.

١ - سورة الزمر: الآية / ٦٥

٢ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - كِتَابُ الْحَيْضِ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَى فَاعْتَرَلُوا التَّسَاءُ فِي الْمَحِيضِ إِلَى قَوْلِهِ وَجِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾، بَابُ لَا تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ، حَدِيثُ رَقْمٍ: ٣١٠، رَوَاهُ مُسْلِمٌ - كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ وَجُوبِ قَضَاءِ الصَّوْمِ عَلَى الْحَائِضِ دُونَ الصَّلَاةِ - حَدِيثٌ: ٥٣٤

٣ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ صَوْمِ الصِّبْيَانِ وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِنَشْوَانٍ فِي رَمَضَانَ وَبِئْسَ مَا صِيَامٌ فَضَرَبَهُ، حَدِيثُ رَقْمٍ: ١٨٢٤، وَمُسْلِمٌ - كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَنْ أَكَلَ فِي عَاشُورَاءَ فَلْيَكُفَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، حَدِيثُ رَقْمٍ: ٢٧٢٥

ودليل ذلك ما ثبت عن حفصة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»<sup>١</sup>.

وذلك شرط في صيام الفريضة أما النافلة فيجوز إحداث النية من النهار لفعل النبي صلى الله عليه وسلم.

قال الترمذي رحمه الله: وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فِي رَمَضَانَ، أَوْ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ، أَوْ فِي صِيَامِ نَذْرٍ، إِذَا لَمْ يَنْوِهِ مِنَ اللَّيْلِ، لَمْ يُجْزِهِ، وَأَمَّا صِيَامُ التَّطَوُّعِ، فَمُبَاحٌ لَهُ أَنْ يَنْوِيَهُ بَعْدَ مَا أَصْبَحَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.<sup>٢</sup>

١ - رواه أحمد - حديث رقم: ٢٦٥٠٠، وأبو داود - كتاب الصوم، باب النية في الصيام، حديث رقم: ٢٤٥٦، والترمذي - كتاب الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، حديث رقم: ٧٣٠، والنسائي - كتاب الصيام، باب النية في الصيام، حديث رقم: ٢٣٣٣، وصححه الألباني

٢ - سنن الترمذي ت بشار (٢/ ١٠٠)



## سُنَنُ الصَّوْمِ:

نقل أصحاب النّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه جملة من السنن الثابتة عنه في الصيام، فينبغي على المسلم الحرص على تطبيقها، والتزامها، امتثالاً لأمر الله تعالى، وتحقيقاً لمتابعته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وابتغاءاً للأجر من الله تعالى وهي:

## الأول: تَعْجِيلُ الْفِطْرِ.

لما ثبت عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»<sup>١</sup>.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَلَ النَّاسُ الْفِطْرَ، لِأَنَّ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ»<sup>٢</sup>.

وَعَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا مَسْرُوقٌ فَقَالَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِلَاهُمَا لَا يَأْلُو عَنِ الْخَيْرِ أَحَدُهُمَا يُؤَخِّرُ الْفِطْرَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ قَالَتْ ذَلِكَ أَبُو مُوسَى وَالْآخَرُ يُعَجِّلُ الْفِطْرَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ قَالَتْ أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ الْفِطْرَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَتْ كَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ<sup>٣</sup>.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ: «يَا فُلَانُ فَمَ فَاجِدْ لَنَا»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ أَمْسَيْتَ؟ قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْ لَنَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَلَوْ أَمْسَيْتَ؟ قَالَ: «انزِلْ، فَاجِدْ لَنَا»، قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا، قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْ لَنَا»، فَنَزَلَ فَجَدَّحَ لَهُمْ،

١ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: ١٩٥٧، وَمُسْنَدٌ - كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ فَضْلِ

السُّحُورِ وَتَأْكِيدِ اسْتِحْبَابِهِ، وَاسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِهِ وَتَعْجِيلِ الْفِطْرِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: ١٠٩٨

٢ - تقدم تحريجه

٣ - مستخرج الطوسي على جامع الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: ٦٤٤

فَشَرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»<sup>١</sup>.

وتقدم الكلام عن تعجيل الفطر بما يغني عن إعادته، عند الحديث عن الآداب التي ينبغي على المسلم التحلي بها حال الصيام.

١ - رواه البخاري - كتاب الصوم، باب: متى يحل فطر الصائم، حديث رقم: ١٩٥٥، ومسلم - كتاب الصيام، باب

بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، حديث رقم: ١١٠١

## الثَّانِي: تَأْخِيرُ السُّحُورِ.

لما ثبت عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِحَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْإِفْطَارَ وَأَخْرَوْا السُّحُورَ»<sup>١</sup>.

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ. قُلْتُ كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسُّحُورِ قَالَ قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً<sup>٢</sup>.

وتكلمنا عن تأخير السُّحُورِ وعن الحكمة منه عند الكلام عن الآداب التي ينبغي على المسلم التحلي بها وهو صائم.

## الثَّالِثُ: الدُّعَاءُ عِنْدَ الْفِطْرِ.

لما ثبت عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»<sup>٣</sup>.

و لما ورد عَنْ مُعَاذِ بْنِ زُهْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ صُومْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ»<sup>٤</sup>.

## الرَّابِعُ: الْفِطْرُ عَلَى رَطْبٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَتَمْرٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَمَاءٌ.

لما ثبت عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطْبَاتٍ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَتَمْرَاتٍ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ<sup>٥</sup>.

١ - تقدم تخرجه

٢ - تقدم تخرجه

٣ - رواه أبو داود- كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ الْإِفْطَارِ، حديث رقم: ٢٣٥٧، وحسنه الألباني

٤ - رواه أبو داود- كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ الْإِفْطَارِ، حديث رقم: ٢٣٥٨، بسند ضعيف

٥ - رواه أحمد- حديث رقم: ١٢٦٧٦، أبو داود- كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ مَا يُفْطَرُ عَلَيْهِ، حديث رقم: ٢٣٥٦،

والترمذي- أَبْوَابُ الصَّوْمِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ عَلَيْهِ الْإِفْطَارُ، حديث رقم:

٦٩٦، وصححه الألباني

## مبطلات الصوم:

للصيام مبطلات إذا تلبس بها المسلم فسَدَ صَوْمُهُ، لذلك يجب على المسلم أن يتعلمها ليتجنب الوقوع في شيء منها، حتى يسلم له صومه وهي:

## ١ - الجماع:

إذا جامع الصائم، في نهار رمضان بطل صومه، ولزمه قضاء ذلك اليوم الذي جامع فيه، ويجب عليه مع القضاء كفارة، وهي: عتق رقبة، فإن لم يجد رقبة أو لم يجد قيمتها، فعليه أن يصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع صيام شهرين متتابعين بسبب مرض كبر سن مثلاً، فعليه أن يطعم ستين مسكيناً، من أوسط ما يأكله أهله.

ودليل ذلك ما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله. قال: «وما أهلكك». قال: وقعت على امرأتي في رمضان. قال: «هل تجد ما تعتق رقبة». قال لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين». قال لا. قال: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً». قال لا قال ثم جلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر. فقال: «تصدق بهذا». قال أفقر منا فما بين لابتئها أهل بيت أخوج إليه منا. فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال: «أذهب فأطعمه أهلك»<sup>١</sup>.

وليس في مبطلات الصيام ما يوجب الكفارة غير الجماع.

## ٢ - إنزال المنى:

بسبب تقبيل أو لمس أو استمناء أو تكرار نظر، فإذا حصل شيء من ذلك، فسَدَ صَوْمُهُ، وعليه القضاء فقط بدون كفارة. أما نزول المنى بسبب البرد، فلا أثر له على الصيام، وكذا إذا

١ - رواه البخاري - كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقبل قبلت، حديث رقم: ٢٦٠٠، مسلم - كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، وأنها تجب على المؤسر والمُعسر وتثبت في ذمة المُعسر حتى يستطیع، حديث رقم: ١١١١

نام الصائم فاحتلم فأنزل، فلا شيء عليه، وصيامه صحيح؛ لأنه وقع بغير اختياره، لكن يجب عليه الاغتسال من الجنابة.

### ٣ - الأَكْلُ وَالشُّرْبُ مُتَعَمِّدًا:

قال ابن قدامة رحمه الله: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْفِطْرِ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِمَا يُتَعَدَّى بِهِ، فَأَمَّا مَا لَا يَتَعَدَّى بِهِ، فَعَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْفِطْرَ يَحْضُلُ بِهِ.<sup>١</sup>

ومما يدل على أن الأكل والشرب عمداً يُفْسِدُ الصَّوْمَ، الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ، أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: { وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ }<sup>٢</sup>.

ففي هذه الآية أباح الله تعالى الأكل والشرب حتى يتبين لنا بداية بياض الفجر وبزوغه، من سواد الليل، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ لَا يُؤَدِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ»<sup>٣</sup>.

وَأَمَّا السُّنَّةُ، فَلَمَّا ثَبَتَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَجْهَلُ، وَإِنْ أَمْرٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي»<sup>٤</sup>.

وأما الإجماع فقد تقدمت حكايته.

١ - المغني لابن قدامة (٣/ ١١٩)

٢ - سورة البقرة: الآية/١٨٧

٣ - رواه البخاري - كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، حديث رقم: ٥٨٧

٤ - رواه البخاري - كتاب الصوم، باب فضل الصوم حديث رقم: ١٧٦١، ومُسَلِّمٌ - كتاب الصيام، باب فضل الصيام

حديث رقم: ٢٧٦١

مَسْأَلَةٌ: (مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا).

مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَا يُؤْثِرُ ذَلِكَ عَلَى صِيَامِهِ.

والدليل على ذلك ما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ صَوْمُهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»<sup>١</sup>.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ صَائِمًا، فَأَكَلْتُ وَشَرِبْتُ نَاسِيًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَطْعَمَكَ اللَّهُ وَسَقَاكَ، أَتَمَّ صَوْمَكَ»<sup>٢</sup>.

٤ - إخراج الدم من البدن من أجل الحجامة أو التبرع بالدم أو غير ذلك.

اختلف العلماء في الحجامة للصائم، على قولين:

الأول: جواز الحجامة للصائم. وهو قول الجمهور.

قَالَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ: يَجُوزُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَخْتَجِمَ، وَلَا يُفْطِرُ؛ بِذَلِكَ وَاسْتَدَلُّوا بِمَا ثَبِتَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «اِخْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ»<sup>٣</sup>.

وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِأَنَّهُ دَمٌ خَارِجٌ مِنَ الْبَدَنِ، أَشْبَهَ الْقَصْدَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ عَقِيبَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَأَوَّلُ سَمَاعِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ، وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ مُحْرَمًا، وَلَمْ يَصْحَبْهُ مُحْرَمًا قَبْلَ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، فَذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ حِجَامَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ سَنَةَ عَشْرٍ، وَحَدِيثُ أَفْطَرَ

١ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنُّدُورِ، بَابُ إِذَا حِنِثَ نَاسِيًا فِي الْأَيْمَانِ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ}، وَقَالَ: {لَا تُؤَاخِذُنِي بِمَا نَسِيتُ}، حَدِيثٌ رَقْم: ٦١٧٦، وَمُسَلَّمٌ - كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ أَكْلِ النَّاسِيِ وَشُرْبِهِ وَجَمَاعُهُ لَا يُفْطِرُ، حَدِيثٌ رَقْم: ٢٧٧٢

٢ - رَوَاهُ ابْنُ حِبَانَ - كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ قَضَاءِ الصَّوْمِ، ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا أَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ مِنْ غَيْرِ حَرْجٍ يَلْزُمُهُ فِيهِ، حَدِيثٌ رَقْم: ٣٥٢٢، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ

٣ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ الْحِجَامَةِ وَالْقِيءِ لِلصَّائِمِ، حَدِيثٌ رَقْم: ١٩٣٩

الحاجِمُ وَالْمَحْجُومُ عَامَ الْفَتْحِ، وَالْفَتْحُ كَانَ سَنَةَ ثَمَانٍ قَبْلَ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ بِسَنَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ ثَابِتَيْنِ فَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ نَاسِخٌ وَأَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ مَنْسُوخٌ.<sup>١</sup>

واستدلوا كذلك بما ورد عن أنسٍ قال: أَوَّلُ مَا كُرِّهَتْ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَفْطَرَ هَذَا. ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ أَنَسٌ يَخْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ.

وَرَخَّصَ فِيهَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَأُمُّ سَلَمَةَ، وَحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَعُرْوَةُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَزَيْدُ بْنُ الْأَرْقَمِ، وَابْنُ عُمَرَ، وَأَنَسٌ، وَعَائِشَةُ، وَأُمُّ سَلَمَةَ، وَمِنَ التَّابِعِينَ: الشَّعْبِيُّ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَعِكْرَمَةُ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ، وَإِبْرَاهِيمُ.<sup>٢</sup>

وقالوا أيضاً سَبَبُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»؛ لِأَنَّهُمَا كَانَا يَغْتَابَانِ.

فَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَخْتَجِمُ، وَهُوَ يُعْرِضُ بِرَجُلٍ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ.<sup>٣</sup>

وَعَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ؛ لِأَنَّهُمَا كَانَا يَغْتَابَانِ.<sup>٤</sup>

القول الثاني: عدم جواز الحجامة للصائم.

وهو قول أحمد وإسحاق، وابن المنذر، وابن حزيمة.

وهو قول عطاء، وعبد الرحمن بن مهدي، والحسن، ومسروق، وابن سيرين.

قالوا: لَا يَجُوزُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَخْتَجِمَ.

١ - الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار (ص: ١٤٠)

٢ - انظر المغني لابن قدامة (٣/ ١٢٠)، والاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار (ص: ١٤١)

٣ - زوَاهُ النَّصْرُ، انظر الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار (ص: ١٤١)

٤ - زوَاهُ الْوُحَاظِيُّ

وَكَانَ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ يَخْتَجِمُونَ لَيْلًا فِي الصَّوْمِ، مِنْهُمْ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو مُوسَى، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

واستدلوا ما ثبت عن شداد بن أوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على رجلٍ بالبقيع وهو يختجم وهو أخذ بيدي لثمان عشرة حلت من رمضان فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»<sup>١</sup>.

قال ابن قدامة رحمه الله: وَحَدِيثُهُمْ مَنْسُوحٌ بِحَدِيثِنَا، بِدَلِيلِ مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «اِخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقَاحَةِ بِقَرْنٍ وَنَابٍ، وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ، فَوَجَدَ لِذَلِكَ ضَعْفًا شَدِيدًا، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَخْتَجَمَ الصَّائِمُ»<sup>٢</sup>.

وَعَنْ الْحَكَمِ، قَالَ: «اِخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ» فَضَعُفٌ، ثُمَّ كُرِهَتْ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ.

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ رَاوِي حَدِيثِهِمْ، يُعِدُّ الْحِجَامَ وَالْمَحَاجِمَ، فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ اِخْتَجَمَ بِاللَّيْلِ<sup>٣</sup>.

وأما استدلالهم بأن النبي صلى الله عليه وسلم «رأى الحاجم والمحتجم يعتابان» فقال ذلك، قال ابن قدامة: قُلْنَا: لَمْ تَثْبُتْ صِحَّةُ هَذِهِ الرَّوَايَةِ، مَعَ أَنَّ اللَّفْظَ أَعْمٌ مِنَ السَّبَبِ، فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ، عَلَى أَنَّنَا قَدْ ذَكَرْنَا الْحَدِيثَ الَّذِي فِيهِ بَيَانُ عِلَّةِ النَّهْيِ عَنِ الْحِجَامَةِ، وَهِيَ الْخَوْفُ مِنَ الضَّعْفِ، فَيَبْطُلُ التَّعْلِيلُ بِمَا سِوَاهُ، أَوْ يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عِلَّةً مُسْتَقَلَّةً. عَلَى أَنَّ الْغَيْبَةَ لَا تُفْطِرُ الصَّائِمَ إِجْمَاعًا، فَلَا يَصِحُّ حَمْلُ الْحَدِيثِ عَلَى مَا يُخَالِفُ الْإِجْمَاعَ<sup>٤</sup>.

١ - رواه أبو داود - كتاب الصوم، باب في الصائم يختجم، حديث رقم: ٢٣٧١، وابن ماجه - أبواب الصيام، باب ما

جاء في الصيام وفضله، حديث رقم: ١٦٨١، وصححه الألباني

٢ - رواه أبو إسحاق الجوزجاني في المترجم، انظر المغني لابن قدامة (١٢٠ / ٣)

٣ - رواه الجوزجاني

٤ - المغني لابن قدامة (١٢١ / ٣)



وأما خروج الدم بسبب جرح أو رعاف أو خلع سن، فلا يؤثر على الصيام، وكذا إخراج دم قليل كالذي يستخدم للتحليل، فلا يؤثر أيضاً على الصيام.

### ٥- تعمد القيء:

وهو وضع الإصبع في الفم لاستخراج ما في المعدة.

قال ابن قدامة رحمه الله: مَعْنَى اسْتَقَاءَ: تَقِيًّا مُسْتَدْعِيًّا لِلْقَيْءِ. وَذَرَعُهُ: خُرُوجٌ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارٍ مِنْهُ، فَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ؛ لِأَنَّ صَوْمَهُ يَفْسُدُ بِهِ. وَمِنْ ذَرَعَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: لَا أَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ اخْتِلَافًا.<sup>١</sup>

والدليل على ذلك ما صح عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلَيْقُضِ».<sup>٢</sup>

وأما من غلبه القيء، أي خرج بدون اختياره، فلا يؤثر على صيامه.

قال ابن المنذر رحمه الله: أجمعوا على أنه لا شيء على الصائم إذا ذرعه القيء، وانفرد الحسن البصري، فقال: عليه، ووافق في أخرى.

وأجمعوا على إبطال صوم من استقاء عامداً.<sup>٣</sup>

### ٦- خروج دم الحيض والنفاس.

لما ثبت عن معاذاة العدوية، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا بَأَلِ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ هَا: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ فَقَالَتْ: لَسْتُ بِحُرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَيِّبُنَا ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ.<sup>٤</sup>

١ - المغني لابن قدامة (٣/ ١٣٢)

٢ - رواه أحمد - حديث رقم: ١٠٤٦٨، أبو داود - كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عاماً، حديث رقم: ٢٣٨١، والترمذي - كتاب الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عمداً، حديث رقم: ٧٢٠، وصححه الألباني

٣ - الإجماع لابن المنذر (ص: ٤٩)

٤ - تقدم نخرجه

## ٧- العزم على الفطر.

لقطع النية وهي شرط في صحة الصوم كما تقدم.

لما ثبت عن حفصة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له»<sup>١</sup>.

## ٨- الردة عياداً بالله.

لقول الله تعالى: {وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ} <sup>٢</sup>.

وَقَدْ نَزَّمَهَا بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ: <sup>٣</sup>

عَشْرَةٌ مُفْطِرَاتُ الصَّوْمِ	*****	فَهَاكِهِا إِعْمَاءُ كُلِّ الْيَوْمِ
إِنزَالُهُ مُبَاشِرًا وَالرَّدَّةُ	*****	وَالْوَطْءُ وَالْقِيءُ إِذَا تَعَمَّدَهُ
ثُمَّ الْجُنُونُ الْحَيْضُ مَعَ نَفَاسِ	*****	وَصُورُ عَيْنٍ بَطْنُهُ مَعَ رَاسِ

١ - تقدم تخرجه

٢ - سورة الزمر: الآية / ٦٥

٣ - حاشية البجيرمي على الخطيب (٢ / ٣٧٨)

## من يجوز له الفطر

من احتاج إلي الفطر بسبب مشروع كالسفر أو المرض أو الخوف على النفس أو الغير من الهلاك، وكذا التقوي على الجهاد جاز له الفطر.

## ١ - المريض:

المرض من الأسباب المبيحة للفطر، ولا يشترط أن يكون مرضاً يشرف صاحبه على الهلاك، أو مرضاً شديداً، بل ما يطلق عليه في عرف الناس مرضاً يجوز لصاحبه الفطر.

قال الله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} ١.

## ٢ - المسافر:

السفر من الأسباب المبيحة للفطر، وسواء كان سفراً قريباً أو بعيداً فيه مشقة أو كان مريجاً، بل ما يطلق عليه في عرف الناس سفراً تترتب عليه أحكام السفر من الفطر والقصر للصلاة وغيرها من الأحكام، ولكن يشترط على الراجح أن يكون سفراً مباحاً، وليس سفر معصية،

قال الله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} ٢.

والمسافر أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر، كما ورد ذلك عن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وأنس رضي الله عنهم: أَنَّهُمْ كَانُوا يَسَافِرُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ، فَيَصُومُ الصَّائِمُ وَيُفْطِرُ الْمُفْطِرُ، لَا يَعْيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

١ - سورة البقرة: الآية / ١٨٤

٢ - سورة البقرة: الآية / ١٨٤

فَعَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ صَوْمِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ فَقَالَ سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمَ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ»<sup>١</sup>.

٣- من خاف على نفسه أو غيره الضرر أو الهلاك إذا صام:

- وَمِنْهُمْ الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ.

الخوف على النفس أو الغير من الضرر أو الهلاك بالصيام عذر يبيح لصاحبه الفطر ومن يدخل هذا الحامل والمرضع، ودليل الخوف على النفس أو على الغير من الهلاك ما ثبت عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ إِخْوَةَ قُشَيْرٍ قَالَ: أَغَارَتْ عَلَيْنَا حَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يَأْكُلُ فَقَالَ: «إِذْنُ فَكُلْ». قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ قَالَ: «اجْلِسْ أُحَدِّثُكَ عَنِ الصَّوْمِ أَوْ عَنِ الصَّيَامِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوْ الصَّيَامَ». وَاللَّهُ لَقَدْ قَاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِلَاهُمَا أَوْ أَحَدَهُمَا فَيَا لَهْفَ نَفْسِي أَلَا كُنْتُ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»<sup>٢</sup>.

- وَمِنْهُمْ مَنْ أَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِإِنْقَاذِ غَرِيقٍ:

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (أسباب الفطر أربعة: السفر، والمرض، والحيض، والخوف من هلاك من يخشى عليه الهلاك بالصوم كالمريض والحامل، ومثله مسألة الغريق)<sup>٣</sup>.

٤- مَنْ أَحْتَاجُ إِلَى الْفِطْرِ لِلتَّقْوَى عَلَى الْجِهَادِ:

١ - رواه البخاري- كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ لَمْ يَعِْبْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: ١٨١١، ومسلم- كِتَابُ الصَّيَامِ، بَابُ جَوَازِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمُسَافِرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ إِذَا كَانَ سَفَرُهُ مَرْحَلَتَيْنِ فَأَكْثَرَ وَأَنَّ الْأَفْضَلَ لِمَنْ أَطَاقَهُ بِلَا ضَرَرٍ أَنْ يَصُومَ وَلِمَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: ٢٦٧٦

٢ - رواه أحمد- حَدِيثٌ رَقْمٌ: ١٩٠٦٩، والترمذي- كِتَابُ الصَّوْمِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّخْصَةِ فِي الْإِفْطَارِ لِلْحَبَلِيِّ وَالْمُرْضِعِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: ٧١٥، النسائي- كِتَابُ الصَّيَامِ، ذَكَرَ وَضْعَ الصَّيَامِ عَنِ الْمُسَافِرِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: ٢٢٧٥، وابن ماجه- كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ إِطْعَامِ الطَّعَامِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: ٣٢٩٩، بسند حسن

٣ - بدائع الفوائد (٤ / ٤٥)

ومن يباح لهم الفطر، المجاهد ليتقوي به على الجهاد؛ لِمَا ثَبَتَ عَنْ قَرَعَةَ قَالَ أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْحُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ قُلْتُ إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هَؤُلَاءِ عَنْهُ. سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ قَالَ فَزَلْنَا مَنْزِلًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ». فَكَانَتْ رُحْصَةً فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا». وَكَانَتْ عَزْمَةً فَأَفْطَرْنَا ثُمَّ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ.<sup>١</sup>

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجاز شيخنا ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ الفطر للتقوى على الجهاد، وفعله وأفتى به لما نازل العدو دمشق في رمضان فأنكر عليه بعض المتفقيين وقال: ليس سفرًا طويلًا. فقال الشيخ: هذا فطر للتقوى على جهاد العدو وهو أولى من الفطر للسفر يومين سفرًا مباحًا أو معصية والمسلمون إذا قاتلوا عدوهم وهم صيام لم يمكنهم النكايه فيهم وربما أضعفهم الصوم عن القتال فاستباح العدو بيضة الإسلام، وهل يشك فقيه أن الفطر ههنا أولى من فطر المسافر، وقد أمرهم النبي في غزوة الفتح بالإفطار ليتقوا على عدوهم فعلى ذلك للقوة على العدو لا للسفر والله أعلم.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: قلت إذا جاز فطر الحامل والمرضع لخوفهما على ولديهما وفطر من يخلص الغريق ففطر المقاتلين أولى بالجواز ومن جعل هذا من المصالح المرسله فقد غلط بل هذا أمر من باب قياس الأولى ومن باب دلالة النص وإيمائه.<sup>٢</sup>

قلت وهذا هو الفقه الحي فإن الفطر للتقوى على القتال أولى بكثير من الفطر لمجرد السفر، لا سيما وقد فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمر أصحابه بالفطر في غزوة الفتح، ولما استمر بعض الصحابة في الصيام قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُولَئِكَ الْعَصَاةُ أُولَئِكَ الْعَصَاةُ».

فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْعَمِيمِ فَصَامَ النَّاسُ ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ

١ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ - كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ أَجْرِ الْمُفْطِرِ فِي السَّفَرِ إِذَا تَوَلَّى الْعَمَلِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: ٢٦٨٠

٢ - بدائع الفوائد (٤ / ٤٥)

حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ فَقَالَ: «أَوْلَيْكَ الْعُصَاةُ أَوْلَيْكَ الْعُصَاةُ»<sup>١</sup>.

## ٥- الحائض والنفساء:

الحيض والنفساء من الأعذار المبيحة للفطر فيجب على من حاضت أو نفست في نهار رمضان الفطر الفطر ويحرم عليها الصوم لأنه عبادة يشترط لها الطهارة من الحيض والنفساء، فلا يجوز فعلها حال التلبس بأحدهما.

وما يفعله بعض النساء من الإمساك عن المفطرات حال الحيض إلى قبيل الغروب ليس من البر، ولا توجر عليه بل تأثم لمخالفة السنة.

وذلك لما تقدم من حديث مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ لَهَا: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ فَقَالَتْ: لَسْتُ بِحُرُورِيَّةٍ وَلكِنِّي أَسْأَلُ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَيَّبُنَا ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا تُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ<sup>٢</sup>.

والحكمة من قضاء الحائض والنفساء الصوم دون الصلاة أن الصلاة عبادة تتكرر بخلاف الصيام فإنه مرة واحدة في العام.

## ٦- كبير السن:

أباح الله تعالى لكبير السن وإن كان يستطيع الصيام ولكن بمشقة الفطر والإطعام بعد رمضان عن كل يوم مسكيناً، قال الله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} <sup>٣</sup>.

١ - رواه مسلم - كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره

مَرَحَلَتَيْنِ فَأَكْثَرَ وَأَنَّ الْأَفْضَلَ لِمَنْ أَطَافَهُ بِلَا ضَرَرٍ أَنْ يَصُومَ وَلِمَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يُفْطَرَ، حديث رقم: ٢٦٦٦

٢ - تقدم تحريجه

٣ - سورة البقرة: الآية/١٨٤

عَنْ عَطَاءٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقْرَأُ: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فَلَا يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامِ مَسْكِينٍ}. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَيْسَتْ بِمَنْسُوحَةٍ هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا.<sup>١</sup>

## مكروهات الصيام:

هناك أمور يكره للصائم التلبس بها لأنها قد تفضي إلى إفساد الصوم منها:

### ١ - المبالغة في الاستنشاق.

المبالغة في الاستنشاق مكروهة حال الصيام لأنها ربما تفضي إلى إفساد الصوم بسبب إدخال الماء إلى الجوف لذا نهى عنها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَنْ لَقَيْطِ بْنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَالِغٌ فِي الإِسْتِنشَاقِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»<sup>١</sup>.

### ٢ - تأخير الفطر، وتعجيل السحور.

إذا أذن للمغرب وجب على الصائم قطع الصوم، ولا يجوز له تأخير الفطر حتى يفرغ المؤذن من الأذان، فضلاً عن الفراغ من الصلاة.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»<sup>٢</sup>.

وبمفهوم المخالفة فإن تأخير الفطر، وتعجيل السحور، لا يكون فاعله على خير.

وَعَنْ أُمِّ حَكِيمِ بِنْتِ وَدَاعٍ، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «عَجَّلُوا الإِفْطَارَ، وَأَخَّرُوا السُّحُورَ»<sup>٣</sup>.

وفي تعجيل السحور مخالفة لهدي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ. قُلْتُ كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسُّحُورِ قَالَ قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً<sup>٤</sup>.

١ - رواه أبو داود- كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ الصَّائِمِ يَصُبُّ عَلَيْهِ المَاءَ مِنَ العَطَشِ وَيُبَالِغُ فِي الإِسْتِنشَاقِ، حديث رقم:

٢٣٦٦، وصححه الألباني

٢ - تقدم تخرجه

٣ - رواه الطبراني في الكبير- حديث رقم: ٢٠٩٠٣

٤ - زَوَاهُ البُخَارِيُّ- كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ: قَدْرِ كَمْ بَيْنَ السُّحُورِ وَصَلَاةِ الفَجْرِ، حديث رقم: ١٩٢١



## ٣- ترك السحور.

السحور: أَكَلَةُ السَّحْرِ فَمَنْ أَكَلَ بَعْدَ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ مِثْلًا فَلَا يَسْمَى ذَلِكَ سَحُورًا، فَمِنْ مَكْرُوهَاتِ الصَّوْمِ تَعْجِيلُ السَّحُورِ عَدَمُ السَّحُورِ وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ، فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»<sup>١</sup>.

وأخبر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ السَّحُورَ هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ.

فَعَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ فَضْلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكَلَةُ السَّحْرِ»<sup>٢</sup>.

## ٤- الاكتحال أو وضع القطرة في العين بلا حاجة حال الصيام.

لأنها ربما سرت إلى الحلق حتى يجد طعمها فيفسد صيامه، وقد ثبت عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «دَعْ مَا يَرِيئُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيئُكَ»<sup>٣</sup>.

قال ابن قدامة رحمه الله: فَأَمَّا الْكُحْلُ، فَمَا وَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ، أَوْ عَلِمَ وُضُوءَهُ إِلَيْهِ، فَطَرَّهُ، وَإِلَّا لَمْ يُفْطَرْهُ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: مَا يَجِدُ طَعْمَهُ كَالرُّزْرِ وَالصَّبْرِ وَالْقَطُورِ، أَفْطَرَ. وَإِنْ اكْتَحَلَ بِالْيَسِيرِ مِنَ الْإِثْمِدِ غَيْرِ الْمُطَيَّبِ، كَالْمِيلِ وَنَحْوِهِ، لَمْ يُفْطَرْ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: إِنْ كَانَ الْكُحْلُ حَادًّا، فَطَرَّهُ، وَإِلَّا فَلَا. وَنَحْوُ مَا ذَكَرْنَاهُ قَالَ أَصْحَابُ مَالِكٍ. وَعَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَابْنِ شُبْرَمَةَ، أَنَّ الْكُحْلَ يُفْطَرُ الصَّائِمَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا يُفْطَرُ؛ لِمَا رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ اكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ».

١ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِجَابٍ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: ١٩٢٣، وَمُسْلِمٌ - كِتَابُ الصِّيَامِ،

بَابُ فَضْلِ السَّحُورِ وَتَأْكِيدِ اسْتِحْبَابِهِ، وَاسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِهِ وَتَعْجِيلِ الْفُطْرِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: ١٠٩٥

٢ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ - كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ فَضْلِ السَّحُورِ وَتَأْكِيدِ اسْتِحْبَابِهِ، وَاسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِهِ وَتَعْجِيلِ الْفُطْرِ، حَدِيثٌ

رَقْمٌ: ١٠٩٦

٣ - رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ - أَبْوَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: ٢٥٠٢،

بِسَنَدٍ صَحِيحٍ

ولأن العين ليست منقدا؛ فلم يفتطر بالداخل منها، كما لو دهن رأسه. ولنا أنه أوصَلَ إلى خلقه ما هو ممنوعٌ من تناوله بفيه فأفطر به، كما لو أوصله من أنفه، وما رَوَاهُ لم يصح، قال الترمذي: لم يصح عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في باب الكحل للصائم شيء. ثم يحمله على أنه اكتحل بما لا يصل. وقولهم: ليست العين منقدا لا يصح؛ فإنه يوجد طعمه في الحلق، ويكتحل بالإميد فيتنحعه قال أحمد: حدثني إنسان أنه اكتحل بالليل فتتنحعه بالتهار. ثم لا يُعتبر في الوصل أن يكون من منقذ، بدليل ما لو جرح نفسه جائفة، فإنه يُفطر.<sup>١</sup>

#### ٥ - بلع النخامة.

لعدم المشقة في التحرز منها؛ واختلاف العلماء في صحة صوم من يتلعها، والخروج من الخلاف مستحب.

#### ٦ - التعرض للبخور.

والمقصود بالتعرض للبخور التواجد في مكان اشعال البخور، أما تعمد استنشاق دخان البخور فإنه من المفطرات.

١ - المغني لابن قدامة (٣/ ١٢٢، ١٢٣)

مَسْأَلَةٌ: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ.

اختلف العلماء فيمن مات وعليه صيام هل يصام عنه، أو يطعم عنه وليه عن كل يوم مسكيناً؟

فقال الجمهور: لا يصح صيام أحدٍ عن أحدٍ واحتجوا بأن الصيام عبادة بدنية لا تصح النِّيَابَةُ فِيهَا، كَالصَّلَاةِ وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ لَا تَصِحُّ النِّيَابَةُ فِيهَا، وَأَجَابُوا عَمَّا ثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»<sup>١</sup>.

بأن المقصود به صيام النذر بدليل ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٌ فَقَالَ: «أَكُنْتِ قَاضِيَةً عَنْهَا دِينًا لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكِ». قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: «فَصُومِي عَنْهَا»<sup>٢</sup>.

فيحمل المطلق في حديث عائشة رضي الله عنها، على المقيد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وقال بعض العلماء منهم طاووس، والحسن، والزهري، وقتادة، وأبو ثور، وأهل الظاهر، يصح الصيام عن عمن مات وعليه صيام، سواء كان صوم رمضان، أو صوم نذر أو كفارة، واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ». فإن لفظ: «صِيَامٌ» نكرة في سياق الإثبات، والنكرة في سياق الإثبات يفيد الإطلاق، فيشمل صيام رمضان وغيره.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وَأَمَّا الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ فَلَا تَدْخُلُهَا النِّيَابَةُ بِحَالٍ، وَكَذَلِكَ صَوْمُ رَمَضَانَ إِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَيْهِ، وَإِلَّا سَقَطَ عَنْهُ الصَّوْمُ، وَأَطْعَمَ هُوَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ، وَعِنْدَ مَالِكٍ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَأَمَّا مَا وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ مِنْ صِيَامِ الْإِنْسَانِ عَنْ وَلِيِّهِ، فَذَلِكَ فِي النَّذْرِ، كَمَا فَسَّرَتْهُ الصَّحَابَةُ الَّذِينَ رَوَوْهُ بِهَذَا، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ لَفْظُهُ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: «مَنْ

١ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: ١٩٥٢، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ - كِتَابُ الصِّيَامِ،

بَابُ قَضَاءِ الصِّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: ١١٤٧

٢ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - كِتَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ، بَابُ الْحَجِّ وَالتَّذْوِيرِ عَنِ الْمَيِّتِ، وَالرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: ١٨٥٢،

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ - كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ قَضَاءِ الصِّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: ١١٤٨

مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» وَالنَّذْرُ فِي ذِمَّتِهِ وَهُوَ عَلَيْهِ، وَأَمَّا صَوْمُ رَمَضَانَ فَلَيْسَ فِي ذِمَّتِهِ وَلَا هُوَ عَلَيْهِ، بَلْ هُوَ سَاقِطٌ عَنِ الْعَاجِزِ عَنْهُ.<sup>١</sup>

وقال أبو الوليد الباجي رَحِمَهُ اللهُ: الْعِبَادَاتُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْرٍ:

عِبَادَةٌ مُخْتَصَّةٌ بِالْمَالِ كَالزَّكَاةِ فَلَا خِلَافَ فِي صِحَّةِ النَّيَابَةِ فِيهَا وَعِبَادَةٌ مُخْتَصَّةٌ بِالْجَسَدِ كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ لَا تَصِحُّ النَّيَابَةُ فِيهَا وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ نَعْلَمُهُ إِلَّا مَا يُرَوَى عَنْ دَاوُدَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ يَصُومُ عَنْهُ وَلِيُّهُ وَعِبَادَةٌ لَهَا تَعَلُّقٌ بِالْبَدَنِ وَالْمَالِ كَالْجِهَادِ وَالْحُجِّ فَقَدْ أَطْلَقَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ أَنَّهُ تَصِحُّ النَّيَابَةُ فِيهَا وَقَدْ كَرِهَ ذَلِكَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ.<sup>٢</sup>

وقال ابن بطال رَحِمَهُ اللهُ: اختلف العلماء فيمن عليه صوم من شهر رمضان فمات قبل أن يقضيه، فقالت طائفة: جائز أن يصام عن الميت، وهو قول طاوس، والحسن، والزهري، وقتادة، وبه قال أبو ثور، وأهل الظاهر، واحتجوا بهذه الأحاديث التي ذكرها البخاري.

وقال أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ: يصوم عنه وليه في النذر، ويطعم عنه في قضاء رمضان، وذكر ابن وهب عن الليث أنه يصوم عنه وليه في النذر، وقال ابن عمر، وابن عباس، وعائشة: لا يصوم أحدٌ عن أحدٍ، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وحجة هؤلاء أن ابن عباس لم يخالف بفتواه ما رواه إلا لنسخ علمه، وكذلك روى عبد العزيز بن رفيع، عن عمرة، عن عائشة أنها قالت: (يطعم عنه في قضاء رمضان ولا يصام عنه) ولهذا قال أحمد بن حنبل: إن معنى حديث ابن عباس في النذر دون قضاء رمضان من أجل فتيا ابن عباس.<sup>٣</sup>

والراجح هو قول الجمهور؛ لأنه لو جاز لأحد أن يقضى عبادة بدنية عن ميت لجازت الصلاة عن الميت وهي لا تجوز بالإجماع، وأيضاً فإن عائشة رضي الله عنها قالت: "يطعم عنه في قضاء رمضان ولا يصام عنه".

وأفتى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بجواز الصوم عن الميت في النذر دون قضاء رمضان.

١ - منهاج السنة النبوية (٥ / ٢٢٨)

٢ - المنتقى شرح الموطأ (٢ / ٣٤٢)

٣ - شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤ / ١٠١)

قال ابن القيم رحمه الله: «وسألته صلى الله عليه وسلم امرأة، فقالت: إن أمي تُؤفيت وعليها نذر صيام فتؤفيت قبل أن تفضيه، فقال: ليصم عنها الولي». ذكره ابن ماجه.<sup>١</sup>

وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه».<sup>٢</sup>

فطائفة حملت هذا على عموميه وإطلاقه، وقالت: يصام عنه النذر والفرض وأبت طائفة ذلك، وقالت: لا يصام عنه نذر ولا فرض.

وفصلت طائفة فقالت: يصام عنه النذر دون الفرض الأصلي، وهذا قول ابن عباس وأصحابه والإمام أحمد وأصحابه، وهو الصحيح؛ لأن فرض الصيام جار مجرى الصلاة، فكما لا يصلي أحد عن أحد ولا يسلم أحد عن أحد فكذلك الصيام، وأما النذر فهو التزام في الذمة بمنزلة الدين، فيقبل قضاء الولي له كما يقضي دينه، وهذا محض الفقه.<sup>٣</sup>

١ - رواه ابن ماجه - كتاب الكفارات، باب من مات وعليه نذر، حديث رقم: ٢١٣٣

٢ - تقدم تحريجه

٣ - إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤ / ٢٩٦)

## أحكام متفرقة

مسألة: حكم استعمال السواك للصائم.

لا يكره استعمال السواك للصائم، ويستوى في ذلك أول النهار وآخره على الصحيح. وذلك لما ثبت عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَا أُحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ»<sup>١</sup>.

قال ابن القيم رحمه الله: «وَيُسْتَحَبُّ كُلُّ وَقْتٍ، وَيَتَأَكَّدُ عِنْدَ الصَّلَاةِ وَالْوُضُوءِ، وَالِانْتِبَاهِ مِنَ النَّوْمِ، وَتَغْيِيرِ رَائِحَةِ الْقَمِّ، وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُفْطِرِ وَالصَّائِمِ فِي كُلِّ وَقْتٍ لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ فِيهِ، وَلِحَاجَةِ الصَّائِمِ إِلَيْهِ، وَلَائِنَّهُ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ، وَمَرْضَاةٌ مَطْلُوبَةٌ فِي الصَّوْمِ أَشَدُّ مِنْ طَلِبِهَا فِي الْفِطْرِ، وَلَائِنَّهُ مَطْهَرَةٌ لِلْقَمِّ، وَالطُّهُورُ لِلصَّائِمِ مِنْ أَفْضَلِ أَعْمَالِهِ».

وفي " السنن " : عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ( «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَا أُحْصِي يَسْتَاكُ، وَهُوَ صَائِمٌ» ) وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: ( «يَسْتَاكُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ» ) .

وَأَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ الصَّائِمَ يَتَمَضَّمُ وَجُوبًا وَاسْتِحْبَابًا، وَالْمَضْمَضَةُ أْبْلَغُ مِنَ السَّوَاكِ، وَلَيْسَ لِلَّهِ عَرْضٌ فِي التَّقَرُّبِ إِلَيْهِ بِالرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ، وَلَا هِيَ مِنْ جِنْسِ مَا شَرَعَ التَّعَبُّدُ بِهِ، وَإِنَّمَا دُكِرَ طِيبُ الْخُلُوفِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّىٰ مِنْهُ عَلَى الصَّوْمِ، لَا حَتَّىٰ عَلَى إِبْقَاءِ الرَّائِحَةِ، بَلِ الصَّائِمُ أَحْوَجُ إِلَى السَّوَاكِ مِنَ الْمُفْطِرِ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ رِضْوَانَ اللَّهِ أَكْبَرُ مِنْ اسْتِطَابَتِهِ لِحُلُوفِ قَمِّ الصَّائِمِ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ مَحَبَّتَهُ لِلسَّوَاكِ أَعْظَمُ مِنْ مَحَبَّتِهِ لِبِقَاءِ حُلُوفِ قَمِّ الصَّائِمِ.

١ - رواه أحمد - حديث رقم: ١٥٧١٦، والترمذي - كتاب الصوم، باب ما جاء في السواك للصائم، حديث رقم:

٧٢٥، بسند ضعيف

وأيضاً فإنَّ السَّوَاكَ لَا يَمْنَعُ طِيبَ الْخُلُوفِ الَّذِي يُرْبِلُهُ السَّوَاكُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَلْ يَأْتِي الصَّائِمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَخُلُوفٌ فِيهِ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ عِلَامَةً عَلَى صِيَامِهِ، وَلَوْ أزالَهُ بِالسَّوَاكِ، كَمَا أَنَّ الْجُرِيحَ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَوْ دَمَ جُرْحُهُ لَوُنَ الدَّمِ، وَرِيحُهُ رِيحُ الْمِسْكِ، وَهُوَ مَأْمُورٌ بِإِزَالَتِهِ فِي الدُّنْيَا.

وأيضاً فإنَّ الْخُلُوفَ لَا يُزُولُ بِالسَّوَاكِ، فَإِنَّ سَبَبَهُ قَائِمٌ، وَهُوَ حُلُوُّ الْمَعِدَةِ عَنِ الطَّعَامِ، وَإِنَّمَا يُزُولُ أَثَرُهُ، وَهُوَ الْمُنْعَقِدُ عَلَى الْأَسْنَانِ وَاللِّثَّةِ.

وأيضاً فإنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَ أُمَّتَهُ مَا يُسْتَحَبُّ لَهُمْ فِي الصِّيَامِ، وَمَا يُكْرَهُ لَهُمْ وَلَمْ يَجْعَلِ السَّوَاكَ مِنَ الْقِسْمِ الْمَكْرُوهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَفْعَلُونَهُ، وَقَدْ حَضَّهُمْ عَلَيْهِ بِأَبْلَغِ الْفَاطِ الْعُمُومِ وَالشُّمُولِ، وَهُمْ يُشَاهِدُونَهُ يَسْتَأْذِنُكَ وَهُوَ صَائِمٌ مَرَارًا كَثِيرَةً تَفُوتُ الْإِحْصَاءَ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقْتَدُونَ بِهِ، وَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ: لَا تَسْتَأْذِنُوا بَعْدَ الزَّوَالِ، وَتَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنِ وَقْتِ الْحَاجَةِ مُتَمَنِّعٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.<sup>١</sup>

**مسألة:** من أفطر لعذر ثم زال عنه العذر في أثناء نهار رمضان.

اختلف العلماء فيمن أفطر لعذر ثم زال عنه العذر في أثناء نهار رمضان، مثل المسافر إذا قدم من سفره، والحائض والنفساء إذا طهرتا، والكافر إذا أسلم، والمجنون إذا أفاق من جنونه، والصغير إذا بلغ، على قولين:

**الأول:** يجب عليه الإمساك، ثم القضاء بعد رمضان، وهو قول أبي حنيفة، والثوري والأوزاعي، وإحدى الروایتين لأحمد.

**الثاني:** لا يلزمه الإمساك، وهو قول مالك والشافعي، والرواية الثانية عن أحمد.

١ - زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/٢٩٦ - ٢٩٨)

قال ابن قدامة رحمه الله: فأما من يُباح له الفطر في أول النهار ظاهراً وباطناً، كالحائض والنفساء والمسافر، والصبي، والمجنون، والكافر، والمريض، إذا زالت أَعذارهم في أثناء النهار، فطهرت الحائض والنفساء، وأقام المسافر، وبلغ الصبي، وأفاق المجنون، وأسلم الكافر، وصح المريض المفطر، ففيهم روايتان؛ إحداهما، يلزمهم الإمساك في بقية اليوم. وهو قول أبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي، والحسن بن صالح، والعنبري؛ لأنه معنى لو وجد قبل الفجر أوجب الصيام، فإذا طراً بعد الفجر أوجب الإمساك، كقيام البيته بالرؤية. والثانية، لا يلزمهم الإمساك. وهو قول مالك، والشافعي.

وروي ذلك عن جابر بن زيد، وروي عن ابن مسعود أنه قال: من أكل أول النهار فليأكل آخره. ولأنه أبيض له فطر أول النهار ظاهراً وباطناً، فإذا أفطر كان له أن يستدبمه إلى آخر النهار، كما لو دام العذر<sup>١</sup>.

**مسألة:** إذا رجع المسافر في أثناء النهار هل يجوز له الجماع؟

هذه المسألة مبنية على المسألة السابقة وفيها القولان المذكوران في المسألة السابقة، فعلى القول الأول يلزمه بالجماع في هذه الحالة القضاء والكفارة، وعلى الثاني فليس عليه إلا القضاء.

قال ابن قدامة رحمه الله: فإذا جامع أحد هؤلاء، بعد زوال عذره، انبى على الروايتين في وجوب الإمساك؛ فإن قلنا: يلزمه الإمساك. فحكمه حكم من قامت البيته بالرؤية في حقه إذا جامع. وإن قلنا: لا يلزمه الإمساك. فلا شيء عليه. فإن كان أحد الزوجين من أحد هؤلاء، والآخر لا عذر له، فلكل واحد حكم نفسه، على ما مضى. وإن كانا جميعاً

١ - المغني لابن قدامة (٣/ ١٤٦)



مَعْدُورَيْنِ فَحَكْمُهُمَا مَا ذَكَرْنَاهُ، سِوَاءِ اتَّفَقَ عُنْدَهُمَا، مِثْلُ أَنْ يَتَّقِدَا مِنْ سَفَرٍ، أَوْ يَصِحَّ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ اِخْتَلَفَ، مِثْلُ أَنْ يَتَّقِدَ الرَّوْجُ مِنْ سَفَرٍ، وَتَطْهَرُ الْمَرْأَةُ مِنَ الْحَيْضِ، فَيُصَيَّبُهَا.<sup>١</sup>

مَسْأَلَةٌ: (حكم تذوق الطعام للصائم):

اختلف العلماء في حكم ذوق الطعام للصائم، فقال بعضهم الكراهة؛ قال الهيثمي رحمه الله

عَنْ ذَوْقِ الطَّعَامِ: (يُكْرَهُ حَوْفًا مِنْ وُضُوعِهِ إِلَى حَلْقِهِ).<sup>٢</sup>

وقال ابن مفلح رحمه الله: (ويُكْرَهُ ذَوْقُ الطَّعَامِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَصِلَ إِلَى حَلْقِهِ فَيُفْطِرُهُ. وَظَاهِرُهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ لِحَاجَةٍ أَوْ غَيْرِهَا. قَالَ أَحْمَدُ: أَحَبُّ أَنْ يَجْتَنِبَ ذَوْقَ الطَّعَامِ فَإِنْ فَعَلَ، فَلَا بَأْسَ، وَالْمَنْصُوصُ عَنْهُ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ لِحَاجَةٍ أَوْ مَصْلَحَةٍ، وَحَكَاهُ هُوَ وَالْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ أَفْطَرَ)؛ لِأَنَّ وُجُودَ طَعْمِهِ فِي حَلْقِهِ دَلِيلٌ عَلَى وُضُوعِ شَيْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ، وَعَلَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْصِيَ بِالْبَصْقِ. ثُمَّ إِنْ وَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ، لَمْ يُفْطِرْ كَالْمَضْمَضَةِ، وَإِلَّا فَيُفْطِرُ لِتَفْرِيطِهِ).<sup>٣</sup>

وقال بعضهم: لا بأس به مع الحاجة، وهو المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله.

وقال ابن قدامة رحمه الله: (قال أحمد: أحبُّ إليَّ أن يجتنب ذوق الطعام، فإن فعل لم يضُرَّهُ، ولا بأس به).

قال ابن عباس: لا بأس أن يذوق الطعام والحل والشيء يريد شراؤه. والحسن كان يمتنع الجوز لابن ابنه وهو صائم. ورخص فيه إبراهيم.

١ - المغني لابن قدامة (٣/ ١٤٦)

٢ - تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٣/ ٤٢٥)

٣ - المبدع في شرح المقنع (٣/ ٣٨)

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: يُكْرَهُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، وَلَا بَأْسَ بِهِ مَعَ الْحَاجَةِ، فَإِنْ فَعَلَ فَوَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ أَفْطَرَ، وَإِلَّا لَمْ يُفْطِرْ.<sup>١</sup>

وقال الرملي رحمه الله: (وَيَنْبَغِي عَدَمُ كَرَاهَتِهِ لِلْحَاجَةِ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ مُفْطِرٌ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَعْرِفُ إِصْلَاحَهُ مِثْلَ الصَّائِمِ).<sup>٢</sup>

والراجح أنه يجوز ذوق الطعام عند إعداده، لا سيما عند الحاجة لذلك، ولكن يجب الحرص على عدم دخول شيء إلى الحلق، ويكفي بعد المضمضة جمع الريق وإلقائه.

مَسْأَلَةٌ: (دخول شيء من الغبار إلى الجوف أثناء السير):

دخول شيء من الغبار إلى الجوف أثناء السير لا يؤثر على صحة الصيام، لعدم إمكان التحرز منه؛ ولأنه ليس في المقدور منعه؛ وقد قال الله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}.<sup>٣</sup>

١ - المغني لابن قدامة (٣/ ١٢٥)

٢ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ١٨٣)

٣ - سورة البقرة: الآية/ ٢٨٦

## صِيَامُ التَّطَوُّعِ

التَّطَوُّعُ هُوَ: مَا تَبَرَّعَ بِهِ مِنْ ذَاتِ نَفْسِهِ مِمَّا لَا يَلْزَمُهُ فَرَضُهُ، وَهُوَ تَفَعُّلٌ مِنَ الطَّاعَةِ.<sup>١</sup>

والمقصود به هنا هو كل صيام لم يوجبه الشرع ابتداءً، كصيام رمضان، ولا أوجبه العبد على نفسه، كصيام النذر، ولا وجب كفارة لجناية، مثل كفارة الظهار، أو كفارة القتل الخطأ، أو كفارة الجماع في نهار رمضان، أو غير ذلك.

وصيام التطوع له فضل عظيم في دين الله تعالى، وله أجر كبير في الشرع، ومما يدل على عظم هذا الفضل، ما ثبت عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ حَرِيفًا».<sup>٢</sup>

وَعَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَسْنَدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى صَدْرِي فَقَالَ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ حُتِمَ لَهُ بِهَا دَخْلُ الْجَنَّةِ وَمَنْ صَامَ يَوْمًا ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ حُتِمَ لَهُ بِهِ دَخْلُ الْجَنَّةِ وَمَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ حُتِمَ لَهُ بِهَا دَخْلُ الْجَنَّةِ».<sup>٣</sup>

١ - لسان العرب - مادة ( طوع )

٢ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: ٢٨٤٠، وَمُسْلِمٌ - كِتَابُ

الصِّيَامِ، بَابُ فَضْلِ الصِّيَامِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِمَنْ يُطِيقُهُ، بِأَلَّا ضَرَرَ وَلَا تَفْوَيْتَ حَقًّا، حَدِيثٌ رَقْمٌ: ١١٥٣

٣ - رَوَاهُ أَحْمَدُ - حَدِيثٌ رَقْمٌ: ٢٣٣٧٢، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ

## صِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ

ومن صيام التطوع صيام ستة أيام من شوال، وهو مستحب عند جمهور العلماء؛ لما ثبت عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أنه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر»<sup>١</sup>.

واستحبَّاب صوم هذه السنة مذهب الشافعي وأحمد وداود بن علي وعامة المتأخرين من الأحناف؛ لهذا الحديث ولغيره من الأحاديث كما سيأتي، وهو الراجح، وكره أبو حنيفة ومالك صيامها لئلا يُظنَّ وجوبها.

قال يحيى: وسمعت مالكا يقول في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان: إنه لم ير أحداً من أهل العلم والفقه يصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وإن أهل العلم يكرهون ذلك، ويخافون بدعته، وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجماع، لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم، ورأوهم يعملون ذلك.<sup>٢</sup>

وقال الدسوقي: فيكره لمفتدى به، ولمن خاف عليه اعتقاد وجوبها إن صامها متصلةً برمضان متتابعةً وأظهرها أو كان يعتقد سنية اتصاها.<sup>٣</sup>

وقال في المحيط البرهان: الفصل الثامن في بيان الأوقات التي يكره فيها الصوم:

صوم ست من شوال مكروه عند أبي حنيفة رحمه الله متفرقاً كان أو متتابعاً، وقال أبو يوسف: كانوا يكرهون أن يتبعوا رمضان صياماً خوفاً من أن يلحق بالفريضة.<sup>٤</sup>

ونقول إذا ثبتت السنة فلا يجوز لأحد أن يخالفها، ولا يلتفت إلى من تركها ولو تركها أكثر الناس.

قال النووي: فيه دلالة صريحة لمذهب الشافعي وأحمد وداود وموافقهم في استحباب صوم هذه السنة، وقال مالك وأبو حنيفة: يكره ذلك، قال مالك في الموطأ: ما رأيت أحداً من

١ - رواه مسلم - كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان، حديث رقم: ٢٨١٥

٢ - الموطأ - كتاب الصيام، باب جامع الصيام، حديث رقم: ٨٦٧

٣ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٨٧/٥)

٤ - المحيط البرهاني (٢/٦٥٥)

أَهْلُ الْعِلْمِ يَصُومُهَا، قَالُوا: فَيُكْرَهُ؛ لِغَلَا يُظَنَّ وَجُوبُهُ. وَدَلِيلُ الشَّافِعِيِّ وَمُؤَافِقِيهِ هَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الصَّرِيحُ، وَإِذَا ثَبَتَتِ السَّنَةُ لَا تُتْرَكُ لِتَرْكِ بَعْضِ النَّاسِ أَوْ أَكْثَرِهِمْ أَوْ كُلِّهِمْ هَا، وَقَوْلُهُمْ: قَدْ يُظَنَّ وَجُوبُهَا، يُنْتَقَضُ بِصَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الصَّوْمِ الْمَنْدُوبِ. قَالَ أَصْحَابُنَا: وَالْأَفْضَلُ أَنْ تُصَامَ السَّنَةُ مُتَوَالِيَةً عَقِبَ يَوْمِ الْفِطْرِ، فَإِنْ فَرَّقَهَا أَوْ أَحْرَمَهَا عَنْ أَوَائِلِ شَوَّالٍ إِلَى أَوَاخِرِهِ حَصَلَتْ فَضِيلَةُ الْمُتَابَعَةِ؛ لِأَنَّهَا يَصْدُقُ أَنَّهَا تَتَّبَعُهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ.<sup>١</sup>

وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ»؛ لِأَنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرَةِ أَمْثَالٍ، فَمَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَهُوَ فِي الْأَجْرِ بِعَشْرَةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا تَتَّبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَهَذِهِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُونَ، وَذَلِكَ صِيَامُ السَّنَةِ، فَإِذَا كَانَ هَذِهِ حَالَهُ كُلِّ سَنَةٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ، كَمَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَتَقَدِّمِ.

وَهَذَا مَعْنَى مَا ثَبَتَ عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ فَشَهْرٌ بِعَشْرَةِ أَشْهُرٍ، وَصِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ فَذَلِكَ تَمَامُ صِيَامِ السَّنَةِ».<sup>٢</sup> وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «جَعَلَ اللَّهُ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ فَشَهْرٍ بِعَشْرَةِ أَشْهُرٍ وَسِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ تَمَامُ السَّنَةِ».<sup>٣</sup>

١ - شرح النووي على مسلم (٤ / ١٨٦)

٢ - رواه أحمد - حديث رقم: ٢٢٤٦٥، والنسائي في السنن الكبرى - صِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ، حديث رقم: ٢٨٧٣، بسند صحيح

٣ - رواه النسائي في السنن الكبرى - صِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ، حديث رقم: ٢٨٧٤، بسند صحيح

## صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ

## فَضْلُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ:

من أفضل الأيام عند الله تعالى يوم عرفة، وهو يوم يباهي الله تعالى فيه بعباده الملائكة، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "يَوْمُ الْمُبَاهَاةِ يَوْمُ عَرَفَةَ، يُبَاهِي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَائِكَتَهُ فِي السَّمَاءِ بِأَهْلِ الْأَرْضِ يَقُولُ: عِبَادِي جَاءُوا بِي شُعْتًا عُبْرًا، صَدَّقُوا بِكِتَابِي وَلَمْ يَرُونِي؛ لِأَعْتَقَنَّهُمْ مِنَ النَّارِ. قَالَ: وَهُوَ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ".<sup>١</sup>

ولا شك أن الأزمان الفاضلة تتضاعف فيها الأجور، وتعظم فيها الحسنات، وتستحب فيها الطاعات أكثر منها في غيرها، ومن تلك العبادات التي يتضاعف أجرها، ويعظم فضلها الصيام، فهو على ما له من المنزلة، وعلى مكانته في دين الله تعالى، يتضاعف أجره، ويعظم فضله في هذا اليوم المبارك؛ فعن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة فقال: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ».<sup>٢</sup>

## حُكْمُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ:

ومع ما لصوم يوم عرفة من فضل عظيم، وأجر كبير كما ورد في هذا الحديث المتقدم، إلا أنه يستحب الفطر يوم عرفة، ويكره صومه لمن كان بعرفة، لأنه خلاف هدي النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يكن صائما بعرفة وذلك لأن الصوم يضعفه، ويمنعه الدعاء في ذلك الموقف الشريف، فلا يقوى على مواصلة الدعاء، وعلى الاجتهاد فيه في هذا اليوم، ولا شك أن الفطر أقوى له، وأكثر عوناً على الاجتهاد في الدعاء.

قال ابن مفلح: وَلَا يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ بِعَرَفَةَ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَفِطْرُهُ أَفْضَلُ، وَكَرِهَهُ جَمَاعَةٌ.<sup>٣</sup>

١ - رواه الفاكهي في أخبار مكة - حديث رقم: ٢٧٤٢، بسند حسن

٢ - رواه مسلم - كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والإثنين والخميس، حديث رقم: ٢٨٠٤

٣ - الفروع (٥ / ٨٧)

فَعَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ. فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدْحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَقِفْتُ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ فَشَرِبَهُ.<sup>١</sup>

وقد ورد النَّهْيُ عَنْ صَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ وَلَكِنِ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي ذَلِكَ لَا تَثْبِتُ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَى عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فِي بَيْتِهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ».<sup>٢</sup>

وقد ورد النَّهْيُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ عَنْ جَمَلَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْهُمْ عُمَرُ وَابْنُ عَمْرٍو وَابْنُ عَبَّاسٍ فَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَنْهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ.<sup>٣</sup>

وعن الفضل بن عطية قال: كنت عند عطاء بن أبي رباح، فسأله رجل عن صوم يوم عرفة بعرفات، فقال له شيخ عنده من قريش، يقال له محمد بن عبد الرحمن: سألت ابن عمر عنه فنهاني.<sup>٤</sup>

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، دَعَا أَخَاهُ عُبَيْدَ اللَّهِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى طَعَامٍ، قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: إِنَّكُمْ أَيْمَةٌ يُفْتَدَى بِكُمْ، قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا بِجِلَابٍ فِي هَذَا الْيَوْمِ، فَشَرِبَ وَقَالَ يَجِي مَرَّةً: أَهْلُ بَيْتٍ يُفْتَدَى بِكُمْ.<sup>٥</sup>

#### فائدة:

قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَمَا كُونِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِسَنْتَيْنِ فِيهِ وَجِهَانِ.

١ - رواه البخاري - كتاب الحج، باب صوم يوم عرفة، حديث رقم: ١٥٤٨، ومسلم - كتاب الصيام، باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة، حديث رقم: ٢٦٨٨

٢ - رواه أحمد - حديث رقم: ٨٠١٨، وابن ماجه - كتاب الصيام، باب ما جاء في الصيام وقضيه، حديث رقم: ١٧٣٢، والنسائي في الكبرى - كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم عرفة بعرفة، حديث رقم: ٢٨٤٤، بسند ضعيف

٣ - رواه النسائي في الكبرى - كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم عرفة بعرفة، حديث رقم: ٢٨٤٥

٤ - رواه الطبري في تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار - ذكر من أفطر ذلك اليوم هنالك،

ومن اختار الفطر فيه على الصوم من الصحابة والتابعين، حديث رقم: ٥٨٨

٥ - رواه أحمد حديث رقم: ٣٢٣٩، بسند صحيح

أحدهما: لما كان يوم عرفة في شهر حرام بين شهرين حرامين كفر سنة قبله وسنة بعده.

والثاني: إنما كان لهذه الأمة وقد وعدت في العمل بأجرين.

وإنما كفر عاشوراء السنة الماضية لأنه تبعها وجاء بعدها والتكفير بالصوم إنما يكون لما مضى لا لما يأتي<sup>١</sup>.

١ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٣/ ٢٤٣)



## صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

ومن صِيَامِ التَطْوَعِ صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وهو مستحب لما ثبت عن أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: «يَكْفُرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ»<sup>١</sup>.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَر»<sup>٢</sup>.

## سَبَبُ صَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَامًا يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي تَصُومُونَهُ». فَقَالُوا هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ أَنْجَى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ وَعَزَقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا فَنَحْنُ نَصُومُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَنَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ». فَصَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ<sup>٣</sup>.

## سَبَبُ صَوْمِ قُرَيْشٍ يَوْمِ عَاشُورَاءَ:

قال ابن حجر رحمه الله: وأما صيام قريش لعاشوراء فلعلهم تلقوه من الشرع السالف ولهذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة فيه وغير ذلك ثم رأيت في المجلس الثالث من مجالس الباغندي الكبير عن عكرمة أنه سئل عن ذلك فقال اذنبت قريش ذنبا في الجاهلية فعظم في صدورهم فقبل لهم صوموا عاشوراء يكفر ذلك هذا.<sup>٤</sup>

١ - رواه مُسْلِمٌ - كتاب الصِّيَامِ، باب اسْتِحْبَابِ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَالْإِثْنَيْنِ وَالْحَمِيسِ، حديث رقم: ٢٨٠٣

٢ - رواه البُخَارِيُّ - كتاب الصَّوْمِ، باب وَجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ }، حديث رقم: ١٧٦٠، ومُسْلِمٌ - كتاب الصِّيَامِ، باب صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، حديث رقم: ٢٦٩٦

٣ - رواه البُخَارِيُّ - كتاب الصَّوْمِ، باب صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، حديث رقم: ١٨٦٥، ومُسْلِمٌ - كتاب الصِّيَامِ، باب صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، حديث رقم: ٢٧١٤

٤ - فتح الباري (٤/ ٢٤٦)

فائدة:

قال ابن هبيرة رحمه الله: وإنما كثر عاشوراء السنة الماضية، لأنه تبعها، وجاء بعدها، والتكفير بالصوم إنما يكون لما مضى لا لما يأتي.<sup>١</sup>

١ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٣/ ٢٤٣)

## صَوْمُ الْاِثْنَيْنِ وَالْحَمِيسِ

ومن صِيَامِ التَّطَوُّعِ صِيَامُ الْاِثْنَيْنِ وَالْحَمِيسِ، وهو مستحب لفعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد كَانَ يَتَحَرَّى صِيَامَهُمَا؛ ولأنهما يومان تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى اللهُ تَعَالَى، وذلك لما ثبت عَنْ مَوْلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ انْطَلَقَ مَعَ أُسَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى وَادِي الْقُرَى يَطْلُبُ مَا لَا لَهُ وَكَانَ يَصُومُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْحَمِيسِ فَقَالَ لَهُ مَوْلَاهُ: لِمَ تَصُومُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْحَمِيسِ وَأَنْتَ شَيْخٌ كَبِيرٌ قَدْ رَفَقْتَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْحَمِيسِ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّ أَعْمَالَ النَّاسِ تُعْرَضُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْحَمِيسِ»<sup>١</sup>.

وعَنْ رِبْعَةَ بْنِ الْعَازِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: «كَانَ يَتَحَرَّى صِيَامَ الْاِثْنَيْنِ وَالْحَمِيسِ»<sup>٢</sup>.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْحَمِيسِ فَأَحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»<sup>٣</sup>.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ الْاِثْنَيْنِ وَالْحَمِيسَ فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ: «إِنَّ الْأَعْمَالَ تُعْرَضُ كُلَّ اِثْنَيْنٍ وَحَمِيسٍ أَوْ كُلَّ يَوْمِ اِثْنَيْنٍ وَحَمِيسٍ فَيَعْفُرُ اللهُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ أَوْ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ إِلَّا الْمُتَهَاجِرِينَ فَيُقُولُ أَحْرَهُمَا»<sup>٤</sup>.

وكان يصومهما أيضاً شكراً لله تعالى؛ لأن يومَ الْاِثْنَيْنِ يَوْمٌ وُلِدَ فِيهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِيهِ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ؛ فَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ صَوْمَ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمِ الْحَمِيسِ قَالَ: «فِيهِ وُلِدْتُ وَفِيهِ أَنْزَلَ عَلَيَّ الْقُرْآنُ»<sup>٥</sup>.

١ - رواه أحمد - حديث رقم: ٢١٧٩٢، وأبو داود - كتاب الصوم، باب في صَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْحَمِيسِ، حديث رقم:

٢٤٣٨

٢ - رواه ابن ماجه - كتاب الصِّيَامِ، باب صِيَامِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْحَمِيسِ، حديث رقم: ١٧٣٩

٣ - رواه الترمذي - كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس، حديث رقم: ٧٤٧

٤ - رواه أحمد - حديث رقم: ٨٣٤٣، ومسلم - كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الشُّحْنَاءِ وَالتَّهَاجِرِ،

حديث رقم: ٦٧١٠، وهذا لفظ أحمد

٥ - رواه أبو داود - كتاب الصوم، باب في صَوْمِ الدَّهْرِ تَطَوُّعًا، حديث رقم: ٢٤٢٨

### صَوْمُ أَيَّامِ الْبَيْضِ

من الأيام التي يستحب صيامها صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ؛ فَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ»<sup>١</sup>.

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامِ الْبَيْضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ»<sup>٢</sup>.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثِ بَيَّامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكَعَتِي الضُّحَى وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ»<sup>٣</sup>.

وهذه الأيام المذكورة في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هِيَ الْأَيَّامُ الْبَيْضُ الْمَذْكُورَةُ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَيَحْمَلُ الْمَطْلُوقُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَقِيدِ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِذَلِكَ بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ.

وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ، وَأَيَّامُ الْبَيْضِ صَبِيحَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ»<sup>٤</sup>.

١ - رواه أحمد - حديث رقم: ٢١٤٧٤، الترمذي - كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، حديث رقم: ٧٦١، والنسائي - كتاب الصيام، كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، حديث رقم: ٢٤٢٤، وصححه الألباني

٢ - رواه النسائي - كتاب الصيام، كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، حديث رقم: ٢٤٢٣، بسند حسن

٣ - رواه البخاري - كتاب الصوم، باب صيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، حديث رقم: ١٨٤٥، ومسلم - كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست وأحسب على المحافظ عليها، حديث رقم: ١٧٠٥

٤ - رواه النسائي - كتاب الصيام، صوم ثلاثة أيام من الشهر، كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وذكر الاختلاف الناقلين للخبير في ذلك، حديث رقم: ٢٤٢٠، وحسنه الألباني

ويقال لها أَيَّامُ الْعُرِّ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَرْزَبٍ قَدْ شَوَّاهَا فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَأْكُلْ، وَأَمَرَ الْقَوْمَ أَنْ يَأْكُلُوا، وَأَمْسَكَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْكُلَ؟» قَالَ: «إِنِّي صَائِمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَصُمْ الْعُرَّ».<sup>١</sup>

قال السيوطي رحمه الله: الْعُرُّ أَيُّ: الْبَيْضُ اللَّيَالِي بِالْقَمَرِ مِنَ الشَّهْرِ.<sup>٢</sup>

وذلك لأن القمر يكون فيها بدرًا، ويظهر فيها الليل كله.

وقيل: اسْتِحْبَابُ صِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ غَيْرِ اسْتِحْبَابِ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

قَالَ الرَّوْيَانِيُّ: صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ مُسْتَحَبٌّ، فَإِنْ اتَّفَقَتْ أَيَّامُ الْبَيْضِ كَانَ أَحَبَّ.<sup>٣</sup>

قَالَ فِي الْفَتْحِ: وَفِي كَلَامٍ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ اسْتِحْبَابَ صِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ، غَيْرُ اسْتِحْبَابِ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.<sup>٤</sup>

قال الخطيب التبريزي رحمه الله: وفيه دليل على استحباب صوم أيام البيض وهي الثلاثة المعينة في الحديث. وقد وقع الاتفاق بين العلماء على أنه يستحب أن تكون الثلاث المذكورة في وسط الشهر، كما حكاها النووي: واختلفوا في تعيينها، فذهب الجمهور إلى أنها ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر. وقيل هي الثاني عشر. والثالث عشر. والرابع عشر. وحديث أبي ذر هذا وما في معناه يرد ذلك.<sup>٥</sup>

١ - رواه النسائي - كتاب الصِّيَامِ، صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، ذَكَرُ الْإِحْتِلَافِ عَلَى مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ فِي الْحَبْرِ فِي صِيَامِ

ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، حَدِيثِ رَقْمٍ: ٢٧٤٢، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ

٢ - حاشية السيوطي على سنن النسائي (٤ / ٢٢١)

٣ - فتح الباري لابن حجر (٤ / ٢٢٧)

٤ - المصدر السابق (٤ / ٢٢٧)

٥ - مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح (٧ / ١٧٤)

## الحِكْمَةُ مِنْ صَوْمِ الْأَيَّامِ الْبَيْضِ:

قال الخطيب التبريزي رحمه الله: الحِكْمَةُ فِي صَوْمِ أَيَّامِ اللَّيَالِي الْبَيْضِ: أَي: الْمُقْمِرَةُ أَنَّهُ لَمَّا عَمَّ النُّورُ لَيَالِيَهَا نَاسَبَ أَنْ تَعُمَّ الْعِبَادَةُ نَهَارَهَا.

وَقِيلَ: الحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْكُسُوفَ يَكُونُ فِيهَا غَالِيًا، وَلَا يَكُونُ فِي غَيْرِهَا، وَقَدْ أُمِرْنَا بِالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِأَعْمَالِ الْبِرِّ عِنْدَ الْكُسُوفِ.<sup>١</sup>

## فائدة:

ذكر الأطباء أن رطوبة الجسم تزيد فيه مع زيادة نور القمر واكتماله، والصوم يساعد على التخفيف من هذه الفضلات وإفراغها من البدن، كما أن الصوم حينما يلاقي البدن ممتلئًا من هذه الرطوبة تخف مشقته، ويسهل تحمله على الصائم، وهذا من الإعجاز في السنة النبوية.<sup>٢</sup>

١ - مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح (٧/ ١٧٤)

٢ - بحث في الأحاديث الواردة في صيام التطوع (ص: ٩)

## صَوْمٌ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ

من الأيام التي يستحب صيامها صَوْمُ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وهي أفضل أيام الدنيا، والعمل الصالح فيها لا يعدله عمل في سائر أيام السنة، والعبادة فيها أفضل منها في غيرها، بل أفضل من الجهاد في سبيل الله تعالى، وذلك لما ثبتَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهُ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. إِلَّا رَجُلٌ حَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ لَا يَرْجِعُ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»<sup>١</sup>.

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْعَشْرِ، وَالْعَشْرَةَ الْأَخِيرَةَ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هَذِهِ الْعَشْرُ أَفْضَلُ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَشْرُ رَمَضَانَ أَفْضَلُ لِلصَّوْمِ وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَالْمُحْتَارُ أَنَّ أَيَّامَ هَذِهِ الْعَشْرِ أَفْضَلُ لِيَوْمِ عَرَفَةَ وَلَيَالِي عَشْرِ رَمَضَانَ أَفْضَلُ لِلَيْلَةِ الْقَدْرِ؛ لِأَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ أَفْضَلُ أَيَّامِ السَّنَةِ، وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ أَفْضَلُ لَيَالِي السَّنَةِ، وَلِذَا قَالَ مَا مِنْ أَيَّامٍ وَلَمْ يُقْلَنَّ مِنْ لَيَالٍ كَذَا فِي الْأَزْهَارِ وَكَذَا فِي الْمِرْقَاةِ<sup>٢</sup>.

١ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ فَضْلِ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: ٩١٦، وَأَحْمَدٌ - حَدِيثٌ رَقْمٌ:

٣٢٢٨، وَهَذَا لَفْظُهُ

٢ - تَحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ (٢/ ٢٩٩)

## صَوْمٌ فِي شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ

من الأيام التي يستحب صيامها صَوْمٌ فِي شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ؛ بل هو أَفْضَلُ شُهُورِ السَّنَةِ بَعْدَ رَمَضَانَ لِلصَّوْمِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ»<sup>١</sup>.

وَعَنِ النَّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيِّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: مَا سَمِعْتُ أَحَدًا سَأَلَ عَنْ هَذَا، بَعْدَ رَجُلٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ صَائِمًا شَهْرًا بَعْدَ رَمَضَانَ، فَصُمْ الْمُحَرَّمِ، فَإِنَّهُ شَهْرُ اللَّهِ، وَفِيهِ يَوْمٌ تَابَ عَلَى قَوْمٍ، وَبِتُّوْبٌ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ.<sup>٢</sup>

## العلة في أن صِيَامَ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ:

العلة في أن صِيَامَ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ أن شَهْرَ الْمُحَرَّمِ هو أول شهر في السنة الهجرية، وافتتاح السنة بهذه العبادة العظيمة - عبادة الصيام - من خير ما تستقبل به هذه السنة الجديدة.

قال القرطبي رحمه الله: هذا إنما كان - والله أعلم - من أجل: أن المحرم أول السنة المستأنفة التي لم يجرى بعد رمضاها، فكان استفتاحها بالصوم الذي هو من أفضل الأعمال، والذي أخبر عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بأنه ضياء. فإذا استفتح سنته بالضياء مشى فيه بقيتها، والله تعالى أعلم.<sup>٣</sup>

١ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ - كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ فَضْلِ صَوْمِ الْمُحَرَّمِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: ٢٨١٢

٢ - رَوَاهُ أَحْمَدُ - حَدِيثٌ رَقْمٌ: ١٣٢١، وَالتِّرْمِذِيُّ - كِتَابُ الصَّوْمِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ الْمُحَرَّمِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: ٧٤١، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ

٣ - الْمَفْهَمُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ (١٠ / ١٦)



## لِمَاذَا سُمِّيَ الْمُحَرَّمُ شَهْرَ اللَّهِ؟

قال السيوطي رحمه الله: سئلت لم خص المحرم بقولهم شهر الله دون سائر الشهور مع أن فيها ما يساويه في الفضل أو يزيد عليه كرمضان، ووجدت ما يجاب به، أن هذا الاسم إسلامي دون سائر الشهور فإن أسماءها كلها على ما كانت عليه في الجاهلية وكان اسم المحرم في الجاهلية صفر الأول والذي بعده صفر الثاني فلما جاء الإسلام سماه الله المحرم، فأضيف إلى الله بهذا الاعتبار، وهذه الفائدة لطيفة رأيتها في الجمهرة.<sup>١</sup>

العلة من إكثار النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَوْمِ شَعْبَانَ دُونَ الْمُحَرَّمِ:

قال النووي رحمه الله: فَإِنَّ قِيلَ: أَنَّ أَفْضَلَ الصَّوْمِ بَعْدَ رَمَضَانَ، صَوْمُ الْمُحَرَّمِ، فَكَيْفَ أَكْثَرَ مِنْهُ فِي شَعْبَانَ دُونَ الْمُحَرَّمِ؟

فَالْجَوَابُ: لَعَلَّهُ لَمْ يَعْلَمْ فَضْلَ الْمُحَرَّمِ إِلَّا فِي آخِرِ الْحَيَاةِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ صَوْمِهِ، أَوْ لَعَلَّهُ كَانَ يَعْزِضُ فِيهِ أَعْدَارًا تَمْتَعُ مِنْ إِكْتَارِ الصَّوْمِ فِيهِ كَسَفَرٍ وَمَرَضٍ وَغَيْرِهِمَا.<sup>٢</sup>

قلت: وهذا الذي قاله النووي رحمه الله بعيد جدًا؛ إذ كيف يخفى على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فضيلة هذا الشهر ولا يعلم بها إلا قبيل وفاته، في آخر الحياة قبل التَّمَكُّنِ مِنْ صَوْمِهِ، لا سيما وقد صرح بالعلة التي من أجلها كان يكثر من الصيام في شهر شعبان، بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ».<sup>٣</sup>

فصَوْمُ الْمُحَرَّمِ وَإِنْ كَانَ أَفْضَلَ الصَّوْمِ بَعْدَ رَمَضَانَ، إِلَّا أَنْ شَهْرَ شَعْبَانَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا يَسْتَدْعِي الاجْتِهَادَ لِأَمْرَيْنِ:

الأول: أَنْ الْأَعْمَالَ تُرْفَعُ فِيهِ، وَتَحْتَمُّ بِهَ صُحُفُ الْعَامِ، فَهُوَ يَشْبَهُ نَهَايَةَ مَضْمَارِ السَّبَاقِ.

الثاني: أَنَّهُ شَهْرٌ يَعْقُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، مَعَ مَا لَهُ مِنَ الْفَضْلِ.

١ - الديباج على مسلم (٣/ ٢٥١)

٢ - شرح النووي على مسلم (٤/ ١٦١)

٣ - يأتي بتمامه قريباً إن شاء الله

## صَوْمٌ فِي شَهْرِ شَعْبَانَ

من الأيام التي يستحب صيامها صَوْمٌ فِي شَهْرِ شَعْبَانَ، بل هو أكثر شهر كان يصومه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى ورد عنه أنه كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلًا؛ فعن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ لَمْ أَرَكَ تَصُومُ شَهْرًا مِنْ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ قَالَ: «ذَلِكَ شَهْرٌ يَعْقُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»<sup>١</sup>.

وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ وَكَانَ يَقُولُ خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيبُونَ فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا دُوِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّتْ وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوِمَ عَلَيْهَا"<sup>٢</sup>.

العلة في إكثار النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الصَّوْمِ فِي شَهْرِ شَعْبَانَ، هي أنه شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ سبحانه وتعالى، وهو كذلك شَهْرٌ يَعْقُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، فيقل صيامهم فيه، لأنهم لا يعظمونه تعظيمهم لرجب ورمضان على ما له من الفضل، كما أخبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في حديث أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا المتقدم.

قال المهلب: فيه من الفقه أن أعمال التطوع ليست منوطة بأوقات معلومة، وإنما هي على قدر الإرادة لها والنشاط فيها، وقد روى في بعض الحديث أن هذا الصيام الذي كان يصوم في شعبان كان لأنه عليه السلام يلتزم صوم ثلاثة أيام من كل شهر كما قال لعبد الله بن عمرو، لأن الحسنة بعشر أمثالها، فذلك صيام الدهر فكان يلتزم ذلك، فرمما شغل عن الصيام أشهرًا فيجمع ذلك كله في شعبان ليدركه قبل صيام الفرض، وفيه وجه آخر، ذكر الطحاوي،

١ - رواه أحمد - حديث رقم: ٢١٨٠١، والنسائي - كتاب الصيام، صوم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأبي هو وأمي

وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك، حديث رقم: ٢٣٥٧، بسند حسن

٢ - رواه البخاري - كتاب الصَّوْمِ، باب صَوْمِ شَعْبَانَ، حديث رقم: ١٨٣٤

وابن أبي شيبة من حديث يزيد بن هارون، عن صدقة بن موسى، عن ثابت، عن أنس، قال: سئل رسول الله أي الصوم أفضل؟ قال: «صوم شعبان تعظيمًا لرمضان».

وفيه وجه آخر، ذكر الطحاوي من حديث ابن مهدي، قال: حدثنا ثابت بن قيس أبو الغصن، عن أبي سعيد المقبري، عن أسامة بن زيد، قال: كان رسول الله يصوم يومين من كل جمعة لا يدعهما: يوم الاثنين والخمس، فقال عليه السلام: «هذان يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم»، قال: وما رأيت رسول الله يصوم من شهر ما يصوم من شعبان، فسألته عن ذلك. فقال: «هُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»<sup>١</sup>.

وعن أبي سلمة قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: كان يصوم حتى نقول قد صام. ويفطر حتى نقول قد أفطر. ولم أره صائمًا من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان إلا قليلاً<sup>٢</sup>.

وأما ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر إلا رمضان وما رأيته أكثر صيامًا منه في شعبان»<sup>٣</sup>.

فالجمع بين ذلك وقولها رضي الله عنها: «كان يصوم شعبان كله»، فيحمل على أنها أرادت غالب الشهر، بدليل قولها: «وما رأيته أكثر صيامًا منه في شعبان»، وقيل غير ذلك كما سيأتي في كلام النووي رحمه الله، وهذا أولى الأقوال وأرجحها.

قال النووي رحمه الله: وقولها: (كان يصوم شعبان كله، كان يصومه إلا قليلاً)، الثاني تفسيره للأول، ويبان أن قولها كله أي غالبه، وقيل: كان يصومه كله في وقت، ويصوم بعضه في سنة

١ - شرح ابن بطال (٧/ ١٣٥)

٢ - رواه مسلم - كتاب الصيام، باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان واستحب أن لا يخلى شهرًا عن صوم، حديث رقم: ٢٧٧٨

٣ - رواه البخاري - كتاب الصوم، باب صوم شعبان، حديث رقم: ١٨٣٣، ومسلم - كتاب الصيام، باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان واستحب أن لا يخلى شهرًا عن صوم، حديث رقم: ٢٧٧٧

أخرى، وقيل: كان يصوم تارة من أوله، وتارة من آخره، وتارة بينهما، وما يُحلي منه شيئاً بلا صيام لكن في سنين، وقيل: في تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكونه تُرفع فيه أعمال العباد. ١

## صَوْمُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ

من الأيام التي يستحب صيامها صَوْمُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ، وهو صَوْمُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كما أخبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ قَالَ: «ذَلِكَ صَوْمُ أَحِي دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»<sup>١</sup>.

وهو أفضلُ الصيام كما أخبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ أَخْبَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَقُولُ لِأَقْوَمَنَّ اللَّيْلَ وَلَا صُومَنَّ النَّهَارَ مَا عِشْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ». فَقُلْتُ لَهُ قَدْ قُلْتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَنَمْ وَفَمْ وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعْشَرَ أَمْثَالِهَا وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ». قَالَ قُلْتُ فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ». قَالَ قُلْتُ فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ». قَالَ قُلْتُ فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ». قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لِأَنَّ أَكُونَ قَبِلْتُ الثَّلَاثَةَ أَيَّامَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي<sup>٢</sup>.

وهو صَوْمُ شَطْرِ الدَّهْرِ كما قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي فَدَخَلَ عَلَيَّ فَأَلْقَيْتُ لَهُ وَسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفٌ فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ وَصَارَتْ الْوَسَادَةُ بَنِي وَبَيْنَهُ فَقَالَ: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «حَمْسًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «سَبْعًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «تِسْعًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «إِحْدَى عَشْرَةَ». ثُمَّ

١ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ - كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَوْمِ يَوْمٍ وَعَاشُورَاءَ وَالْإِثْنَيْنِ وَالْحَمِيْسِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: ٢٨٠٤

٢ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - كِتَابُ الصُّوْمِ، بَابُ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: ١٨٤٢، وَمُسْلِمٌ - كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ لِمَنْ تَضَرَّرَ بِهِ أَوْ قَوَّتَ بِهِ حَقًّا أَوْ لَمْ يُفْطِرِ الْعِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقِ وَبَيْنَ تَفْضِيلِ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: ٢٧٨٦

قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا صوم فوق صوم داود عليه السلام شطر الدهر صم يوماً وأفطر يوماً»<sup>١</sup>.

١ - رواه البخاري - كتاب الصوم، باب صوم داود عليه السلام، حديث رقم: ١٨٤٤

## النَّهْيُ عَنِ صَوْمِ الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ

يَحْرُمُ صَوْمُ الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ لِمَا ثَبَتَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْأَضْحَى، وَيَوْمِ الْفِطْرِ»<sup>١</sup>.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ، يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ»<sup>٢</sup>.

وَعَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ أَنَّهُ قَالَ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا يَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَالْآخِرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ»<sup>٣</sup>.

قال النووي رحمه الله: وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ صَوْمِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ بِكُلِّ حَالٍ، سَوَاءَ صَامَهُمَا عَنْ نَذْرٍ أَوْ تَطَوُّعٍ أَوْ كَفَّارَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَأَوْ نَذَرَ صَوْمَهُمَا مُتَعَمِّدًا لِعَيْنِهِمَا، قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ: لَا يَنْعَقِدُ نَذْرُهُ وَلَا يَلْزِمُهُ قِضَاؤُهُمَا، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَنْعَقِدُ، وَيَلْزِمُهُ قِضَاؤُهُمَا، قَالَ: فَإِنْ صَامَهُمَا أَجْزَاهُ، وَخَالَفَ النَّاسَ كُلَّهُمْ فِي ذَلِكَ<sup>٤</sup>.

١ - رواه مسلم - كتاب الصيام، باب النَّهْيِ عَنِ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى، حديث رقم: ٢٧٢٨

٢ - رواه البخاري - كتاب فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، بَابُ مَسْجِدِ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ، حديث رقم: ١١٩٧،

مسلم - كتاب الصِّيَامِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى، حديث رقم: ١١٣٨

٣ - رواه البخاري - كتاب الصَّوْمِ، بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ، حديث رقم: ١٨٥٤، ومسلم - كتاب الصيام، باب النَّهْيِ

عَنِ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى، حديث رقم: ٢٧٢٧

٤ - شرح النووي على مسلم (٤ / ١٢٨)

## النَّهْيُ عَنْ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ وَأَوْسَ بْنَ الْحَدَثَانَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَنَادَا «أَنْتُمْ لَا تَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنِينَ ، وَأَيَّامٌ مَعِيَ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ»<sup>١</sup>.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا سَعْدُ، فَمَنْ فَادَّنَ بِمَعْنَى إِنَّهَا أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ وَلَا صَوْمَ فِيهَا»<sup>٢</sup>.

وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ.

وَقَدْ أُسْتَدِلَّ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى تَحْرِيمِ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

الْحِكْمَةُ مِنْ تَحْرِيمِ صَوْمِ الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ:

وَالْحِكْمَةُ مِنْ تَحْرِيمِ صَوْمِ الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِعْرَاضِ عَنْ ضِيَاةِ اللَّهِ تَعَالَى لِعِبَادِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ<sup>٣</sup>.

١ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ - كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: ١١٤٢

٢ - رَوَاهُ أَحْمَدُ - حَدِيثٌ رَقْمٌ: ١٥٠٠، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ

٣ - انظُرِ الْفَتَاوَى الْفَقْهِيَّةَ الْكُبْرَى (٦٧ / ٢)



## حُكْمُ سَرْدِ الصَّوْمِ

مسألة: حُكْمُ سَرْدِ الصَّوْمِ.

اختلف العلماءُ فِي سَرْدِ الصَّوْمِ، ومعنى سَرْدِ الصَّوْمِ، أن يصوم طول عمره ولا يقطرُ إلا يَوْمِي العِيدَيْنِ، وَأَيَّامَ مَنَى.

وله فِي ذلك ثلاثة أقوال:

الأول: الاستحباب، عملاً بالقاعدة الفقهية: (ما كان أكثر فعلاً، كان أكثر فضلاً).

الثاني: الإباحة، وَحَمَلُوا النَّهْيَ الواردَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قوله لعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو بنِ العاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ»<sup>١</sup>.

حملوه عَلَى مَنْ صَامَ أَيَّامَ النَّهْيِ، يَوْمِي العِيدَيْنِ، وَأَيَّامَ مَنَى، وقالوا لو أَفْطَرَ هذه الأيام فلا يضره سَرْدُ الصَّوْمِ بعد ذلك.

الثالث: الكراهة، واستدلوا بظاهر قولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ»<sup>٢</sup>.

وهذا هو الراجح؛ لما ثبتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنه قَالَ لعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو بنِ العاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا وَذَلِكَ صِيَامٌ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ أَعْدَلُ الصَّيَامِ». قَالَ قُلْتُ فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»<sup>٣</sup>.

وفي رواية قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَطْرَ الدَّهْرِ صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا»<sup>٤</sup>.

وهذا الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وغيره.

١ - رواه البخاري - كتابُ الصَّوْمِ، بابُ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، حديث رقم: ١٩٧٩

٢ - تقدم تخرجه

٣ - تقدم تخرجه

٤ - تقدم تخرجه

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: تَنَارَعَ الْعُلَمَاءُ فِي سَرَدِ الصَّوْمِ: إِذَا أَفْطَرَ يَوْمِي الْعِيدَيْنِ، وَأَيَّامَ مَنَى، فَاسْتَحَبَّ ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُفْقَهَاءِ وَالْعُبَادِ، فَرَأَوْهُ أَفْضَلَ مِنْ صَوْمِ يَوْمٍ، وَفِطْرِ يَوْمٍ.

وَطَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يَرَوْهُ أَفْضَلَ، بَلْ جَعَلُوهُ سَائِعًا بِلَا كَرَاهَةٍ، وَجَعَلُوا صَوْمَ شَطْرِ الدَّهْرِ أَفْضَلَ مِنْهُ، وَحَمَلُوا مَا وَرَدَ فِي تَرْكِ صَوْمِ الدَّهْرِ عَلَى مَنْ صَامَ أَيَّامَ النَّهْيِ.

وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: وَهُوَ الصَّوَابُ قَوْلُ مَنْ جَعَلَ ذَلِكَ تَرْكًا لِلأَوَّلَى، أَوْ كَرِهَ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنْهِيَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ ذَلِكَ، وَقَوْلِهِ: {مَنْ صَامَ الدَّهْرَ فَلَا صَامَ، وَلَا أَفْطَرَ} وَغَيْرَهَا صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ.

وَمَنْ حَمَلَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ صَوْمَ الْأَيَّامِ الْخَمْسَةِ فَقَدْ غَلِطَ، فَإِنَّ صَوْمَ الدَّهْرِ لَا يُرَادُ بِهِ صَوْمُ خَمْسَةِ أَيَّامٍ فَقَطْ، وَتِلْكَ الْخَمْسَةُ صَوْمُهَا مُحَرَّمٌ، وَلَوْ أَفْطَرَ غَيْرَهَا فَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا لِكَوْنِ ذَلِكَ صَوْمًا لِلدَّهْرِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْهَى عَنْ صَوْمِ أَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثِمِائَةِ يَوْمٍ، وَالْمُرَادُ خَمْسَةُ بَلْ مِثَالُ هَذَا مِثَالُ مَنْ قَالَ: ائْتِنِي بِكُلِّ مَنْ فِي الْجَامِعِ، وَأَرَادَ بِهِ خَمْسَةَ مِنْهُمْ، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ عَلَّلَ ذَلِكَ بِإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ: هَجَمْتَ لَهُ الْعَيْنُ، وَنَفَهْتَ لَهُ النَّفْسُ، وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ فِي سَرَدِ الصَّوْمِ، لَا فِي صَوْمِ الْخَمْسَةِ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ سَائِلًا سَأَلَهُ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ. فَقَالَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ، قَالَ: فَمَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا، فَقَالَ: وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟، قَالَ: فَمَنْ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ، فَقَالَ: وَدِدْتُ أَيْ طَوِّفْتُ ذَلِكَ، فَقَالَ: فَمَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، فَقَالَ: ذَلِكَ أَفْضَلُ الصَّوْمِ { فَسَأَلُوهُ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ، ثُمَّ عَنْ صَوْمِ ثُلُثِيهِ، ثُمَّ عَنْ صَوْمِ ثُلُثَيْهِ، ثُمَّ عَنْ صَوْمِ شَطْرِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يَعْدِلُ صِيَامَ الدَّهْرِ { وَقَوْلُهُ: {مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّهَا صَامَ الدَّهْرَ الْحَسَنَةَ بَعْشَرَ أُمَّتَالِهَا. وَنَحْوُ ذَلِكَ.

فَمُرَادُهُ أَنَّ مَنْ فَعَلَ هَذَا يَحْضُلُ لَهُ أَجْرُ صِيَامِ الدَّهْرِ بِتَضْعِيفِ الْأَجْرِ، مِنْ غَيْرِ حُصُولِ الْمَفْسَدَةِ، فَإِذَا صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ حَصَلَ لَهُ أَجْرُ صَوْمِ الدَّهْرِ بِدُونِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَإِذَا صَامَ رَمَضَانَ وَسِتًّا مِنْ شَوَّالٍ حَصَلَ بِالمَجْمُوعِ أَجْرُ صَوْمِ الدَّهْرِ، وَكَانَ القِيَّاسُ أَنْ يَكُونَ اسْتِعْرَاقُ الزَّمَانِ بِالصَّوْمِ عِبَادَةً، لَوْلَا مَا فِي ذَلِكَ مِنَ المَعَارِضِ الرَّاجِحِ، وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاجِحَ، وَهُوَ إِضَاعَةُ مَا هُوَ أَوْلَى مِنَ الصَّوْمِ، وَحُصُولُ المَفْسَدَةِ رَاجِحَةٌ فَيَكُونُ قَدْ فَوَّتَ مَصْلَحَةً رَاجِحَةً وَاجِبَةً أَوْ مُسْتَحَبَّةً، مَعَ حُصُولِ مَفْسَدَةٍ رَاجِحَةٍ عَلَى مَصْلَحَةِ الصَّوْمِ.

وَقَدْ بَيَّنَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِكْمَةَ النَّهْيِ، فَقَالَ: مَنْ صَامَ الدَّهْرَ فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ. فَإِنَّهُ يَصِيرُ الصِّيَامُ لَهُ عَادَةً، كَصِيَامِ اللَّيْلِ، فَلَا يَنْتَفِعُ بِهَذَا الصَّوْمِ، وَلَا يَكُونُ صَامًا، وَلَا هُوَ أَيْضًا أَفْطَرَ.

وَمَنْ نَقَلَ عَنِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ سَرَدَ الصَّوْمَ فَقَدْ ذَهَبَ إِلَى أَحَدِ هَذِهِ الأَقْوَالِ، وَكَذَلِكَ مَنْ نَقَلَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ جَمِيعَ اللَّيْلِ دَائِمًا، أَوْ أَنَّهُ يُصَلِّي الصُّبْحَ بِوُضُوءِ العِشَاءِ الأَخْرَةِ، كَذَا كَذَا سُنَّةً، مَعَ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ المَنْقُولِ مِنْ ذَلِكَ ضَعِيفٌ.

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ لِأَصْحَابِهِ: أَنْتُمْ أَكْثَرُ صَوْمًا وَصَلَاةً مِنَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ، وَهُمْ كَانُوا خَيْرًا مِنْكُمْ، قَالُوا: لِمَ يَا أبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: لِأَنَّهُمْ كَانُوا أَزْهَدَ فِي الدُّنْيَا وَأَرْعَبَ فِي الأَخْرَةِ.

فَأَمَّا سَرْدُ الصَّوْمِ بَعْضَ العَامِ، فَهَذَا قَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ، قَدْ كَانَ يَصُومُ حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ: لَا يَصُومُ.

وَكَذَلِكَ قِيَامُ بَعْضِ اللَّيَالِي جَمِيعَهَا، كَالعَشْرِ الأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ، أَوْ قِيَامِ غَيْرِهَا أحيانًا، فَهَذَا مِمَّا جَاءَتْ بِهِ السُّنَنُ، وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ يَفْعَلُونَهُ، فَثَبَّتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ العَشْرُ الأَخِيرُ مِنْ رَمَضَانَ شَدَّ المِعْزَرَ، وَأَيَقِظُ أَهْلَهُ وَأَحْيَا لَيْلَهُ كُلَّهُ.

وَفِي السُّنَنِ أَنَّهُ قَامَ بِأَيَّةِ لَيْلَةٍ حَتَّى أَصْبَحَ: إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ العَزِيزُ الحَكِيمُ.

وَلَكِنْ غَالِبُ قِيَامِهِ كَانَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِمَنْ حَضَرَ عِنْدَهُ، كَمَا صَلَّى لَيْلَةَ بَابِنِ عَبَّاسٍ، وَلَيْلَةَ بَابِنِ مَسْعُودٍ، وَلَيْلَةَ مُحْدَيْفَةَ بْنِ الِيمَانِ.

وَقَدْ كَانَ أَحْيَانًا يَفْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ بِالْبَقْرَةِ، وَالنِّسَاءِ وَالْإِمْرَانِ، ثُمَّ يَرْكَعُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: "سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ"، وَيَرْفَعُ نَحْوًا مِنْ رُكُوعِهِ، يَقُولُ: "لِرَبِّي الْحَمْدُ، لِرَبِّي الْحَمْدُ" وَيَسْجُدُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ يَقُولُ: "سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى" وَيَجْلِسُ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ يَقُولُ: "رَبِّي اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي" وَيَسْجُدُ.

وَأَمَّا الْوِصَالُ فِي الصِّيَامِ فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ نَهَى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُمْ إِلَّا فِي الْوِصَالِ إِلَى السَّحَرِ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَيْسَ كَأَحَدِهِمْ.

وَقَدْ كَانَ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْعِبَادَةِ يُوَاصِلُونَ، مِنْهُمْ مَنْ يَبْقَى شَهْرًا لَا يَأْكُلُ وَلَا يَشْرَبُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْقَى شَهْرَيْنِ وَأَكْثَرَ وَأَقَلَّ، وَلَكِنْ كَثِيرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ نَدِمَ عَلَى مَا فَعَلَ، وَظَهَرَ ذَلِكَ فِي بَعْضِهِمْ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمَ الْخَلْقِ بِطَرِيقِ اللَّهِ، وَأَنْصَحَ الْخَلْقِ لِعِبَادَةِ اللَّهِ، وَأَفْضَلَ الْخَلْقِ وَأَطْوَعُهُمْ لَهُ، وَأَتَّبَعُهُمْ لِسُنَّتِهِ<sup>١</sup>.

وهذا آخر ما تيسر جمعه والله الحمد والمنة، والله أسأل أن يجعلها ذخراً ليوم المعاد، وأسأله سبحانه أن ينفع بها إنه خير مسئول، وأكرم مأمول، والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على نبيه وآله وصحبه وسلم.

### الفهرس

م	الموضوع	الصفحة
١	المقدمة.	١
٢	تعريف الصيام.	٢
٣	تاريخ تشريع الصيام.	٥
٤	فضل الصيام:	١٠
٥	١- الصيام أعظم مؤلّد للتقوى في قلوب العباد.	١٠

١٣	٢- الصيام ركن من أركان الإسلام.	٦
١٥	٣- الصيام من أعظم ما يكفر الله تعالى به عن العبد الذنوب والمعاصي.	٧
١٦	٤- الصيام من أعظم أسباب دخول الجنة.	٨
١٨	٥- الصيام لا عدل له.	٩
١٩	٦- الصيام لا يعلم قدر أجره إلا الله تعالى.	١٠
٢٠	٧- الصيام يشفع للعبد يوم القيامة.	١١
٢٣	٨- الصيام يباعد الله عز وجل به العبد عن النار.	١٢
٢٥	٩- الصوم جنة من النار.	١٣
٢٧	١٠- الصيام وصية النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه رضي الله عنهم.	١٤
٢٨	١١- الصيام سبب رفع درجة العبد في الجنة.	١٥
٣٠	١٢- خلوف فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك.	١٦
٣٢	المنح الإلهية للأمة الإسلامية في شهر رمضان:	١٧
٣٢	١- نزول القرآن.	١٨
٣٤	٢- ليلة القدر.	١٩
٣٥	٣- خلوف فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك.	٢٠
٣٥	٤- فتح أبواب الجنة.	٢١
٣٦	٥- من فطر صائماً كان له مثل أجره.	٢٢
٣٩	٦- تصفيد الشياطين.	٢٣
٤٢	٧- دعوة الصائم لا ترد.	٢٤
٤٤	٨- العتق من النيران.	٢٥
٤٥	٩- أكلة السحر.	٢٦
٤٧	آداب المسلم في رمضان:	٢٧
٤٧	١- ترك الذنوب والمعاصي.	٢٨

٥٠	٢- إخلاص العمل لله تعالى.	٢٩
٥١	٣- كثرة الدعاء.	٣٠
٥٢	٤- كثرة تلاوة القرآن.	٣١
٥٤	٥- معرفة هدي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في إفطاره وسحوره.	٣٢
٥٩	٦- كثرة الصدقة.	٣٣
٦٠	الحكمة من تشريع الصيام:	٣٤
٦٠	١- تحقيق العبودية.	٣٥
٦٠	٢- حصول التقوى في قلوب العباد.	٣٦
٦٠	٣- تضيق مجاري الشيطان.	٣٧
٦١	٤- الإحساس بالفقراء والمساكين.	٣٨
٦١	٥- تقويم الأخلاق.	٣٩
٦٤	ثمرة حسن الخلق:	٤٠
٦٤	- يجير الله تعالى صاحب الخلق الحسن يوم القيامة من الحور العين ما شاء	٤١
٦٤	- الْقَوْزُ يَعْفُو اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.	٤٢
٦٤	- الْقَوْزُ بِجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ.	٤٣
٦٥	٦- حفظ صحة النفوس والأبدان	٤٤
٧٠	أَحْكَامُ الصِّيَامِ.	٤٥
٧٠	حُكْمُ صَوْمِ رَمَضَانَ.	٤٦
٧٢	بما يثبت دخول شهر رمضان؟	٤٧
٧٣	حكم صيام يوم الشك.	٤٨
٧٥	إِذَا رَأَى أَهْلُ بَلَدَةِ الْهَيْلَالِ هَلْ يَلْزَمُ بَقِيَّةَ الْبِلَادِ الصَّوْمُ؟	٤٩
٧٨	شُرُوطُ وَجُوبِ الصَّوْمِ.	٥٠
٨٠	شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّوْمِ.	٥١

٨١	سُنَنُ الصَّوْمِ:	٥٢
٨١	الأوَّلُ: تَعْجِيلُ الْفِطْرِ.	٥٣
٨٣	الثَّانِي: تَأْخِيرُ السُّحُورِ.	٥٤
٨٣	الثَّالِثُ: الدُّعَاءُ عِنْدَ الْفِطْرِ.	٥٥
٨٣	الرَّابِعُ: الْفِطْرُ عَلَى رَطْبٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَتَمْرٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَمَاءٌ.	٥٦
٨٤	مبطلات الصوم:	٥٧
٨٤	١ - الجماع.	٥٨
٨٤	٢ - إنزال المني.	٥٩
٨٥	٣ - الأكلُ والشُّربُ مُتَعَمِّدًا.	٦٠
٨٦	مَسْأَلَةٌ: (مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا).	٦١
٨٦	٤ - إخراج الدم من البدن من أجل الحجامة أو التبرع بالدم أو غير ذلك.	٦٢
٨٩	٥ - تعمد القيء.	٦٣
٨٩	٦ - خروج دم الحيض والنفاس.	٦٤
٩٠	٧ - العزم على الفطر.	٦٥
٩٠	٨ - الردة عياداً بالله.	٦٦
٩١	من يجوز له الفطر:	٦٧
٩١	١- المريض.	٦٨
٩١	٢- المسافر.	٦٩
٩٢	٣- من خاف على نفسه أو غيره الضرر أو الهلاك إذا صام.	٧٠
٩٢	- ومنهم الحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ.	٧١
٩٢	- ومنهم مَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِإِنْقَازِ غَرِيقٍ.	٧٢
٩٣	-٤ مَنْ احتاج إلى الفطر للتقوى على الجهاد.	٧٣
٩٤	-٥ الحائض والنفساء.	٧٤

٩٤	٦- كبير السن.	٧٥
٩٦	مكروهات الصيام:	٧٦
٩٦	١- المبالغة في الاستنشاق.	٧٧
٩٦	٢- تأخير الفطر، وتعجيل السحور.	٧٨
٩٧	٣- ترك السحور.	٧٩
٩٧	٤- الاكتحال أو وضع القطرة في العين بلا حاجة حال الصيام.	٨٠
٩٨	٥- بلع النخامة.	٨١
٩٨	٦- التعرض للبخور.	٨٢
٩٩	مَسْأَلَةٌ: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ.	٨٣
١٠٢	أحكام متفرقة.	٨٤
١٠٧	صيام التطوع.	٨٥
١٠٨	صِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ.	٨٦
١١٠	صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ.	٨٧
١١٣	صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ.	٨٨
١١٥	صَوْمُ الْإِثْنَيْنِ وَالْحَمِيسِ.	٨٩
١١٦	صَوْمُ أَيَّامِ الْبَيْضِ.	٩٠
١١٨	الْحِكْمَةُ مِنْ صَوْمِ الْأَيَّامِ الْبَيْضِ.	٩١
١١٩	صَوْمٌ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ.	٩٢
١٢٠	صَوْمٌ فِي شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ.	٩٣
١٢٠	العلة في أن صِيَامَ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ.	٩٤
١٢١	لماذا سُمِّيَ الْمُحَرَّمُ شَهْرُ اللَّهِ؟	٩٥
١٢١	العلة من إكثار النبي الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من صَوْمِ شَعْبَانَ دُونَ الْمُحَرَّمِ.	٩٦
١٢٢	صَوْمٌ فِي شَهْرِ شَعْبَانَ.	٩٧



١٢٥	صَوْمُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ.	٩٨
١٢٧	النَّهْيُ عَنِ صَوْمِ الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ.	٩٩
١٢٨	النَّهْيُ عَنِ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.	١٠٠
١٢٨	الْحِكْمَةُ مِنْ تَحْرِيمِ صَوْمِ الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ.	١٠١
١٢٩	حُكْمُ سَرْدِ الصَّوْمِ.	١٠٢
١٣٣	الفهرس.	١٠٣

